جامعـــــــــة الجزائـــــــــــر
كليـــة العلوم الإسلامية
قسم الشَّـــريعة

ظَاهِرةُ غَسيلِ الأَموال

في نظرِ الشَّرِيعةِ الإِسْلامِيةِ والقَانُونِ الجَزائري

دراسة تحليلية مقارنة

مذكـــِّرة مقدَّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية
تخصُّص شريعة وقانون

إعـــــــــداد الطَّـــــالب
محمَّد شريَّـــط

السَّنة الجامعية 1428 ـ 1429هـ/ 2007 ـ 2008م

جامعـــــــــة الجزائـــــــــــر

كليـــة العلوم الإسلامية

قسم الشَّـــريعة

ظَاهِرةُ غَسيل الأَموال

في نظر الشَّريعة الإِسْلاَمية والقَانُون الجَزائري

دراسة تحليلية مقارنة

مذكـــِّرة مقدَّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصُّص شريعة وقانون

إعداد الطالب	إشراف الدكتورة
محمَّد شريَّـــط	نَصيَرة دهينَـــة

اللَّجنـــــــَـــةالمناقشـــَـــــــــة :

الدكتور : نـــورالديـــن بوحمـــزة	رئيســـاً
الدكتورة : نصيـــرة دهينـــــة	مقـــرِّرًا
الدكتــــور: علي كسَّـــــــاب	عضـــوًا
الدكتورة : نعيمـــة معيمـــر	عضـــوًا

السنة الجامعية 1428 ـ 1429 هــ/2007 ـ 2008 م

بسم الله الرحمن الرحیم

إهـــداء

إلى من علَّمتني أبجدية الحروف . . إلى من علَّمتني الصُّمود مهما تبدَّلت الظُّروف . . إلى المغفور لها بإذن الله . . إلى أمِّي الحبيبة . . فاطمَـة بنت محمَّد . .

إلى من علَّمني أنَّ العين التي لا ترى الحقيقة عمياء ، وأنَّ الأذن التي لا تسمع الحقَّ صمَّاء ، وأنَّ اليد التي لا تكتب الهدى شلاَّء . . إلى أبي العزيز . . فضيلة الإمام ميلود ابن يعقوب . . إلى من :

«سأنظم الشّعر مدحاً فيهما ... يجاوز البدر والأفلاك والشُّهُبا
إن غاض حبري بأرض الشّعر، والهفي! ... ما غاض نبعُ الوفا في القلب أو نضبا
أضحى فؤادي سفراً ضمَّ قافيتي ... ودمعُ عيني على الأوراق قد سُكِبا
قالوا : تغالي فمن تعني بشعرك ذا ؟ ... فقلت أعنيهما، أنعِمْ بهما أمًّا وأبا
ما "بحثي" اليوم إلاَّ من وميضكما ... لولاكما ما كان هذا "البحث" قد كُتبا»

وإلى كلِّ عمَّار مسجد أبي ذرٍّ الغفَاري بالجلفة ، وعلى رأسهم شيخنا وأستاذنا فضيلة الحاج الجابري سَالت حفظه الله . . وأكرمَه الله ورعَاه . .

وإلى كلِّ من يحملُ همَّ الإسلام والمسلمين . . .

أُهدي هَذه المذكِّرة

كلمة شُكر

أسهم في إخراج هذه المذكِّرة، عددٌ من الإخوة الفُضلاء، بما قدّموه من مراجعَ مفيدة، واقتراحات بنّاءة، وتشجيع متواصل، وهذا لا شكَّ يدلُّ على ذوق أخلاقي رفيع، وتقدير للحسِّ العلمي المشترك؛ إذ العلم رحمٌ بين أهله، والكريم صنوُ الكريم...

والمجال لا يتسع هنا لذكر أسمائهم جميعًا، غير أنّني أخصُّ بالذِّكر:

- الدكتورة الفاضلة: نصيرة دهينة، المشرفة على هذه المذكِّرة، شكرَ الله لها دماثةَ خُلقها، وأريحيّتها العلمية، وحُسنَ تعاونها:

« ولو كان النِّساء مثل هذي   لفضِّلت النِّساء على الرِّجال
فما التّأنيث لاسمِ الشّمس عيبٌ   وما التّذكير فخرٌ للهلال »

- والأساتذة الأفاضل: عبد الكريم نعّاس (الجلفة)، عبد النُّور زوابلية (الجلفة)، محمَّد عبد الحليم عمر (مصر)، محمَّد الزُّحيلي (الشّارقة)، تاج الرُّوح (المملكة العربية السعودية).

- والأخ الكريم: عبد القادر ياقوت وأبناءَه الأعزّاء؛ علي وعزيز ومحمَّد.

- والإخوة الأماجد: نعيمي زيغمي، محمَّد بن قرينة، إبراهيم بُوعبدلي، لخضر قَاسم

ولا أرفع يرَاعي هذا قبل أن أنحنيَ إجلالاً وشُكرًا لكلية العلوم الإسلامية الغرّاء وكذا للجنة المناقشة الموقَّرة، و إلى كلِّ الذين تجاوبوا مخلصين مع هذه المذكِّرة.

فللجميع منيَ أصدق الشُّكر، وأخلص التّقدير.

المقدِّمَة

وتتضمَّـــــــن :

- أهميَّــــــة الموضُــــــوع
- أَسبابُ اختيار الموضُوع
- إِشكاليـــــــةُ البحـــث
- الدِّراســـات السَّابقـــة
- المنهـــجُ المُتَّـــبَـــــع
- خُطَّـــــة البحـــث

m

الحمدُ لله ربِّ العالمين والصَّلاةُ والسَّلام على سيِّد المرســـلين وعلـــى آلـــه وصحبه أجمعين .

وبعد : فيعتبر المال أحدَ المقاصد الضرورية التي سعت الشَّريعة إلى حفظها من جانب الوجود والعدم ، ويحقق ذلك ماجاء في أوَّليات مانزل من القرآن الكريم بمكة ، ثم ما تبعه ممَّا نزل بالمدينة من الآيات التي كمُلت بها القواعد التي وُضعت بمكة ، وعليه جـــاء تحريم الظلم وتحريم أكل مال اليتيم ، وتحريم أكل الحرام ، والفساد في الأرض ، وبالمقابـــل الأمر بالأكل من الحلال الطيب ، وأداء الأمانات...الخ ، 7 8 M q r s
t u v w y z { | } L [المؤمنـــون:51] ، وَ 7 8
M k l m n o p q r s t u v
w x y z { | L [البقـــــرة: 188] ، وَ 7 8 M 9
: ; < = > ? @ A B C D E
F G I J K M N O P Q R L [النساء: 29] .

بيْد أن دائرة الحرام في الإسلام ضيقة إذا ماقورنت بدوائر الحلال المتسعة ، وهـــذا الأمـــر يعرف من خلال النصوص الصريحة التي جاءت بالتحريم فهي قليلة جدًّا بالنسبة لنـــصوص الحلِّ والإباحة ، حتى إذا لم يرد نص يدل على الحل أو الحرمة فإنه يحمل على أصل الإباحة ويظل في دائرة العفو الـــشَّرعي ، 7 8 Mيَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَـٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ١٦٨ L [البقرة: 168] ، و 7
8 M U V W X Y Z [\ ] ^ _
` a b L [النحل: 114] .

ومادامت الشَّريعة الإسلامية أوجبت كسب المال من طرق مباحة ومشروعة فإن كسب المال المتأتي عن جريمة يعتبر طريقا غير مشروع ، ومحرَّمٌ أخذه واكتسابُه ، قال r : «**قَاتَلَ اللَّـــهُ الْيَهُـــودَ حُرِّمَـــتْ عَلَـــيْهِمُ الـــشُّحُومُ فَجَمَلُوهَـــا فَبَاعُوهَـــا** »[1] .

ومما ابتلينا به في عصرنا هذا كثرة المكاسب المحرمة ، حتَّ لقد صدق في زماننا هذا قـــول رسول الله r : « **يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِـــنَ الْحَرَامِ** »[2] ، فلقد شهد العصر الحالي كثيرا من المـــتغيرات ، وظهـــرت العديـــد مـــن التحديات ، والأفكار المستحدثة ؛ كفكرة العولمة ومظاهرهـــا الاقتـــصادية ، كالحـــدود المفتوحة ، وتحرير وتدويل الأسواق والنمو الكبير في حجم النشاطات التجارية ، والـــتي أدت إلى تدفق ضخم للسلع والخدمات بين مختلف الدول .

ونظرا للتقدم التقني ، والتطور الهائل في مجال تقنية المعلومات والاتصالات ، فقد ظهـــرت عدة ظواهر لم تكن معروفة من قبل كظاهرة"غسيل الأموال" أو"تبييض الأموال"التي صارت تسبب قلقا هائلا للعالم في الفترة الأخيرة ، من حيث حجـــم الأمـــوال غـــير الـــشَّرعية المغسولة ، ومن حيث صعوبة الكشف عن الظَّاهرة بلْهَ القضاء عليها مما يستدعي تفكـــيرًا جديدًا لمواجهتها .

والجزائر كغيرها من الدُّول مسَّها شيءٌ من هذا الخبث في السنوات الأخيرة بحكم التوجه من الاقتصاد الموجَّه إلى الاقتصاد الحرِّ ، وبما مرت به من أوضاع مزرية خـــلال ســـنوات عدم الاستقرار .

وفي خضمّ تزايد ترويج المخدرات ، واستفحال ظاهرة الفساد الإداري بتعرجاته المختلفـــة ؛من اختلاس ورشوة وتزوير ونصب واستغلال نفوذ ...وغيرها ، وجدت الجزائر نفسها أمام ديدان طفيلية تسرق غذاءها وتمنع نماءها ، وســـوس ينخُـــر برامجهـــا الاقتـــصادية

---

[1] رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ، رقم الحديث 2223 ،ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، مـــصر ،ط1 ، 2003 ، (503/4)

[2] رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب من لم يبال من حيث كسب المال ، رقم الحـــديث 2059 ،المرجع السابق ، (353/4)

الطَّموحة ، ويحول بينها وبين استرداد كامل هيبتها في المحافل الدولية ، فكان لابــد مــن الدخول في اتفاقيات دولية من أجل تجسيد التعاون الــدولي لمواجهــة هــذه الظَّــاهرة القذرة ، وإصدار العديد من القوانين الرادعة لاجتثاث هذه الظَّاهرة ، كان آخرها قانون 05-01 المتعلق بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتــهما ، وقــانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ومن هنا جاءت هذه المذكــِّرة الموسومة بــــ **"ظاهرةُ غسيل الأموال في نظر الشَّريعة الإسلامية والقانون الجزائري –دراسة تحليلية مقارنة–"** لــمُحاولة بيان وفهــم هــذه الظَّاهرة .

أوّلا : أهميّة الموضوع

تشكل ظاهرة غسيل الأموال أحد الأخطار المهددة للنظام القانوني والاقتــصادي والاجتماعي للدولة ، ومن أجل ذلك جرمها القانون ، وهي أيضا معصية مــن الناحيــة الشَّرعية لأن محلها مستمد من مصادر محرمة . وبالتالي فهي أموال محرمة شرعا وقانونا.

وتتمثل الأهمية العلمية لهذه المذكــِّرة في سعيها لبيان الآتي :

1- تبرز أهمية هذه المذكــِّرة في بيان الأضرار الناجمة عن هذه الظَّاهرة الخطــيرة دينيــا وقانونيا واقتصاديا وسياسيا واجتماعيا ؛ فمن الناحية الدينية تؤثر هذه الظَّاهرة على عمق الالتزام الحقيقي بالدين ، إذ يصبح الالتزام مجرد غطاء ظاهري أجوف . ومــن الناحيــة القانونية تؤثر على المنظومة القانونية بإيجاد الثغرات والتناقضات المختلفة بــين النــصوص القانونية . ومن الناحية الاقتصادية تؤثر سلبا على قيمة العملة بالانخفاض وتساعد علــى التضخم وتعرض سوق المال لأزمات قد تودي به ، ومن الناحية السياسية فأثرها مــدمِّر حيث يتسلَّل أصحاب رؤوس الأموال القذرة إلى المجالس التــشريعية ويــؤثرون في ســنِّ القوانين واللوائح التي تتناسب مع مصالحهم فينجم الفساد . ومن الناحية الاجتماعية تؤثر ظاهرة الغسيل سلبا على الطبقات الاجتماعية فتتزايد الهوة بينها ويزداد العداء بين أبنــاء المجتمع الواحد.

2- تستمد المذكـــرة أهميتها من كونها تسلّط الضوء على هذه الظّاهرة باعتبارهـــا مـــن الجرائم المستحدثة التي لم تنل حظها من الدِّراسة والبحث اللازمين لفهم هـــذه الظّـــاهرة فهمًا علميًا شاملاً ومتكاملاً على اعتبار أن ذلك الفهم هو المدخل الطبيعي للتوصـــل إلى مواجهة هذه الظّاهرة والتصدّي لها بالفاعلية المطلوبة.

3- تفيد المذكـــرة المهتمين والمسؤولين عن مواجهة الجريمة بوجه عام والجرائم المستحدثة بوجه خاص ، ومنها الظّاهرة محل البحث في الإسهام في تحديد الإطار العام لها ، وكشف الإشكاليات التي تعترض إجراءات التحقيق فيها ، وتنسيق الجهود الدولية لمواجهتها مـــن خلال مايمكن أن تُسفر عنه هذه المذكـــرة من نتائج وماتنتـــهي إليـــه مـــن توصـــيات وماتتضمنه من حقائق ومعلومات مما يؤدّي في النّهاية إلى إمكانية وضع هذه الظّاهرة تحت السّيطرة والتّمكنِ من مواجهةٍ فاعلة لها .

4- كما تبرُز أهمية المذكـــرة من الرّغبة في المحاولة لسدِّ شيء من الفجوة النّاجمة عن قلّة الأبحاث والدِّراسات خاصّة الشّرعية منها في بلورة هذه الظّاهرة والإحاطة بها علمًا مـــن مختلف جوانبها.

5- يعتبر هذا الموضوع ضرورةً شرعيةً تهدف إلى تجلية الحقائق النّاصعة لهذه الشّريعة الغرّاء التي وسعت برحابة صدرها ، وسَعَة فقهها أيَّ طارئةٍ أو نازلةٍ .

6- استنهاضُ همم الباحثين واستنفار عزائمهم للمشاركة في القضايا المعاصرة المتجددة التي تشابكت حولها التّحدّيات وتفاقمت عليها المشكلات ، وذلك بإيقاد شرارة الفقه السّليم والطّرح المنير ، عسى أن يكون ذلك سببًا في نُتوء وعي يرفع عن الأمّة هذه الغُمّة .

ثانيًا : أسبابُ اختيار الموضوع

لقد دعاني لاختيار هذا الموضوع عدّةُ أسباب شخصية وموضوعية :

1- الأسباب الشخصية :

أ - استرعى انتباهي منذ مدة تراكض الكثير من الناس نحو الكسب الخبيـــث ، ومحاولـــة صبغته بعد ذلك بصبغة شرعية ؛ كمن يكون ماله من مصدر غـــير مـــشروع ثم يعمـــد لإنشاء بعض المشاريع الخيرية كدور الرعاية الصحية والاجتماعية ، أو حتى بعض المشاريع

النفعية كبناء العمارات والمصانع والشركات ... وغير هذا من الصور المظاهرية في المجتمع الإسلامي ، فكان في البال منذ مدَّة محاولة البحث في هذا الموضوع .

ب - أثناء المطالعة والقراءة في المراجع الإسلامية كنت أحيانا أقف عاجزاً مشدوهاً أمام بعض القضايا التي – أرى أنها – لازالت تحتاج إلى بحث جدِّي وجديد تستوفى وتؤصـــل فيه كل الجوانب المستجدة ، ومن ذلك مثلا ظاهرة غسيل الأموال ، أو مسألة التوبة مـــن المال الحرام وهي مسألة جوهرية - في خضَّم التزايد المستمر للأموال وتنوع مصادرها- لم تُحـــظَ بكثير من التفصيل والتأصيل الشَّرعي ، وتبيان وإزاحة غموض بعض النـــصوص الشَّرعية التي قد يفهم من ظاهرها خلاف مقاصد الشَّريعة وروحها ، فأمام هـــذا الكـــمِّ الهائل من التَّساؤلات عقدت العزم واستعنت بالله ربِّ العالمين على محاولة البحث في هذا الموضوع .

2- الأسباب الموضوعية :

أ - النقص الموجود حول هذا الموضوع - خاصة في جانب الدِّراسات الشَّرعية - الـــذي يعد مفصلا من مفاصل قضايا عصرية مطروحة على ساحة التَّشكيك والتَّـــشويش علـــى الفكر الاقتصادي الإسلامي.

ب - محاولة دراسة وفهم وتحليل قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتـــهما ، وكـــذا قـــانون 06-01 المتعلـــق بالوقايـــة مـــن الفـــساد ومكافحته ، هذين القانونين الجديدين اللَّذين يحتاجان إلى شرح وبيان .

جـــ - النـــيَّة في وضع لبنةٍ في جدار الدِّفاع عن الشَّريعة الإسلامية المنيع ، وموسوعتها الفقهية الثَّـــريـــة والغنيـــة التي لا تضيق بأيِّ مسألةٍ مستجدَّة مهما كانت ، وحثُّ ذوي الفكر والعلم على الكتابة في هذا الموضوع المعاصر.

ثالثاً : إشكالية البحث

في ضوء أهمية الموضوع المذكورة سابقا تتحدد تساؤلات هذه المذكـــرة في إشكالية رئيسة تتفرع عنها عدة إشكاليات أخرى على الشَّكل التَّالي :

1- **الإشكالية الرئيسة :**

كيف يمكن فهم ظاهرة غسيل الأموال في ضوء نصوص الشَّريعة الإسلامية والقانون الجزائري لإيجاد المخرج والبديل من هذه الظَّاهرة الخطيرة ؟؟؟.

2- **الإشكاليات الفرعية :**

أ - ماالمقصود بظاهرة غسيل الأموال ؟ وماالإطار العام لهذه الظَّاهرة في القانون والشَّريعة الإسلامية ؟

ب - كيف تكيَّف هذه الظَّاهرة قانونا وشرعا ؟

جـ - مدى اتفاق واختلاف القانون والشَّريعة في تكييف وبلورة هذه الظَّاهرة ؟

د - ماهي أوجه الربط والعلاقة بين غسيل الأموال وبعض الجرائم الأخرى كالإرهاب والفساد ؟

هـ - هل لظاهرة غسيل الأموال علاقة بالتوبة من المال الحرام ؟

و - هل هناك حاجة إلى فقه جديد في مسألة التوبة من المال الحرام خاصة في مجتمعات عمت فيها -أوكادت -هذه البلوى ؟

ز - كيف يمكن مكافحة هذه الظَّاهرة على المستوى الوطني والدولي ؟

حـ - ماهو دور الفقه الجنائي الإسلامي والبنوك الإسلامية في القضاء على هذه الظَّاهرة ؟

رابعًا : الدّراسات السَّابقة

على الرُّغم من ندرة المراجع التي تتناول ظاهرة غسيل الأموال وبالأخصّ من الناحية الشَّرعية ، حيث لاتوجد أيُّ دراسة على مستوى كلية العلوم الإسلامية بالخروبة تطرَّقت لهذا الموضوع من قبل ، على الرُّغم من ذلك إلا أن هناك عددًا من الدّراسات القانونية والاقتصادية التي لها علاقة بهذا الموضوع وتتَّصل به على النَّحو التَّالي :

1- الدِّراسة الأُولى : بعنوان " جريمة تبييض الأموال" مذكرة ماجستير ، (غير مطبوعة) ، خلف الله عبد العزيز ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، الجزائر ، 2001-2002

تناول الباحث في دراسته ماهية جريمة تبييض الأموال والتفريق بينها وبين جريمة الرشـــوة والاختلاس والتهريب ، كما تناول طابع الجريمة السِّياسي والدُّولي ، وختم دراسته ببعض المقترحات .

أ - أوجه التَّوافق بين تلك الدِّراسة والدِّراسة الحالية :

في كلا الدراستين يلاحظ الاهتمام بماهية الظَّاهرة وتعريفاتهـــا المختلفـــة مـــن الجانـــب القانوني ، مع بيان مراحلها وآثارها وصورها.

ب - أوجه الاختلاف بين تلك الدِّراسة والدِّراسة الحالية :

سأركز في هذه المذكـــِّرة على الجانب الشَّرعي الذي لم يتناوله الباحث ، مع التركيز على علاقة الظَّاهرة بجرائم نص عليها القانون لم يتطرق إليها الباحـــث كجريمـــة الإرهـــاب والفساد ، وأيضا سأتناول مكافحة الظَّاهرة شرعا وقانونا التي لم يتطرق إليها الباحـــث

كما أن مذكرتي تختلف عن مذكرته في كونها تناولت قانونين جديدين في هذا المجال وهما قانون 05-01 وقانون 06-01 اللَّذين لم يتطرق إليهما الباحث لأن مذكرته كانت قبـــل تاريخ صدورهما.

2- الدِّراسة الثَّانية : بعنوان " المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غـــسيل الأمـــوال" مذكرة ماجستير ، (غير مطبوعة) ، المهدي ناصر ، جامعة سعد دحلب البليدة ، كليـــة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، البليدة 2005.

تناول الباحث في دراسته تطور المراكز المالية خارج الحدود وعلاقـــة غـــسيل الأمـــوال بها ، كما تناول مكافحة غسيل الأموال ، وختمها بالحديث عن هذه الظَّاهرة في الجزائر .

أ - أوجه التَّوافق بين تلك الدِّراسة والدِّراسة الحالية :

تتمثل أوجه التشابه بين الدراستين في جانب مكافحتها حسب النظرة القانونية .

ب - أوجه الاختلاف بين تلك الدِّراسة والدِّراسة الحالية :

تختلف هذه الدِّراسة عن الدِّراسة السَّابقة اختلافا جذريا بحيث قـــد تناولـــت في هـــذه المذكـــِّرة نظرة الشَّريعة الإسلامية وموقفها من هـــذه الظَّـــاهرة وطرقهـــا في علاجهـــا ومكافحتها، وهي نظرة غائبة تماما في الدِّراسة السابقة .

كما أن هذه الدِّراسة تختلف عن سابقتها من الناحية القانونية في تناولها لأحدث القــوانين الجزائرية التي تطرقت لهذه الظَّاهرة.

3- الدِّراسة الثالثة : بعنوان "الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال" ، مذكرة ماجستير (مطبوعة) ، علي لعشب ، المعهد العالي للدراسات في الأمن الوطني ، الأبيــار ، الجزائــر . 2005

تناول الباحث في دراسته ماهية جريمة غسل الأموال وتطور التشريعات المختلفــة الــتي تناولت هذه الظَّاهرة ثمَّ الطبيعة القانونية لهذه الجريمة في التشريعات المقارنة ، وختم دراسته بمجموعة من النتائج والتوصيات .

أ - أوجه التوافق بين تلك الدِّراسة والدِّراسة الحالية :

تشابهت الدراستان في تطرقهما للإطار العام المشكل لهذه الظَّاهرة والتَّكييف القانوني لهـا وكذا البعد الوطني والدُّولي لهذه الظَّاهرة ، وضرورة مشاركة الهيئة الدُّولية لاستئصال هذه الظَّاهرة .

ب - أوجه الاختلاف بين تلك الدِّراسة والدِّراسة الحالية :

تختلف مذكرتي عن تلك الدِّراسة في عديد من الجوانب أبرزها ، التركيــز علــى البعــد الإسلامي في تكييف الظَّاهرة ومحاربتها ، وكذا التَّركيز على العلاقة بينها وبين الإرهــاب والفساد ، وأيضا التركيز حول دراسة الظَّاهرة قانونيا عبر القانون الجزائري.

هذا وتوجد العديد من الأبحاث في هذا الموضوع ، ولكن على كثرة مابحثت لم أجد دراسةً مستفيضةً تتناول هذا الموضوع من الجوانب الشَّرعية والجوانب القانونية معًا خاصَّة منها القوانين الجزائرية ، والكتابات عليها تُعدُّ نادرة إن لم نقل منعدمة.

ومن هنا جاءت هذه الدِّراسة – بعد توفيق الله- محاولة لتدارك هذا النقص الموجود وإثراء لما سبق ، وتوضيحا لحقائق أساسية قد تعالج هذه القضية من منظور شــرعي وقــانوني . وبالتَّالي فهذه المذكــرة ليست تكرارًا للدراسات السابقة – على قلتــها - ، أو تــردادًا للألفاظ والمسائل بلا فهم ولا فقه ، بل هي محاولة للفهم القــانوني العميــق والتأصــيل الشَّرعي الواضح .

خامسًا : المنهجُ المتَّبع

لما كانت هذه المذكـــرة تنطوي على الكثير من المسائل القانونيـــة والـــشَّرعية وتتجوَّلُ في دروب التَّاريخ بمختلف تفاصيله الإسلامية والغربيـــة ؛ جـــاء منـــهج هـــذه المذكـــرة متنوعا ومتعدِّدا لما تقتضيه طبيعة هذا الموضوع ، باتّباع عـــدَّة منـــاهج علـــى النَّحو التالي :

1- **المنهج الاستقرائي** ، باستقراء النصوص الشَّرعية الواردة في باب الأموال الخبيثة والتوبة منها وكذا استقراء النقول الواردة عن سلف الأمة وعلمائها ، واستقراء النصوص القانونية ذات الصِّلة .

2- **المنهج التَّحليلي** ، بتحليل النُّصوص الشَّرعية والقانونية التي تناولت ظـــاهرة غـــسيل الأموال مع محاولة الترجيح إن استدعى الموضوع ذلك.

3- **المنهج المقارن** ، بمقارنة نظرة القانون - خاصة القانون الجزائري – لهـــذه الظَّـــاهرة بنظرة الشَّريعة الإسلامية الغراء . ومحاولة استخلاص النتائج من خلال ذلك كله بنظـــرة محايدة وموضوعية.

ونظرًا لتعرُّجات الموضوع وتشعُّباته المختلفة فإني اتَّبعت خطوطا ومعـــالم رئيـــسة حاولت من خلالها أن أتقيّد بالمنهج العلمي المتّبع في الدراسات الجامعية من خلال العناصر الآتي ذكرها :

- في طريقة عرض المسائل تمثَّلت في التزام عرض الفكرة القانونيـــة أوَّلاً باستقـــصاء النصوص القانونية التي تستخدمها بقدر الحاجة ، ولا تعني هذه البداءة تقديم أو تـــسبيق الفكر القانوني على الفكر الإسلامي ، كلاَّ بل هذه خطة فرضتها طبيعة الموضوع وتصنيفه المعاصر ، وإلاَّ فإن الشَّريعة الإسلامية لها سبقٌ عظيمٌ في صياغة المبادئ والأُطر العامَّة الـــتي تعنى بمعاملات النَّاس عموماً نحو توجيههم الوِجهة الحلال والمشروعة .

لذلك فضَّلت عند المقارنة جعل الأحكام القانونية هي الأولى ثم ثنَّيتُ ببيان أحكام الشَّريعة الإسلامية ، مع محاولة ترجيح ما ينبغي ترجيحه والخروج برأيٍ مستقل - قدر الإمكان- .

- لم أُثبت في صُلب المذكــرة إلا كلَّ كلمة عربية فقط ، وتحاشــيتُ الكلمــات الأجنبية إيمانًا بقداسة اللُّغة العربية وإحلالها المحلَّ المناسب لهــا ، إذ الدِّراســات العلميــة الرَّصينة لا تضيق بها ذرعاً ، ولا تأنفُ منها طبعاً ، واكتفيتُ إزاء ذلك بنقل الكلمــات الأجنبية إلى الهوامش والإحالات ، ومن هنا فقد ارتأيتُ أن يكون اعتمادي على المراجع العربية فقط دون حاجة إلى المراجع الأجنبية ، وذلك لتشابه مفردات البحــث في كــلا اللُّغتين ولسهولة التَّعامل مع اللُّغة العربية أكثر من غيرها ، الأمر الذي حتَّم تزيين البحث ببعض الشَّواهد الشِّعرية والمقتطفات الأدبية لإضفاء مسحةٍ من الجمال ، ولمحةٍ من الأدب على موضوع أكاديمي شائك .
- رمزتُ لقانون 05-01 المتعلق بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما برمز 05-01 ، وكذا قانون 06-01 المتعلق المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتــه برمــز 06-01 ، وكذا قانون العقوبات برمز (ق.ع) ، وأيضا قانون الإجراءات الجزائية برمــز (ق.إ.ج) ، كل ذلك تسهيلاً واختصارًا .
- كما أنَّني عزوتُ الآيات الكريمة إلى مواضعها في المصحف العثماني مــن روايــة حفص عن عاصم معتمداً في ذلك مصحف المدينة المنورة الالكتروني لسهولته من ناحيــة الكتابة الالكترونية ، ونقلتُ الأحاديث الشَّريفة من مصادرها المذكورة مكتفيًــا بــذكر مصدرٍ واحدٍ ومحاولاً التَّركيز على ما في الصَّحيحين أو أحدهما ، ونــسبتُ الأقــوال إلى أصحابها ، والمعلومات إلى أماكنها ، والقوانين إلى هيئاتها ، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .
- كما ترجمتُ للصَّحابة الكِرام رضوانُ الله علــيهم المــذكورين في ثنايــا هــذه المذكــِّرة ، عدَا الخلفاء الراشدين أو العشرة المبشرين بالجنة لشهرتهم ، وترجمت أيــضا للأئمة والعلماء عدَا أئمة المذاهب الأربعة لشُهرتهم أيضا ، وترجمت للمعاصــرين عــدَا الأحياء منهم ومن لم أجد لهم ترجمة كبعض الأعلام أو اللُّصوص والمجرمين .

سادسًا : خُطَّة البحث

قسمت المذكــِّرة إلى أربعة فصول ، يحتوي كل فصل على مبحثين ، والمبحث على مطلبين ، والمطلب على فرعين أو أكثر ، وقد ابتدأت في تسمية الخطَّة بالشقِّ القانوني لأن الظَّاهرة محلَّ الدِّراسة هي ألصقُ بميدان القانون منها بميدان الشَّريعة ، ثم أتْبعتُ ذلك بالشقِّ

الشَّرعي لما تقتضيه ضرورة المقارنة ، وبيان غنى هذه الشَّريعة التي استوعبت كل شـــؤون الحيـــاة .

وعليه فقد استقرَّت خُطَّـــةُ المذكـــرة على النَّحو التَّالي :

مُقـــدّمة : وتتضمَّن أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وإشكالية البحث ، إضافة إلى الدِّراسات السَّابقة ، والمنهج المتّبع ، وخطَّة البحث .

الفصل الأوَّل : ويتضمَّن الحديث عن الإطار العام لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجزائري والشَّريعة الإسلامية ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول ، وقد كان حول تعريف ظاهرة غسيل الأموال ، باعتبارها مركبةً تركيبًـــا إضافيًا من خلال مطلبٍ أوَّلٍ ، ثم تعريفها باعتبارها لقبًا على واقعة معينـــة مـــن خـــلال مطلبٍ ثـــانٍ .

أمَّا المبحث الثَّاني فيتناول الإطارَ الواقعي لظاهرة غسيل الأموال ، من خلال الحديث عـــن مراحل ظاهرة غسيل الأموال في المطلب الأوَّل ، تلاهُ الحديث عن آثار هذه الظَّـــاهرة في المطلب الثاني.

الفصل الثَّاني : ويحتوي على التَّكييف القانوني والشَّرعي لظاهرة غسيل الأموال ، وفيـــه مبحثان :

المبحث الأول ، يتناول التَّكييف القانوني لظاهرة غسيل الأموال من تجريمها كمطلبٍ أوَّل ، زمن حيث بنيانها القانوني كمطلبٍ ثـــانٍ .

أمَّا المبحث الثَّاني ، فيتناول التَّكييف الشَّرعي لهذه الظَّاهرة من خلال بيان تحريم الـــشَّريعة الإِسلامية لتملُّك المال الحرام في المطلب الأوَّل ، ثمَّ الأساس الذي بُني عليه هذا التَّجريم في المطلب الثّاني .

الفصل الثَّالث : ويشتمل على العلاقات التي تحكم ظاهرة غسيل الأموال ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول ، ويتطرَّق إلى بيان علاقة ظاهرة غسيل الأموال بالإرهـــاب مـــن خـــلال المطلب الأول ، ثمَّ علاقتها بالفساد من خلال المطلب الثاني .

أمَّا المبحث الثَّاني ، فيتطرَّق إلى علاقة ظاهرة غسيل الأموال بالتَّوبة من المال الحـــرام مـــن حيث توضيحُ طريقة وكيفية التَّوبة من المال الحرام في مطلبٍ أوَّلٍ ، ثمَّ من حيـــث بيـــان

أوجه العلاقة بينهما في مطلبٍ ثـــانٍ .

الفصل الرَّابع : ويضمُّ مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في القانون الجزائـــري والـــشَّريعة الإسلامية من خلال مبحثين :

المبحث الأول ، ويتضمَّن مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في القـــانون الجزائـــري علـــى المستوى الوطني كمطلبٍ أوَّلٍ ، وعلى مستوى التَّعاون الدُّولي كمطلبٍ ثانٍ .

أمّاَ المبحث الثَّاني ، فيتضمَّن مكافحة هذه الظَّاهرة في الشَّريعة الإسلامية ، من حيث دورُ المصارف الإسلامية في هذه لمكافحة كمطلبٍ أوَّلٍ ، ثمَّ من حيث دورُ العقوبات الشَّرعية في مكافحة جريمة غسيل الأموال كمطلبٍ ثانٍ .

خاتمَـــــــــــــة : وتتضمَّن جملـــةً من النَّتائج المتوصَّل إليها وتوصيات للإفـــادة .

الفهَـــــــــــارس : وذيَّلتُ المذكـــِّرة بفهـــارس مختلفة ، كلُّ فِهرِس مرتَّبٍ ترتيباً أبجديًا.

الملخَّصـــــــات : وهي خلاصة مجمَلَةٌ تتبلورُ فيها الخطوط العريضة لهـــذه المذكـــِّرة ،وذلك في ملخَّص باللُّغة العربية ، وآخر باللُّغة الإنجليزية .

هذا ماوفَّقني الله إليه في هذه المذكـــِّرة فلـــهُ الشُّكرُ أوَّلاً وآخرًا M w x y

z { | } ~ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي © ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩ L [النمـــل:من الآية 19] .

*) ('

الفَصْلُ الأَوَّلُ

الإطار العام لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

وفيه مبحثـــــــان :

المبحث الأول : التعريف بظاهرة غسيل الأموال

المبحث الثاني : الإطار الواقعي لظاهرة غسيل الأموال

M

تُعدُّ ظاهرة غسيل الأموال في العصر الحالي من أبرز الظواهر الاجتماعية المتفشية في أقطار عديدة من الكرة الأرضية ، ومن أعْقَد الظواهر وأشْكَلها ، ليس من حيث مدى انتشارها الواسع - الذي يجعلها شوكة في خاصرة كل الدول المتقدمة منها والمتـــأخرة – فحسب ، بل وأيضا من حيث صعوبةُ بلورتها وتحديدها ، وطرق علاجها والقضاء عليها .

وعلى الرُّغم من حداثة مصطلح "غسيل الأموال" على سمع المجتمع الدُّولي ، إلاَّ أنَّ هـــذه الظاهرة لا يكاد يخلو منها عصرٌ أو مصر، ولكن من الصعوبة بمكان الجزم بزمان أو مكان حدوث أول عملية غسيل أموال في التاريخ البشري ، ومع ذلك فإن البعض يُرجع ظهور هذه الظاهرة إلى حقب تاريخية سحيقة ، ((فتجار الصين و قبل ألفي سنة من الميلاد كانوا يخبّئون أموالهم غير المشروعة خوفا من مصادرتها من قبل السلطات))(1) وبعضهم يُرجـــع ظهورها إلى القرون الوسطى حين كان الـــمُرابون يخفون ما تحصلوا عليه من رباً خوفـــا من ملاحقة الكنيسة التي كانت تحرم الربا وقتذاك(2) ، وبعـــضهم يرجـــع ظهورهـــا إلى عمليات القراصنة التي كانت تمارَس منذ القدم ، ومن أشهرها عمليات القرصنة التي قام بها "هنري اينري" وعصابته في المحيط الأطلنطي والهندي حيث استطاع أن يجمع أطنانا مـــن الذهب ، ثم اختفى بها في إحدى القرى المهجورة باسم مستعار وصرَّفها في أعمال تجارية ليخفي مصادرها غير المشروعة(3).

وقد بدأ ظهور مصطلح "غسيل الأموال" أوَّل ما بدأ في الولايات المتحدة الأمريكيـــة ، في ثلاثينيات القرن العشرين حيث أطلقه رجال الأمن على العصابات التي كانـــت تـــشتري محلاَّت لغسل الملابس بأموال غير مشروعة بُغية مزجها بأرباح تلك المحلات لتبدو وكأنها

---

(1) خالد سليمان ، تبييض الأموال - جريمة بلا حدود- ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ،لبنان ، (د.ط) ، 2004 ، ص 17

(2) أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ط1، 2006، ص 33

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التـــشريع ،دار الكتب القانونية ، مصر ، (د.ط) ، 2007 ، ص 08

مشروعة ، ومن ثَمَّ يسهل إخفاء مصدر كسبها ، وقد تمَّ القبض يومها على زعيم هـذه المافيا[1] ، ويدعى "آل كابون"[2] سنة1931 بتهمة التهرُّب الضَّريبي وليس بتهمة غسيل الأموال التي لم تكن مجرَّمة وقتذاك ، و في ذات الوقت تمَّ استخدام لفظ "المال القـذر"[3] للدلالة على تلك الأموال[4].

و يقال إن المصطلح استمد من تجار المخدرات الذين كانوا يستخدمون الأطفال في ترويج المخدرات ، فكانت النقود تتسخ في أيديهم من بقايا المخـدرات ، ممـا سـهَّل عمليـة كشفهم ، فعمدوا بعدها إلى غسل هذه النقود وتنظيفها كي لا يكتشف أمرهم[5].

وهناك من يرجع ظهور هذا المصطلح إلى فترات متأخرة من القرن الماضي ، حيث ترجـع أصول اقتباس مصطلح غسيل الأموال إلى ما نشرته بعض الـصحف الأمريكيـة عـام 1973 ، حيث ظهر هذا المصطلح لأول مرة في الإطار القضائي والنظامي ، ومنذ ذلـك الوقت أصبح هذا المفهوم مقبولاً ومنتشرًا[6].

ولبث الحال على ذلك إلى غاية عام 1988 حيث اعتُبر نقطة تحـول كـبيرة في جهـود الأسرة الدولية لمحاربة هذه الظاهرة حين صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة أنـشطة ترويج المخدرات "اتفاقية فيّينا" في 1988/12/19 ، والتي فتحت أنظار العالم على مخـاطر

---

(1) تشير كلمة المافيا إلى الكيفية التي ينتظم من خلالها الأشرار والمجرمون.

- محمد أرزقي نسيب ، المافيا أداة للجريمة المنظمة ، مجلة الصراط ، كلية أصول الدين ، الجزائـر ،السنة الثانية ، ع03 ، سبتمبر 2000 ، ص 230

(2) زعيم إحدى العصابات الشهيرة في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية .

(3) يقصد بالمال القذر ، المال الذي اكتسب من طرق قذرة كالبغاء والمخدرات ونحوها .

(4) محمد بن ناصر وآخرون ، تبييض الأموال ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسـة العليـا للقـضاء ،(2005/2004) ، (غير منشورة) ، ص 10

(5) خالد سليمان ، تبييض الأموال - جريمة بلا حدود- ، مرجع سابق ، ص 17- 18

(6) محمد بن أحمد بن صالح الصالح ، جريمة غسيل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضـعية ،ط1، 2007 ، الرياض ، ص 30

ظاهرة غسيل الأموال وتوالت بعدها اتفاقيات وتقنينات ومؤتمرات محلية ودولية ، الهدف منها تطويق هذه الظاهرة والقضاء عليها[1] ، كان من أبرزها :

- بيان بازل في 1988/12/12 ، بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال .

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في 1988/12/19 ، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28 .

- التوصيات الأربعون لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن غسل الأموال في 1990/02/06

- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في 1994/01/05 .

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 2000/11/15 ، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 .

وعلى العموم فأياًّ كان زمن ظهور هذا المصطلح وفي أيِّ مكان فهو بلا ريب مصطلح جديد على أسماع العالم .

وفي الجزائر شهدت المنظومة القانونية في السنوات الأخيرة حركيةً سريعةً مسَّت مختلف القوانين ، مُعالجة للثغرات الموجودة ، ومُعدّلة للنقائص السابقة ومُكمِّلة للمواد القانونية السليمة ، تكَلَّلت تلك الجهود بإصدار قانون خاص في هذا الموضوع وهو قانون 01-05 .

وبعد هذه اللمحة التاريخية عن ظاهرة غسيل الأموال ، يتعين إبراز التعريفات المختلفة لهذه الظاهرة ، والإطار العام المشكل لها ، في مبحثين ؛ المبحث الأول يتم فيه تحديد المفاهيم والمصطلحات ، والمبحث الثاني يبحث فيه الإطار العام الذي يقولب هذه الظاهرة

---

[1] محمد بن ناصر وآخرون ، تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص 11

المبحث الأول : التَّعريف بظاهرة غسيل الأموال

لقد نالت ظاهرة غسيل الأموال في الآونة الأخيرة أهمية بالغةً ، الأمر الذي جعلها تستحوذ على قمة أولويات البحث والدراسة ، ليس من قبل رجال القانون فحسب ، بل وحتَّ من قبل رجال السياسة والاقتصاد ، وأخيرًا من قبل علماء الشَّريعة الإسلامية ، وكل ذلك الاهتمام إنَّما ينبع من خطورة هذه الظاهرة على مختلف الصُّعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، ونظرًا للآليات والتقنيات المتنوعة والمتطورة باستمرار في ترويج هذه الظاهرة ، كان لزامًا التصدّي الفعَّال لذلك من خلال الأُطر والمفاهيم النَّظرية التي تضبط هذه الظاهرة وتحدد معالمها بدقَّة مما يجعلها مُدركةً في الأذهان ليسهل وضع خطة ناجعة للقضاء عليها إذ "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"[1].

وبالرُّغم من حداثة مصطلح غسيل الأموال على التناول الإعلامي ، إلاَّ أنَّه يحتاج إلى مزيد من البيان والتوضيح ، فإلى وقت قريب كان هذا المصطلح غريبا للمتخصصين الدَّراسيين فضلا عمَّن سواهم .

وفي هذا المبحث سيتمُّ تناول تحديد المصطلحات والمفاهيم المختلفة لظاهرة غسيل الأموال من خلال مطلبين ؛ المطلب الأول يتم فيه التعرض لتعريف ظاهرة غسيل الأموال من حيث تركيبها الإضافي ، والمطلب الثاني يتم فيه تناول تعريف ظاهرة غسيل الأموال من حيث اعتبارها لقبًا على واقعة وظاهرة معينة .

المطلب الأول : تعريف ظاهرة غسيل الأموال باعتبارها مركبة تركيبا إضافيا

---

[1] لايحكم على شيء بالسلب أوالإيجاب ، بالنفي أوالإثبات دون تصورمعناه في الذهن وإدراكه فالعلم قسمان تصور وتصديق ، وهو الحكم .

- محمد علي التهانوي ، موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ، مكتبة لبنان ناشرون ،ط1 ، 1996 ، (453/1)

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من أخطر الظواهر الاجتماعية وأكثرها تعقيدًا ليس فقط على مستوى العلاج والمكافحة ، من حيث عجْز العالم عن القضاء عليها تمامًا لـصعوبة السيطرة على الأيدي الخفية التي تحبك خيوطها محليًّا وإقليميًّا وعالميًّا ، بل حتى على مستوى التعريف وضبط المصطلحات ، وهذا مما حدًا ببعض القوانين إلى عدم تعريفها ، والاكتفاء بتحديد الأطر العامة التي تفهم من خلالها .

ولكنَّ الشيء الأكيد أنَّ مصطلح ظاهرة غسيل الأموال يتركب من ثلاث كلمات لابدَّ من التعرُّف عليها واحدة بعد الأخرى ليسهل وضع تصوُّر عام يساعد في عملية التَّكييف الصحيح والمكافحة الناجعة ، وذلك من خلال فروع ثلاثة :

الفرع الأول : تعريف لفظة "ظاهرة"

تُعرَّف لفظة "ظاهرة" لغةً واصطلاحًا كالآتي :

أوَّلاً : في اللُّغــة

تعود جذور كلمة ظاهرة إلى الظاء والهاء والراء والتي تدلُّ على قوّة وبروز[1].

ويقال ظَهَر الشيءُ ظُهُوراً: تَبَيَّن . وأَظْهَرْتُ الشيء : بَيَّنْته. والظُّهور: بُدُوّ الشيء الخفيّ ، والظاهرة العين الجاحظة أي التي ملأت نقرة العين وطلعت على مستواها الطبيعي كما قال الله تعالى :﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴿٢٠﴾ ﴾ [الكهف: 20] أي يطلعوا عليكم[2].

و هكذا فالظاهرة كل شيء يبرز ويبدو ويظهر للعيان أو((الأمر ينجم بين الناس)) [3].

ثانياً : في الاصطلاح

---

[1] ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، بيروت (د . ط) ، 1979، (471/3)

[2] ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1997 ، (4/ 234)

[3] مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر، ط4 ، 2004 ، ص 578

تُعرَّف الظاهرة اصطلاحا على أنها : ((موضوع ذو وجود خارجي حقيقي بصرف النَّظر عن صلته بالذهن ، ولكل علم ظواهره التي يدور بحثه حولها ، و الظاهرة الجوية ، ما يلحظ من آثار الطبيعة))[1] أو أنَّها ((ما يمكن إدراكه أو الشعور به ، و ما يعرف عن طريق الملاحظة والتجربة))[2].

وإذا كانت الظاهرة بهذه المعنى من حيث طريقة فهمها من خلال الملاحظة والتجربة الممكنة ، فإنَّها تُفهم أيضا على أنَّها ((سلوك يعمُّ المجتمع بأسره ، وله وجود خاص ومستقل عن الصور التي يتشكل بها في الحالات الفردية)) [3].

وبالتالي فالظاهرة حدث عام مُدرك يخلق بيئةً قادرةً على استقطاب العديد ممَّن تلبَّسوا بها. ولا يُسمَّى حدثٌ ما أنه ظاهرةً حتى يتكرر حدوثه في زمن متقارب ومساحة واسعة وحجم متفاقم ، ويستحوذ على شرائح متنوعة ، ويستعصي في كثير من الأحيان على الحلول النَّمطية العادية .

وبالنَّظر إلى ظاهرة غسيل الأموال في العقدين الأخيرين يتبدَّى لنا مدى بروزها وظهورها على ساحة المجتمع الدولي حتَّى لكأنَّها لا تخفى على أحد .

الفرع الثاني : تعريف لفظة "غسيل"

تُعرَّف لفظة "غسيل " لغةً واصطلاحًا كالآتي :

أوَّلاً : في اللُّغــة

يقال : غَسَلَ الشيء يَغْسِلُه غَسْلاً وغُسْلاً ، وقيل: الغَسْلُ المصدر من غَسَلْت ...وشيء مَغْسول وغَسِيل ، والجمع غَسْلى وغُسَلاء ، كما قالوا قَتْلى وقُتَلاء[4].

---

(1) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم ، مصر، (د.ط) ، 1994، ص 402

(2) مجمع اللغة العربية ، المعجم الفلسفي ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، مصر ، (د.ط) ، 1983، ص 114

(3) إيميل دور كايم ، قواعد المنهج في علم الاجتماع ، موقم للنشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،وحدة الرغاية ، الجزائر ، (د.ط) ، 1990، ص57

(4) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، (36/5)

من حيث إنَّ أصل الكلمة يدل على تطهير الشيء المتَّسخ وتنقيته بالماء ونحوه[1] ، كما هو معلوم ومتصور لدى كل إنسان يسمع هذه الكلمة .

ومع ذلك فإنه يمكن إرجاع معنى لفظة "غسيل" إلى ثلاثة معاني :

1- المعنى الأول : غسيل بمعنى شيء مغسول ، أي كان متسخا ثم صار مغسولاً .

يقال : غسل الشيء يغسله غَسلا وغُسلا ، والغسول : كل شيء غسلت به رأسا أو ثوبا أو نحوه . والغسول الماء الذي يغتسل به ، والمغسل : ماغسل فيه الشيء ، وغسالة الثوب : ما خرج منه للغسل ، وغُسالة : كل شيء ماؤه الذي يغسل به ، والغُسالة ما غسلت به الشيء والغسلة ما يغسل من الثوب ونحوه كالغسالة والغسلين كما في قوله

8 M ' ( ) * + , L [الحاقة: 36] هو ما يسيل من جلود أهل النار كالقيح... وغسل الله حوبتك أي إثمك يعني طهرك منه ...[2]

ووجه التسمية بهذا الاسم أنَّ المال محلٌّ عملية الغسل المكتسب من طريق غير مباح إذا سلك صاحبه سبل الغسل تحول إلى مال مشروع نظيف كما هو الحال في الثوب الذي عليه درنٌ ووسخٌ إذا غُسل صار نظيفًا طاهرًا .

2- المعنى الثاني : غسيل بمعنى الشيء المتَّسخ أصالةً ، بغضّ النظر عن زوال وسخه بالغسل أم لا .

يقال : ((ثوب رحيض : غسيل ، ورحض ثوبه في المرحاض وهو ما يرحض فيه من طست أو إجانة ، ويقال للخشبة التي يضرب بها الغسال : مرحاض))[3] ، ويقال للمتخاصمين إذا أظهرَا عيوب بعضهما البعض ((لا تنشروا غسيلكم أمام الناس)) [4] أي وسخكم .

---

(1) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، (424/4)

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، (36/5)

(3) الزمخشري ، جار الله فخر خوارزم محمود بن عمر ، أساس البلاغة ، المكتبة العصرية ، بيروت ،لبنان ، (د.ط) ، 2005 ، ص 303

(4) عبد الغني أبو العزم ، معجم الغني ، موقع : http://www.lexicons.sakhr.com تاريخ البحث : 2007/01/05

ووجه التسمية بهذا الاسم أن المال المستعمل في هذه العملية يريد صاحبه تطهيره وتنظيفه ولكنه عبثاً يحاول ، فالمال أصله وسخ ودرن أي طريقة كسبه واقتنائه ، فأنىَّ يُطَّهر بالحيل والخداع وبوسائل غير مشروعة!!...

كما أنَّه يلاحظ في المعنى الأول والمعنى الثاني أن غسيل الأموال يقصد منها الأموال التي كانت قذرة ومتسخة ويريد أصحابها غسلها وتطهيرها وماهي في حقيقة الأمر إلا رحيضة أي قذرة ، فكأنَّ لفظة غسيل تطلق على هذه الظاهرة قبل عملية الغسل و بعد عملية الغسل.

3- المعنى الثالث : غسيل بمعنى شيء بلا ثمرة ولا فائدة .

يقال : ((غَسَل الفحلُ الناقةَ يَغْسِلُها غَسْلاً : أَكثر ضِرابها ، وفحل غِسْلٌ وغُسَلٌ وغَسِيل وغُسَلة ، مثال هُمَزة ، ومِغْسَلٌ: يكثر الضراب ولا يلقح)) [1].

ووجه التسمية بهذا الإسم أن ظاهرة غسيل الأموال - رغم محاولات أصحابها المتكررة الظهور بمظهر الصَّلاح في مشاريعهم الوهمية- لا يرجى منها خير ولانفع حتى لو تحجَّج المحتجون بأهمية هذه الأموال في عملية التنمية الاقتصادية ، فحال هذه الأموال الوسخة وأصحابها كحال الفحل الذي يترو على الناقة ويكثر ضرابها ولكن بدون جدوى ومن غير أن تكون هناك نتيجة طبيعية كالحمل .

إذن فظاهرة غسيل الأموال لا ثمرة ولا فائدة فيها تعود على المجتمع كما يدعي بعض المسوغين لشرعية هذه الظاهرة بدعوى المصلحة الاقتصادية للبلد .

ثانياً : في الاصطلاح

تطلق هذه اللفظة بحسب موقعها العلمي فعلماء النفس يقولون غسيل المخ ، وعلماء الأحياء والطب يقولون غسيل المعدة وغسيل الكلى ، وعلماء القانون والاقتصاد يقولون غسيل الأموال ، وهكذا فمصطلح غسيل دلالته بحسب موقعه في سياق الكلام ، لكنه يراد منه عموما تغيير الشيء عن صورته الأولى إلى صورة مغايرة .

وفي غسيل الأموال مثلا يكون مصطلح غسيل بمعنى محاولة تغيير صفة المال التي اكتسب منها بطريقة غير شرعية وقذرة إلى صورة تبدو وتظهر للعيان على أنها شرعية ونظيفة .

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، (37/5)

الفرع الثالث : تعريف لفظة "أموال"

تُعرَّف لفظة "أموال" لغةً واصطلاحًا بالشكل التالي :

أوَّلاً : في اللغـــة

أموال ، جمع مال ، يقال : ((مالَ الرجل يَمُول ويَمَالُ مَـــوْلاً ومُـــؤولاً إذا صـــار ذا مال ، وتصغيره مُوَيْل ، والعامة تقول مُوَيِّل ، بتشديد الياء ، وهو رجلٌ مالٌ ، وتَمَوَّلَ مثله ومَوَّلَه غيره ...ومال فلاناً ، أي : أعطاه المال ، ومولـه : قدم له مايحتاج من مـــال ، وتمول: نما له مال ، وتمول مالا : اتخده قنية ، والممول هو : من ينفق على عمل ما))[1] .

وقد كان معنى المال في البداية عند العرب يعني الأرض ، لأنها أول مـــا يملـــك الإنـــسان لولادته فيها ، ثم انتقل المعنى إلى كل ماينبت على الأرض ، ثم انتقـــل إلى كـــل شـــيء يقتنى ، أرضا كان أم نباتا أم حيوانا[2] . إذن فالمال في عرف اللغة ((كل مايملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان)) [3] أو هـــو : ((اســـم للقليل والكثير من المقتنيات من كل مايتمول ويملك))[4] . وما سمي المال مـــالاً إلا لأن النفوس تميل إليه وتشتهيه وتحبـــه ، كمـــا 7 . 8 M وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ L [الفجر:20] ، وسمي كذلك لأنه النفوس تتموله أي تقتنيه في حاجاتها المختلفة.

ثانيًا : في الاصطلاح

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، المرجع سابق ، (111/6)

(2) أحمد الشرباصي ، المعجم الاقتـــصادي الإســـلامي، دار الجيـــل ، بـــيروت ، لبنـــان ، (د.ط) ، 1981، ص 448-449

(3) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص 892

(4) محمد عمارة ، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ، دار الشروق ، بـــيروت ،لبنان ، ط1 ، 1993 ، ص 503

يُعرَّف المال في اصطلاح العلماء بتعريفين اثنين ، الأول لعلماء الشريعة الإسلامية ، والثاني لعلماء القانون :

1- التعريف الشرعي للمال:

تنوعت تعريفات الفقهاء لمفهوم المال وتقسيماته على النحو التالي :

أ- تعريفات المال : اختلف الفقهاء في تعريف المال وتنوعت عباراتهم في ذلك ، ومن ذلك :

- عند الأحناف :((المال : مايميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم))[1].فمعيار المالية عندهم الادخار وما تميل إليه النفوس لا المنفعة وبالتالي خرج بلفظة ((الادخار المنفعة فهي ملك لا مال))[2].
- عند المالكية : ((المال مايقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إدا أخذ من وجهه))[3]. واضح أن معيار المالية عندهم ما يتملك ملكا مباحا .
- عند الشافعية : ((المال ماله قيمة يباع بها ، وتلزم متلفه وإن قلت ، ولايطرحه الناس))[4]. واضح أن معيار المال عندهم القيمة والمنفعة .

- عند الحنابلة : ((المال عين مباحة النفع بلا حاجة))[1]. واضح أن معيار المال عندهم المنفعة .

---

(1) ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار الفكر ،بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2000 ، (501/4)

(2) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، المرجع السابق ، (51/5)

(3) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى أبو اسحق ، الموافقات في أصول الشريعة ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر ، (د.ط) ، 2003 ، (332/2)

(4) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1983 ، ص327

ويلاحـــــظ ممَّا سبق أنَّ للفقهاء في مفهوم المال اتجاهين :

الاتّجاه الأول : يمثله الأحناف ويرون أن المال كل ما يمكن إحرازه وادخاره على وجــه المعتاد ، وعلى هذا فالمنافع عندهم والحقوق ليست بأموال لعدم القدرة علـــى ادخارهـــا لوقت الحاجة .

ولكن يرد عليهم أن هناك أشياء تعافها النفوس ولا تميل إليهـــا ، ومـــع ذلـــك تـــسمى أموالا ،كما هو الحال بالنسبة لبعض السموم التي يتداوى بها . وأيضا هناك من الأشياء ما لا يمكن ادخاره كبعض الأطعمة أو الحلويات أو الفواكه ومع ذلك فهي تدخل في مسمى المال بدليل أن الإنسان يستطيع بيعها بعد ذلك .

الاتّجاه الثاني : يمثله الجمهور ويرون أن المال كل ما يمكن الانتفاع بـــه ســـواء أحـــرز أم لا ، وعلى هذا فالمنافع والحقوق تدخل في مسمى المال عندهم .

و يرى بعض المتأخرين أن المرجع في تحديد المال هو العرف ، من حيث ماله قيمـــة عنـــد الناس سواء كان عينا كالنقد أو حقا كحق الارتفاق مثلا أو نحو ذلك[2] .

فيما سبق يتضح أن جوهر الخلاف يكمن في مدى اعتبار المنافع أموالا أم لا ؟؟ .

((والرَّاجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتـــهم وموافقتـــهم لعـــرف النـــاس وتعاملهم ، وذلك لأنه من المتفق عليه أن المقصود من تملك الأشياء ليس إلا منفعتها ، إذ ما قيمة العين التي لانفع فيها من الناحية الاقتصادية أو المالية ؟))[3].

وحتى الذي قاله الأحناف له اعتبار من حيث إن المال المدخر يقصد منـــه منفعتـــه وإلا لم يدخر؟.

---

(1) البهوتي ، منصور بن يونس ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، تعليق خالد عبد الفتاح شبل ،مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، (د.ت) ، ص216

(2) القرة داغي ، علي محي الدين ، المقدمة في المال ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ،2006 ، ص 25

(3) بلحاج العربي ، النظريات العامة في الفقه الإسلامي ، ديوان المطبوعـــات الجامعيـــة ، الجزائـــر ،(د.ط) ، 2001 ، ص 101

إذن فالمقصود من المال هو المنفعة التي اعتبرها الشرع والتي تشكل مقصد بقـــاء النـــوع الإنساني ومصلحته وهذا هو المراد كما يحكي صاحب كتاب القاعد الكبرى في معـــرض حديثه عن المنافع المحرمة والمباحة وحكم الجبر فيهما من حيث إن الأولى لا جبر فيها لعدم اعتبار الشارع لها ، أما الثانية ففيها الجبر وهي المقصودة ((لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال))[1].

وبناءً على هدا المعيار في تحديد المالية وهو معيار المنفعة المعتبرة ، دخلت أنواع عديـــدة في عصرنا الحاضر في مسمى المال ، كالأوراق المالية والأوراق التجاريـــة والطاقـــة النوويـــة والحقوق المعنوية ونحوها . وهدا ما مالت إليه القوانين الحديثة كقانون05 -01 المـــــؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حيث جاء في المادة 04 منه : "يقصد بمفهوم هذا القانون بما يأتي : الأمـــوال : أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية.... "

ب- تقسيمات المال : يقسم الفقهاء المال إلى أقسام متعددة باعتبارات متعـــددة وهـــي كالآتي[2] :

- باعتبار طبيعة المال يقسم إلى نقود وعروض.
- باعتبار إباحة المنفعة وحرمتها إلى متقوم وغير متقوم.
- باعتبار تماثل أجزائه وعدم تماثلها إلى مثلي وقيمي .
- باعتبار استقراره في محله وعدم استقراره : إلى عقار ومنقول .
- باعتبار بقاء عينه للاستعمال وعدم بقاءه : استهلاكي واستعمالي .

والذي يهمُّنا هنا هو تقسيم المال إلى متقوِّم وغير متقوِّم :

---

[1] ابن عبد السلام ، أبو محمَّد عِزُّ الدِّين عبد العزيز ، القواعد الكبرى ، تحقيق نزيه حمـــاد كمـــال وعثمان جمعة ضميرية ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، (د.ط) ، (د.ت) ، (269/1)

[2] أحمد حسن ، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط1 ،1999 ، ص 145

المال المتقوِّم : هو المال الذي صار في حيازة الإنسان وجاز الانتفاع به شـــرعا كـــأنواع العقارات والمنقولات والمطعومات[1] .

و هذا النوع من المال هو الذي أحله الله تعالى و أذن للناس بحيازته والتصرف فيه أخـــذًا وعطاءً ، جلبًا وإنفاقًا ، سواء عن طريق الزراعة أو التجارة أو الصناعة ، أو وصية أو دية أو أروش جنايات أو صدقة أو ميراث أو نحو ذلك ، فكل هذه المكاســـب حـــلال مـــا أخذت بطريق مشروع يرضي الله رب العالمين .

المال غير المتقوِّم: وهو المال الذي لايمكن إحرازه كالسمك في الماء والطير في الهـــواء ، أو لايمكن الانتفاع به شرعا إلا في حال الضرورة[2].

وهذا النوع من المال حظر الشارع الحكيم تناوله عن الناس وأبطل تصرفهم وتعاملـــهم به ، كالربا والغرر والغش والاحتكار والمقامرة والرشوة والتجارة في المواد المحرمة والخمر والخنزير ونحو ذلك .

ومن هذا النوع ما هـــو:[3]

- محرَّم لذاته ، كالخمر والمخدرات بأنواعها والخنزير والميتة ونحوها ، فهذا لا يـــصح تملكه من المسلم باتفاق .
- محرَّم لغيره ، كحلوان الكاهن ومهر البغي والمال المسروق والتجارة في المحرمـــات وما يأتي منها من كسب ، وما اكتسب بطريق غير مشروع ونحو ذلك . فهدا لا يـــصح تملكه إلاَّ إدا زال سبب كسبه المحرَّم .

والمتتبع للشريعة الإسلامية يدرك أن دائرة الحلال المباح أوسع من دائرة الحرام وهذا الأمر يعرف من خلال النصوص الصحيحة الصريحة التي جاءت بالتحريم فهي قليلة جدا بالنسبة

---

(1) الزُّحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط1 ، 1991 ، (44/4)

(2) الزُّحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، المرجع السابق ، (44/4)

(3) القرة داغي ، المقدمة في المال ، مرجع سابق ، ص 36

لنصوص التحليل ، حتى إذا لم يرد نصٌّ بالحلِّ أو الحرمة فإنه يحمل على الإباحة الأصلية ويظل باقيًا في دائرة العفو الشرعي[1].

2- التعريف القانوني للمال : للمال في القانون تعريف معيَّن وتقسيم معيَّن كمايلي :

أ- تعريف المال : جاء في المادة 04 من قانون 05 -01 : "يقصد بمفهوم هذا القانون بما يأتي : الأموال : أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت ، والوثائق أوالصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي ، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك الإئتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد" .

يلاحظ أن هذا النص لم يعط تعريفا دقيقا محددًا للفظة أموال بقدر ما أعطى تقسيمات لها وأنواعا لها ، وما يمكن أن يدخل في مسمى الأموال كالمنقولات وغير المنقولات والوثائق والصكوك والأموال الالكترونية ونحوها .

ورغم أن قانون تبييض الأموال لم يعرف المقصود من كلمة أموال بدقة إلا أنَّ المشرع الجزائري أعطى تعريفا لها في القانون المدني لما يمثله من أنه أم القوانين فلا حاجة بعده إلى بيان في قوانين خاصة .

جاء في المادة 682 من القانون المدني رقم 05- 10 المؤرخ في 2005/06/20 : " كلُّ شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية . والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية" .

---

(1) القرضاوي يوسف ، الحلال والحرام في الإسلام ، دار التراث العربي ، القاهرة ، ط11 ، 1977 ،ص19

إذن يلاحظ أن المال في مفهوم القانون المدني ((هو الحق ذو القيمة المالية أيا كان ذلك الحق سواء كان عينيا أو شخصيا أم حقا من حقــوق الملكيــة الأدبيــة والفنيــة والصناعية)) [1].

وبالتالي فالمال عبارة عن شيء محسوس مادي كالأعيان ، وهو كذلك شيء معنوي ينتفع به ، أو هو كل ماله قيمة مالية .

وممَّا سبق ذكره يتضح أنَّ نظرة القانون الجزائري للمال لا تختلف كثيرا مــع نظــرة الشريعة الإسلامية من حيث إنَّه عدَّ كلَّ ما يحرز فهو مال وهذه نظرة الأحناف ، وعــدَّ كل ما ينتفع به كالأشكال المعاصرة للمال التي لم تكن معهودة مــن قبــل كــالأموال الالكترونية والرقمية ونحوها وهذه نظرة الجمهور للمال .

ب- تقسيمات المال : يقسم المال في الناحية القانونية كما يفهم من المادتين 682 و683 من القانون المدني إلى[2]:

- متقوم وغير متقوم
- عقار ومنقول
- مثلي وقيمي

ويهمنا هنا النوع الأول وهو المال المتقوم والمال غير المتقوم .

- المال المتقوِّم : يفهم من نص المادة 682 من القانون المدني أنَّ المال المتقــوم هــو ماكان له قيمة بين الناس وجاز التعامل فيه من الناحية القانونية .

- المال غير المتقوِّم : أيضا يفهم من نص المادة 682 من القانون المدني أنَّ المــال غــير المتقوم هو ما كان خارجا عن التعامل فيه بحكم القانون كالمخدرات والأشياء المملوكــة للدولة والمخصصة للمصلحة العامة ونحو ذلك ، أو كان خارجا عن التعامل فيــه بحكــم طبيعته كالذي يشترك كافة الناس في الانتفاع به كالمياه والبحار والهواء ونحو ذلك .

إذن ففكرة التقوم وغير التقوم تقوم في القانون على مدى إباحة القانون لذلك الشيء بالتعامل فيه أو عدم التعامل فيه ، ومن هنا فالخمر مثلا مال غــير متقــوم في الــشريعة

---

(1) بلحاج العربي ، النظريات العامة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 95

(2) بلحاج العربي ، النظريات العامة في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 102وما بعدها

الإسلامية بعكس القانون فهو مال متقوم ، وأموال القمار وقاعات البغاء والرقص وما إلى ذلك لا تعتبر مالا متقوما في نظر الشريعة لعدم الانتفاع بها فهي محرمة ، بعكس القـــانون الذي يبيحها من أجل السياحة أو الترفيه أو ماشابه ذلك .

وعليه يلاحظ من هذا الفرق بين مفهوم المال في نظر الشريعة الإسلامية والقـــانون الجزائري كيف اختلفت نظرتهما بعد ذلك إلى ظاهرة غسيل الأموال من حيـــث طبيعـــة الأموال التي تعتبر مغسولة ومن ثمَّ طريقة علاجهما لهذه الظاهرة .

المطلب الثاني : تعريف ظاهرة غسيل الأموال باعتبارها لقبا على واقعة معينة

لا تزال الدراسات العلمية المتعلقة بظاهرة غسيل الأموال قليلة ومحدودة نسبيا لحداثة الاهتمام بالظاهرة بل لحداثة الظاهرة نفسها ، ومعظم المهتمين بهذه الدراسات هـــم مـــن رجال الأمن والاقتصاد ، وفي الآونة الأخيرة ظهر اهتمام المشرعين[1] بها وتبعهم علمـــاء الشريعة الإسلامية وإن كانت اهتماماتهم لا تزال محتشمة إلى حدّ ما .

وفي هذا المطلب يتمُّ التعرف إلى الظاهرة من خلال تركيبها اللقبي الدالّ على واقعة ما ، من خلال فرعين الأول يتم فيه التعريف القانوني والثاني التعريف الشرعي .

الفرع الأوّل : التّعريف القانوني

تنوعت تعاريف القوانين لظاهرة غسيل الأموال من قانون لآخر ، غير أنها لا تخرج عن مفهومين اثنين :

أولاً : المفهوم الضيق الذي يحصر غسيل الأموال في مصدرها الأول والأساس وهـــو تجارة المخدرات

ثانياً : المفهوم الواسع فقد توسع ليشمل جميع الأموال الناتجة عن الأعمال غير المـــشروعة و لم يحصرها في المخدرات .

وقد أخذ القانون الجزائري بهذا المفهوم الموسع ، حيث صدر أول نص قـــانوني في هـــذا الشأن ضمن قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمـــضان 1425 هــــ المرافـــق

---

(1) مصطلح "مشرِّع" مما وقع الخلاف في شأن قبوله أو ردِّه ، ولكنَّه صار اليوم عرفا علميا لا حرج من قبوله . لأن الأذهان عادة ما تفرق بين الشارع وهو الله تعالى وتقيد كلمة الـــشارع بوصـــف الحكيم ، أما المشرع فهي تطلق على غيره تجوُّزا.

- ينظر :- محمد عبد الجواد محمَّد ، بحوث في الشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،مصر ، (د.ط) ، 1991 ، ص131

- ضوّ ، مفتاح محمَّد غمق ، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة ،دراسة مقارنة ، شركة دار الهدى للطباعة والنشر ، (د.ط) ، 2002 ، ص35 وما بعدها

لـــ10 نوفمبر2004 المعدل والمتمم للآخر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـــــ المرافق ل8 يوليو 1966 ، والذي خصص قسما بأكمله لهذه الظـــاهرة وهـــو : القـــسم السادس مكرر تحت عنوان : تبييض الأموال ، واحتوى على تسع مواد بدءًا مـــن المـــادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر7 .

وجاء في المادة 389 مكرر : " يعتبر تبييضا للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويـــه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمـــة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل علم أنها عائدات إجرامية .

جـــ- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر علـــى ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإســـداء المـــشورة بشأنه " .

ويلاحــــــظ أن هذا التعريف تضمَّن في بيان غسيل الأموال ما يلي :

- تحويل أو نقل الممتلكات بغية إخفاء مصدرها أو مساعدة المرتكب الأصلي
- إخفاء أو تمويه طبيعة الممتلكات أو الحقوق المتعلقة بها .
- اكتساب أو حيازة أو استخدام الممتلكات التي مصدرها غير مشروع .

وفي كل النقاط السابقة يشترط علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية .

- المشاركة أو التواطؤ أو التآمر أو المساعدة أو التحريض أو إسداء المـــشورة في عمليـــة غسيل الأموال .

ويلاحظ أيضا أن هذا التعريف قد أخذ بالتعريف الواسع لمفهوم غـــسيل الأمـــوال الذي لم يحصرها في المخدرات بل عمَّمها ووسعها إلى "عائدات إجرامية" التس تـــشمل كافة الأموال الإجرامية .

وبعد صدور قانون العقوبات المعدل والمتمم ، مواكبة ومسايرة للاتفاقيات الدولية عُزِّزت المنظومة القانونية بقانون خاص يهتم بظاهرة غسيل الأموال فقط ، وهو القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 المرافق لـ 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ويحتوي على خمسة فصول وستة وثلاثين مادة ؛ الفصل الأول تناول أحكاما عامة ، الفصل الثاني تناول الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، الفصل الثالث تناول سبل استكشاف ظاهرة غسيل الأموال ، الفصل الرابع تناول التعاون الدولي للقضاء على هذه الظاهرة ، الفصل الخامس تناول الأحكام الجزائية ، الفصل السادس تناول أحكاما ختامية .

وقد جاء في المادة 02 منه تعريفا لظاهرة غسيل الأموال - وهو تعريف لا يختلف عن التعريف الوارد في قانون العقوبات السالف الذكر – كالآتي : " يعتبر تبييضا للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل علم أنها عائدات إجرامية

جـ- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه" .

وهكذا يلاحظ بأن القانون الجزائري سواء قانون العقوبات أو القانون الخاص لم يأت بتعريف محدد لظاهرة غسيل الأموال بقدر ماعدَّد آلياتها وأشكالها المختلفة وقد يُبرَّر هذا بكون المشرِّع الجزائري ساير نصوصاً دولية في هذا الشأن كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، التي لم يأت فيها تعريف دقيق لظاهرة غسيل الأموال أكثر من ذكرها لأضرب وأشكال هذه الظاهرة ، ويعاب عليها أنها

حصرها في العائدات الإجرامية المتأتية من طريق المخدرات ، وهذا مـا لم يسايرها فيه القانون الجزائري .

كما يلاحظ على هذا القانون شيئا من الغموض المتمثل في عدم توضيحه ومقصوده من كلمة "الممتلكات" الواردة في المادة 02 فقرة أ .

وقد جاء في القانون المدني رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 في المـادة 674 : "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة " ، فهذا يعني أن الملك هو اختصاص بالشيء يؤهل صاحبه للتصرف فيه والانتفاع به ((ولكن الملك قد يطلق على الشيء المملوك ، فيكون بهذا الاعتبار أعم من المال ... فالأصل في المال أنه قابل بطبيعته للتملك مادام يقبل الاحتراز والانتفاع به ... فيتنوع المال بالنسبة لقابليته للتملك إلى ثلاثة أنواع :- أموال لا تقبل التمليك ولا التملك كالأموال العامة ...- أموال لا تقبل التملك إلا بمسوغ شرعي كالأموال الموقوفة ...- أموال تقبل التمليك والتملك وهي ماعدا النوعين السابقين)) [1].

وبالتالي فهذا غموض بين ذكر "الأموال" وذكر "الممتلكات" فأيهما المراد في هذا النص ؟ ، ومن هنا كان الأولى ضبط المصطلحات ، بحيث يتعارف على مصطلح واحد سيَّما في هذا القانون الذي اهتم بتوضيح القصد في الأموال عند نصه على تمويل الإرهاب ، واهتم عندما ذكر لفظ الممتلكات في خوض حديثه عن تبييض الأموال ، حتى لكأنَّه يُخيَّل إلى القارئ أن الممتلكات أشياء أخرى لا تعدُّ من قبيل الأموال .

كما أنَّه في المادة 02 من قانون تبييض الأموال قد نص على كلمة "عائدات إجرامية" ،وكان الأولى استبدالها بمصطلح "أموال غير مشروعة" فهذه أوسع من تلك ، لما يفهم منها أن أي مال اكتسب بطريق غير مشروع فهو يدخل ضمن "العائدات

---

(1) بلحاج العربي ، النَّظريات العامَّة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 121-122

الإجرامية" ، وفي هذا فيه من المصلحة ما فيه حمايةً للأموال الخاصة والعامة لئلا تستهلك حرمتها[1] .

وهنا يلاحظ مدى اختلاف الشريعة الإسلامية في نظرتها للعائدات الإجرامية مع القانون الوضعي ومنه القانون الجزائري حيث إن هذا الأخير لا يحرم كثيرًا من المصادر والأموال غير المشروعة التي تعد سحتًا وخبثًا في نظر الشريعة الإسلامية ويعاقب صاحبها ،كما سيأتي بيانه .

الفرع الثاني : التّعريف الشّرعي

مصطلح غسيل الأموال يعتبر من المصطلحات المعاصرة التي لم يعرفها فقهاء الشريعة الإسلامية في مؤلفاتهم قديما .

فالعلماء السابقون لم يكن لهم في بداية الأمر شغفٌ كبير بالتعمق في التعريفات ، وإنما كانوا يقصدون تقريب المعاني بالألفاظ المترادفة القريبة المأخذ السهلة الملتمس[2].

وعلى الرُّغم من أن هذا الاصطلاح حديث لم يألفه فقهاء الشريعة الإسلامية قديما فلم يبلوروه في تصانيفهم على شكل المفاهيم الحقوقية المعاصرة إلا أن الأحكام الفقهية التي جاءوا بها تقطع بوجود تصور في أذهانهم لهذه الظاهرة .

وعلى سبيل المثال نجد أن صاحب كتاب صيد الخاطر كان من الأوائل الذين تنبهوا إلى مسلك أصحاب غسيل الأموال في زمنه حين قال : ((رأيت بعض المتقدمين سئل عن من يكتسب حلالاً وحراماً من السلاطين والأمراء ثم يبني المساجد والأربطة هل له فيها ثواب فأفتى بما يوجب طيب قلب المنفق ، وذكر أن له في إنفاق ما لا يملكه نوع حسنة لأنه لا يعرف أعيان المغصوبين فيردها عليهم .

---

(1) المجلس الشعبي الوطني ، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 02ديسمبر2004 ، مشروع القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ومناقشته ، الجريدة الرسمية للمداولات ،السنة03 ، رقم 141 ، ص 12

(2) مخدوم ، مصطفى بن كرامة الله ، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، دار اشبيلية ، ط1199 ،ص 31

فقلت: واعجبًا ! من المتصدين للفتوى الذين لا يعرفون أصول الشريعة...))[1].

وواضح من كلامه – رحمه الله- أنه كان يعني فئة تلطخت أيديها بالمال الحرام ، ثم غرَّر بهم بعض المفتين الجهَّال بجواز غسل أموالهم ببنائهم المساجد والأربطة ، وبالتالي يزول عنهم العنت والإثم وكأنَّ شيئا لم يحدث .

بالإضافة إلى ما سبق فإن مضمون مصطلح غسيل الأموال من حيث هو إخفاء الأموال غير الشرعية وصبغها بصبغة شرعية يخيل للناظر إليها أنها أموال طاهرة مشروعة . هذا المضمون عرفه الفقهاء قديما من خلال حديثهم عن المكاسب المحرمة والتصرف فيها سواء بإخفاء مصدرها أواستعمالها أواستغلالها .

وكأمثلة على ذلك فقد تعرضوا في عدة أبواب لهذه المسألة منها[2] :

- في أبواب العبادات كالطهارة بالماء المغصوب والصلاة في الأراضي المغصوبة وبناء المساجد بالأموال المحرمة وإخراج الزكاة من مال حرام والحج بمال حرام ونحوها ، فهذه أعمال مشروعة لكنها تمت بوسيلة محرمة شرعا .

- في أبواب المعاملات كالتصرف في الأموال الربوية وأحكام المغصوب وتوريث المال الحرام ونحو ذلك .

- في أبواب الجنايات كالمال المغصوب وكسب البغي وكسب آلات الطرب والتجارة بالخمور ونحوها .

- في أبواب الجهاد كالغلول في الغنيمة ويقابله اختلاس للأموال العمومية في عصرنا الحالي .

ومن هنا فإنَّ الشَّريعة الإسلامية تمتاز بحيوية وحركية تشمل الزمان والمكان لما اختصت به من قواعد وضوابط اجتهادية تجعل منها تلبي حاجات كل عصر ومصر.

---

(1) ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج ، صيد الخاطر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1992، ص 365

(2) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، دار النشر للجامعات ، مصر ، ط1، 2004، ص 25 - 26

وقد حاول بعض المعاصرين استنطاق النصوص الشرعية واستقراء الواقع لوضع تعريف فقهي شرعي إلا أن هذه المحاولات تبرز على استحياء واحتشام ، ومن هذه التعريفات :

أولاً : غسيل الأموال هو : ((تنظيف المال الحرام بخلطه مع المباح أو تحويل ثمنه إلى الأوجه المباحة ليصبح طاهرا بعوضه))[1].

ويؤخذ على هذا التعريف قصوره في شمول مفهوم غسيل الأموال لكل الأوجه التي يراد منها إخفاء مصدر المال سواء كانت استثمارات تعاوضية أو مشاريع خيرية .

ثانياً : غسيل الأموال هو : ((تصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطريقة غير مشروعة بغرض إخفاء مصدره))[2].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه حصر عملية غسيل الأموال في التصرفات المشروعة التي ترد على المال المغسول ، في حين أن أباطرة الإجرام قد يصبون المال المغسول في مشاريع إجرامية بعد ذلك .

ثالثاً : غسيل الأموال هو: ((استباحة المال الحرام والتصرُّف فيه))[3] .

ولكن هذا الإطلاق قد يصح بالنسبة للشخص المسلم المتعمد لذلك الفعل باستحلال الحرام واستباحته فذلك يعتبر إنكارا لمعلوم من الدين بالضرورة ، لكن لا يصح إطلاق هذا التعريف على المسلم الذي سوَّلت له نفسه هذا الصنيع القبيح وهو لا ينوي أن يستحلَّ شيئا مما حرَّمه الله تعالى بقدر ما ينوي الإفلات من قبضة القانون ومساءلته .

وعلى ذلك فيمكن أن يقال إن ظاهرة غسيل الأموال هي :

عملية تدوير الأموال المحرمة بذاتها أو وصفها في مشاريع استثمارية أو خيرية ؛ حقيقية أو وهمية ، داخل الدولة أو خارجها بغية إخفاء مصدرها الحقيقي لتبدو بمظهر مشروع ، ويبدو صاحبها بمظهر الرَّجل الصَّالح .

---

[1] أحمد الربيش ، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، (د.ط) ، 1425هـ ، ص 20

[2] عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 23

[3] سعود عبد العزيز ، جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، (د.ط) ، 2005 ، ص 51

وعليـــه فهذا التعريف يشتمل على :

- **عملية تدوير** : فظاهرة غسيل الأموال تأخذ دائرة تبدأ من الغاسل وتمر بالبنك وتنتهي في المجتمع كمشروع أو عمل خيري آخذة في تدويرها عملياتها المختلفة المستعملة فيها .

- **أموال محرمة لذاتها أو وصفها** : فالمال الحرام سواء كان أصله محرما أو حرم لغـــيره أو كان ناتجا عن عائدات إجرامية فكله يدخل في مصطلح هذه الظاهرة .

وهذا الشمول لوصف المال خروج من التعريفات التي تربط الأموال بكونها ناتجـــة عـــن مشاريع غير شرعية ممَّا يُتوهم أن الظاهرة تشمل النواتج دون المقدمات .

- **في مشاريع استثمارية أو خيرية ؛ حقيقية أو وهمية** : فغالبا ما يلجأ غاسل الأموال إلى صبِّها في مشاريع ذات دخول أو أعمال تطوعية حقيقية أو وهمية فقط لأجـــل التلاعـــب والخداع .

- **بغية إخفاء مصدرها** : وهذا هو الهدف الرئيس من عملية غسيل الأموال .

فالحاصل أنَّ ظاهرة غسيل الأموال عملية تزييف للمال الحرام ، ولأصـــحابه الـــذين اكتسبوه بطرق ملتوية .

الفرع الثالث : مقارنة مصطلح غسيل الأموال بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

اختار القانون الجزائري لفظة "تبييض"[(1)] بدل لفظة "غسيل"[(2)] ، ربَّما أخذًا عـــن المصطلح الفرنسي الوارد في قانون مكافحة تبييض الأمـــوال رقـــم 96-392 المـــؤرخ في 1996/05/13 .

وكلمة "تبييض" تعني مثلما تعنيه لفظة "غسيل" إلا أن كلمة تبييض من الناحية اللغويـــة معناها تصيير الشيء أبيضا ، من بيَّض ، لبس ثوبا أبيض ، بيَّض الرسالة ، أعاد كتابتـــها

---

(1) **Le blanchiment de capitaux**

(2) **Money laundering**

بعد تسويدها ، والمصدر تبييض[1] ، فكأن تبييض الأموال تعني مجازًا صبغ المال الأسود وطلاءَه باللون الأبيض ليبدو في صفة مشروعة .

وعلى كلٍّ فإنه يطلق على هذه الظاهرة مصطلح "غسيل" ومصطلح "تبييض" ، وإن كان مصطلح غسيل أعمّ وأكثر انتشاراً في العالم ، ولذلك وقع الاختيار عليه في عنوان هذه المذكرة .

وعمومًا في مقارنة مصطلح "غسيل"بين الشريعة الإسلامية والقانون عموما والقانون الجزائري خصوصا ، على اعتبار أن كلمة "تبييض" التي أخذ بها القانون الجزائري ترادف كلمة "غسيل" يلاحظ مايلي :

أوَّلاً : المفهوم القانوني لغسيل الأموال يختلف مع المفهوم الشرعي ، من حيث إن غسل المال في الشريعة الإسلامية لا يأتي إلا على المال الحلال الطيب بتطهيره وتزكيته بالزكاة والصدقة والكفارات ونحوها .

أما المفهوم القانوني فهو يرد على إلحاق عمل غير شرعي إلى جريمة سابقة متمثلة في كسب مال خبيث .

ثانيًا : إضافةً إلى ذلك فإنَّ لفظة "غسيل" غير دقيقة من حيث أن "غسيل" من الفعل الثلاثي اللازم "غسل" وهو من باب ضرب على وزن "فعل"[2].

وغسيل على وزن "فعيل" وهي تأتي :

- بمعنى مفعول ، كما قال تعالى: M 7 8 9 : ; < : > ?

@ A L[هود:100] ، أي محصود .

- بمعنى فاعل ، كما قال تعالى: M 8 9 : ; < = L[يس :58] ، أي راحم .

فغسيل أي مغسول فكأنها تشير إلى المغسول وهو المال محل هذه العملية .

---

(1) أنطوان الدَّحداح ، قاموس الجيب في تصريف الأفعال ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، لبنان ،ط1، 1996 ، ص 79

(2) أنطوان الدَّحداح ، قاموس الجيب في تصريف الأفعال ، المرجع السابق ، ص 14

وغسيل أي غاسل كأنها تشير إلى الغاسل وهو الشخص القائم بهذه العملية .
كما أن صيغة "فعيل" في اللغة العربية تدل على الثبوت وهذا هو المتبادر إلى الأذهان فكلمة غسيل تدل على ظاهرة ثابتة على المستوى العالمي .
ممَّا سبق يتضح أن اللفظة لا تشير إلى وسيلة الغسل فالمصطلح لغويا هو من باب المجاز اللُّغوي من المشابهة أو الاستعارة التمثيلية[1]كاستعارة المحسوس للمعقول ، فكلمة "غسيل" مستعارة من عملية التطهير المعروفة باستعمال الماء لإزالة الوسخ ، والمستعار له المال "وهذا أمر معقول" والجامع بينها إزالة الوسخ .
إذن فالجامع بين لفظتي "غسيل" ولفظة"تبييض" أنهما لا يعبران حقيقة عن المراد ، ولذلك وقع تذبذب بين الدُّول العربية في أخذ أيِّ المصطلحين ، فالتشريعات العربية التي تميل إلى الأخذ عن التشريعات الأنجلوساكسونية اصطلحت على مصطلح"غسيل" كما هو الحال عليه في القوانين المصرية والسعودية وغيرها ، أمَّا التشريعات العربية الأخرى التي تميل إلى الأخذ عن التشريعات الفرنسية فإنها أخذت بمصطلح "تبييض" كما هو الحال عليه في الجزائر مثلا .
ولذلك فضل بعض الكتاب استبدال المصطلح بمصطلح "تطهير الأموال غير المشروعة" استئناساً بما ورد في "تطهير الإجراء المعيب" ، ولكن هذا الإلحاق غير سديد فإن التصرف في الأموال غير المشروعة لا يمكن أن يسمى تطهيرا لهذه الأموال ، ومال البعض إلى استعمال مصطلح "الجريمة البيضاء" ، والبعض إلى مصطلح "المال القذر"[2] إلى آخر ذلك من التعبيرات التي لا تعتبر دقيقة ومؤدية للغرض المطلوب .

---

[1] الاستعارة التمثيلية تركيب استعمل في غير ماوضع له لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة معناه الأصلي .
- الهاشمي أحمد ، جواهر البلاغة ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1999 ، ص 275
[2] ينظر هذه المصطلحات في :
- عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص29 وما بعدها

ومن هنا فإنَّ المصطلح المعبِّر حقيقة هو المصطلح الشرعي الـــذي أســـبغته الـــشَّريعة الإسلامية على كلِّ الأموال الخبيثة مهما اختلفت مسمياهَا وتعددت أوصافها هو مصطلح "المال الحرام"الذي يعني ((كل ما حرّم الشرع على المسلم تملكه والانتفاع به))[1].

ومع ذلك فإن مصطلح غسيل الأموال غلـــب اســـتعماله في الأدبيـــات القانونيـــة والاقتصادية ، وشاع في عموم المجتمع الدولي فلم يعد هناك مجال للعدول عنه ، ومـــن ثمَّ " لا مشاحَّة في الاصطلاح "[2].

أخيراً مهما قيل عن مفهوم غسيل الأموال فإنها تبقى باختصار تدل على عملية ماكرة لتغطية صفة المال المكتسب من طريق غير مشروع ، والظهور بمظهر الصلاح والاستقامة. أو بمعنى آخر هي عملية تجميل لوجه قبيح مهما غطيت بعض تجاعيده فسيبقى ينضح ماء وجهه القبيح ، على نحو ماوصف الشَّاعر :

عجوز ترَّجى أن تكون فتية وقد نحل الجنبان واحدودب الظَّهر

تدُّس إلى العطَّار سلعة أهلها وهل يصلح العطَّار ما أفسد الدَّهر[3]

---

[1] البـــاز ، عباس أحمد محمد ، إشراف ومراجعة عمر سليمان الأشقر ، أحكام المال الحـــرام ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط2 ، 1999، ص40

[2] مصطلح درج عليه العلماء ، يقولونه في كل مرة وجد التوافق في المعنى ، مع الاختلاف في اللفظ والمبنى ، ويعنون بذلك: أنه لا منازعة ولا ضِنَّة علي اللفظ ما دام المعنى المراد واحداً .

قال صاحب تاج العروس "وقولهم لا مشاحة في الاصطلاح: (المشاحَّة) بتشديد الحـــاء ، (الـــضنة) وقولهم (تشاحَّا على الأمر) أي تنازعاه(لا يريدان) أي كل واحد منهما - (أن يفوتهما) ذلك الأمر"

- الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس ، المجلس الوطني للثقافـــة والفنـــون والآداب ،الكويت ، ط1 ، 2001 ، (501/6)

[3] ابن عبد ربّه ، أبوعمر أحمد بن محمد الأندلسي ، العقد الفريد ، دار الكتاب العـــربي ، بـــيروت ،لبنان ، (د.ط) ، (459/3)

المبحث الثاني : الإطار الواقعي لظاهرة غسيل الأموال

ظاهرة غسيل الأموال تنطوي على اكتساب أموال خبيثة باتباع عمليات متداخلة ومتعددة ومعقَّدة ، فهي من أنشطة الاقتصادات السرية ، التي تمارس في الخفاء ، بعيداً عين أعين القانون والمسؤولية ، وهي تمتطي في ذلك شبكات محلية ودولية تمتهن الإجرام ، وتتمتع باحترافية عالية ، وذكاء حادّ ، وتخطيط متناغم ومتناسق . وساعدها في هذا طبيعة عصرنا الذي يشهد طفرة تقنيةً هائلةً ، عادت بالفائدة على ظاهرة غسيل الأموال من حيث ضخامةُ حجمها ومداخيلها التي تعد كبيرة جدًّا ، وفي هذا الإطار تشير الأنباء الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية أن حجم عمليات غسيل الأموال يقدر ما بين 02.5 % إلى06.3 %من الناتج المحلي الإجمالي في جميع أنحاء العالم ، أي مايعادل01.5 تريليون دولار إلى02 تريليون دولار في السنة(1).

أمَّا حجم الدخول غير المشروعة في العالم العربي فقد بلغت سنة 2000 حوالي 28.3 مليار دولار ، منها حوالي 17 مليار دولار توجّهت نحو غسيل الأموال ، وهذا رقم خطير في بلاد تعجُّ بالفقراء والبطَّالين(2) .

وقد أشار السيد "بيار بيشو"(3) إلى أن : ((المبالغ المشبوهة تمثل ما بين 01.2 و 04 % من الناتج العالمي أي ما يعادل قرابة 600 مليار دولار ، وأن الجزائر ليست في منأى عن تبييض الأموال))(4).

وفي هذا الصَّدد قدَّر رئيس خلية تبييض الأموال بوزارة المالية حجم غسيل الأموال في الجزائر بـ 02 % من الناتج الخام الداخلي الذي بلغ سنة 2006 ، 8841 مليار

---

(1) http://usinfo.state.gov

تاريخ البحث : 2007/03/13

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 40

(3) بيار بيشو مستشار محافظ بنك فرنسا وأحد الخبراء العالميين بمجموعة العمل المالي (GAFI)

(4) جريدة الخبر ، ع 4620 ، 12 فيفري 2006 ، ص 24

دج ، مشيرًا إلى أن مصالحه أحصت 85 تصريحا بقضايا مشبوهة تم إحالة 02 منها على العدالة[1].

ومن هنا فقد أضحت ظاهرة غسيل الأموال أخطبوطا يهدد استقرار الدول ويعـــود عليها بالآثار الوخيمة على مختلف الصعد لما تمتاز به مـــن الـــسرية التامـــة والتخطـــيط الدقيق ، وليست مجرد عمل إجرامي اعتباطي أو عشوائي .

وفي هذا المبحث سيتم التعرف على مختلف مراحلها وأســـاليبها المـــستعملة في مطلـــب أوَّلٍ ، ثم التعرف على نتائجها وآثارها المتنوعة في مطلب ثانٍ .

---

[1] جريدة اليوم ، ع2671 ، في 2007/11/15 ، ص03

المطلب الأول : مراحل ظاهرة غسيل الأموال

غسيل الأموال - تبعا للتعريف الذي جاء به قانون مكافحة تبييض الأموال ، وما اقتدى به من قوانين ونظم دولية مختلفة - يشمل كل فعل أو شروع فيه بغية إخفاء أو تمويه العائدات الإجرامية المستمدة من طريق غير مشروع .

وعليه فهدف ظاهرة غسيل الأموال الأبرز يتمثل أساسا في تمويه الأموال المكتسبة من طريق غير مشروع وانتفاع غاسليها بها في أنشطة لاحقة مشروعة أو غير مشروعة ، ولتحقيق هذا الهدف لابدَّ من المرور بمراحل عديدة ، اختلف أصحاب القانون في تأصيلها إلى نظريتين ؛ إحداهما تسمى النظرية التقليدية ، والثانية تسمى النظرية الحديثة ،كما يتضح ذلك من خلال الفرعين التاليين .

الفرع الأول: النَّظرية التَّقليدية

وتقوم هذه النظرية على أساس أن ظاهرة غسيل الأموال تمر بمراحل ثلاثة متتالية ،كل مرحلة تمهد للأخرى ، ولكل منها أسلوبها وطريقتها الخاصة ، وتُعزى هذه النظرية إلى منظمة العمل المالي[1]، ومراحلها ثلاثة وهي : الإيداع والتغطية والدمج ، على النَّحو التالي:

أوَّلاً : مرحلة الإيداع والتوظيف

تُعدُّ هذه المرحلة الحلقة الأولى في سلسلة ظاهرة غسيل الأموال ، لها مفهومها الخاص و أساليبها المتنوعة على الشكل التالي :

---

[1]يرمز إليها اختصارا بـ : GAFI وتعني Group Daction Financiere Internationale ويرمزلها أيضا بـ : FATF وتعني : Financial Action Task Force وهي عبارة عن جهاز دولي حكومي يعمل في مجال مكافحة غسيل الأموال.

- محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، (د.ط) ، 2005 ، ص 97

1- المقصود بهذه المرحلة : توظيف الأموال الملوثة بإيداعها في المصارف والمؤسسات المالية داخل البلاد أو خارجها بفتح حساب فيها أو كوديعة أو شراء أوراق مالية أو شراء تذاكر القمار ، أو نحو ذلك[1].

وتعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل بالنسبة لغاسلي الأموال وذلك لكثرة السيولة النقدية التي يصعب التحكم بها لثقل وزنها وكميتها الكبيرة[2].

والمهم في هذه المرحلة تغيير شكل الأموال غير المشروعة وتحويلها من السيولة النقدية الكثيرة إلى شكل من أشكال التقنيات المادية السهلة سريعة التسييل[3].

2- أساليب هذه المرحلة :

غالبا ما يلجأ غاسلو الأموال في هذه المرحلة إلى أساليب عدة منها :

أ - تهريب الأموال : إما عن طريق إيداعها في مصرف أجنبي يتمتع نظامه المصرفي بالسرية التامة ، ويذكر أن حوالي نصف طن من العملات الأجنبية النقدية تصل يوميا إلى مطار زيوريخ لتتجه إلى البنوك السويسرية[4] وربما يكون التهريب في مرات عديدة عن طريق النقل الفردي بواسطة المسافرين جوًّا أو بحرًا[5].

ب - شراء مقتنيات ثمينة : مثل التحف والمجوهرات والقصور الفخمة التي لايسأل غالبا المشتري عن مصدر ثمنها ، ومن ثم يوظفها في صفقة أو بيع ليفصح بعد ذلك عن ثمنها كمصادر مشروعة[6].

---

(1) جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ، مصر ، (د.ط) ، 2001 ، ص 11

(2) أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات ، جريمة غسيل الأموال ، المدلول العام والطبيعة القانونية ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ط1 ، 2002 ، ص 69

(3) محمد بن أحمد بن صالح الصالح ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 43

(4) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 213

(5) هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، (د.ط) ، 1998 ، ص62

(6) أحمد سفر ، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، طرابلس ، لبنان ، 2006 ، (د. ط) ، ص 35

جـ - الشركات الوهمية : وهي شركات تكون كواجهة لإخفاء مصدر الأموال المغسولة ، بحيث تمارس نشاطا وهميا أو هامشيا ، في حين تكون معظم دخولها من المال المغسول الذي تتلقاه من عصابات غسيل الأموال[1].

وغالبا ما يتم إنشاء هذه الشركات في بلاد تتميز قوانينها المالية والضريبية والرقابية بالتساهل وعدم التعقيد[2].

د - إقامة مشروعات خيرية : يحتال غاسلو الأموال على السلطات المختصة من خلال توظيف جزء من أموالهم غير المشروعة في مشروعات خيرية كبناء المساجد والزوايا ودور المسنين وغير ذلك من هذه المشاريع والتي تصرف الناس عنهم و يذكرونهم بها ذكرًا حسنا[3].

ثانياً : مرحلة التمويه أو التغطية

بعد توظيف و إيداع الأموال القذرة في قنوات العمل المصرفي أو غيره تأتي مرحلة أخرى هي أسهل من الأولى و لها أيضا أساليبها الخاصة بها :

1- المقصود بهذه المرحلة :

تتمثل هذه المرحلة في فصل الأموال القذرة عن مصادرها الخبيثة وتوفير الغطاء القانوني المشروع لها من خلال سلسلة من العمليات المصرفية المعقدة بهدف التمويه وتظليل الجهات الرقابية[4] .

وتعد هذه المرحلة من أكثرالمراحل اتصافا بالطبيعة الدولية ، حيث تجري عملياتها في بلدان عدة من خلال تحويل الأموال بسرعة فائقة وتوزيعها في استثمارات مختلفة ونقل تلك الاستثمارات باستمرار تجنب اقتفاء أثرها[5]

---

[1] محمد بن أحمد بن صالح الصالح ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 45

[2] هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ،مرجع سابق ، ص 61

[3] عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 214

[4] جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 13

[5] مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ،مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، (د.ط) ، 2002 ، ص 10

2- أساليب هذه المرحلة :

تتخذ هذه المرحلة ثلاثة أساليب لتغطية مصادر الأموال المغسولة وخلطها حتى لا يتم كشفها ، وقد تتشابه أحيانا أساليبها مع المرحلة الأولى ، وهي :

أ - **التغطية المصرفية :** حيث تتخذ المصارف مطية سهلة لتغطية الأموال المغسولة ومن وسائل هذه العملية ما يلي[1]:

- فتح حسابات وهمية بأسماء شخصيات تعمل لحساب مستفيدين آخرين.
- تجزئة المبالغ المودعة حيث يودع المودع كميات أقل من المبالغ التي تستوجب على السلطات المصرفية التحقق من شخصية العميل والسؤال عن مصدر أمواله أو تبليغ الجهات المختصة.
- قيام المودع بشراء شيكات لحاملها أو أوامر دفع دولية قبل أن يقوم بتحويل هذه الأموال إلى طرف ثالث و الذي يقوم بإيداعها لصالح المجرم في النهاية.
- التحويلات الالكترونية ، حيث صار هذا الأسلوب من أحسن الأساليب المستعملة في عمليات غسيل الأموال لما تتوفر عليه من سرعة وحجم الأموال المحولة بمجرّد كبسة زرّ ، وفي زمن لا يتجاوز ثواني معدودة ، فيكفي إعطاء أمر عبر الشبكة العنكبوتية ليفتح أمام الغاسل نوافذ متعددة للتجارة الإلكترونية والتحويلات المالية الهائلة بلا قيود ، حتى صارت بمثابة سوق كونية هائلة[2] فلا غرو أن ظهرت في عصر العولمة مايسمى ببنوك الأنترنيت والنقود الإلكترونية والبطاقات الذكية وكلها استغلت استغلالا فاحشا في عمليات غسيل الأموال[3] ، فمن بين التحويلات الضخمة التي تتم يوميا والتي تصل إلى 700 ألف عملية هناك 0.5 % إلى 01 % تمثل غسيل الأموال .

---

(1) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 214_215

(2) بيتر ليلي ، الصفقات القذرة (الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم والجريمة الدولية والإرهاب) ، ترجمة علاء أحمد ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، مصر ، ط1، 2005 ، ص170

(3) أروى فايز الفاعوري ، مرجع سابق ، ص 88

- الجنَّات الضريبية : ويقصد بها الملاذات الآمنة التي يجدها غاسلو الأموال في أماكن من العالم تمتاز بعدم فرض الضرائب وتنعدم فيها الرقابة المصرفية[1].

ب - التغطية غير المصرفية : من مثل :

- التغطية من خلال المؤسسات المالية غير المصرفية كتحويـــل الأمـــوال وإصـــدار الشيكات السياحية وشركات التأمين .
- التغطية من خلال المحامين والمحاسبين والمستشارين الماليينه وغيرهم ، حيث تستخدم حساباتهم من خلال عصابات الإجرام للتمويه و التغطية .
- التغطية من خلال تزييف فواتير التجارة و المبالغة في قيمة واردات معينـــة لتبريـــر التحويلات الضخمة للأموال .
- التغطية من خلال البورصة بالدخول في سلسلة من عمليات البيع و الـــشراء مـــع سماسرة الأسهم أو السلع فتنشأ شركات جديدة يملكها الغاسل مـــن خـــلال وكـــلاءه بالخارج ثم القيام بإجراء عمليات تبادل هذه الأسهم في البورصة و بيعها لأشخاص غـــير مشكوك فيهم ويحصل الغاسل في النهاية على أموال نظيفة.
- التغطية من خلال السوق النقدية الموازية ممَّا يجلبه المغتربون أو المتقاعدون الـــذين يتقاضون رواتبهم بالعملة الصعبة وبيعها في الأسواق السوداء ، وقـــد أشـــار القاضـــي الأمريكي بمقاطعة فلوريدا جيمس خلاز بroوك، الذي نشط محاضرة في مجلـــس قـــضاء قسنطينة في 16ماي 2004 حول غسيل الأموال ، إلى ظاهرة البيع العلني للعملة الأجنبيـــة التي شاهدها في شوارع الجزائر هي عملية غسيل للأموال وأن هذه الظاهرة ممنوعة منعـــا مطلقا في الولايات المتحدة[2].
- التغطية من خلال كراء السجل التجاري حيث يستخدم الخلل القانوني في السجل التجاري للتهرب من كل القوانين التي تنظم التجارة الخارجية أو التجارة الداخلية

---

[1] أحمد سفر ، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية مرجع سابق ، ص 36

[2] المهدي ناصر ، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال ، (مذكرة ماجستير) ،جامعة سعد دحلب ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، البليـــدة ،الجزائـــر ،2005 ، (غير منشورة) ، ص213

، يكفي أن يفتح غاسل الأموال سجلا تجاريا باسم أحد الفقراء ليستغله بعد ذلك في كرائه منه بثمن بخس ، وبالمقابل يعمد هو إلى استغلال هذا السجل في توريد سلع كبيرة جدًا ومن

ثم التهرب من الجباية الضريبية وترك ذلك الفقير في صراع كبير في دواليب العدالة[1]

جـ - التغطية من خلال القربات الدينية والعمليات الإنسانية : من مثل :

- بناء دور العبادة أو دور للمسنين والأيتام كغطاء ومطية للتظاهر بالصلاح والطهر ، واستغلال أموال الناس .
- القيام بحملات التبرع في بعض المشكلات الإنسانية كالزلازل والفيضانات والحرائق تغطية للمال الحرام والغاسل على حدٍّ سواء .

ثالثاً : مرحلة الدَّمج أو التكامل

بعد مرحلة التوظيف والتمويه تأتي هذه المرحلة الحرجة جدًّا بالنسبة للجهات الأمنية والرقابية من حيث صعوبة أو استحالة التمييز بين الأموال المشروعة وغير المشروعة وهي كذلك تتخذ جملةً من الأساليب . كما يتضح مما يلي :

1- المقصود بهذه المرحلة :

يقصد بها مزج الأموال غير المشروعة وخلطها في قنوات الاقتصاد الوطني بحيث تبدو كاستثمارات عادية وأموال نظيفة لا تثير أي ريبة[2] ، وبالتالي ((إعادة استعمال هذه الأموال المحرمة في الإقتصاد المشروع)) [3].

2- أساليب هذه المرحلة :

من أساليب هذه المرحلة الحسَّاسة ما يلي :

أ- التصرفات العينية المختلفة : عن طريق شراء عقارات أو المساهمة في مشاريع إنمائية أو شراء السلع الترفيهية باهظة الثمن أو شراء الشيكات النقدية القابلة للتداول كأوامر الدفع والشيكات المصرفية والسياحية ...

---

[1] المهدي ناصر ، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال، المرجع السابق ، ص211

[2] خالد سليمان ، تبييض الأموال - جريمة بلا حدود- ، مرجع سابق ، ص 26

[3] عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 219

ب- محلاَّت اللهو والقمار : يقوم غاسل الأموال بشراء كمية من أوراق المقامرة التي تستعمل بدل النقد السائل أو يفتح حسابا له في هذا المحل ومن ثم يمضي بعـــض الوقـــت ويقامر بمبلغ زهيد وبعد الانتهاء يعيد ورق القمار إلى صاحب المحل أو يغلق حسابه طالبا منه تسليم المبلغ إلى شخص آخر يعمل لحسابه في الخفاء ويمتثل صاحب المحل لذلك ، وإذا ما سئل هذا الأخير عن الأموال التي بحوزته يقول أنه ربحها من القمار[1].

جـــ - دفع الضرائب : فلا يظهر الغاسل بمظهر المجـــرم مـــادام أنـــه يقـــوم بـــدفع الضرائب[2].

عموماً فإن هذه المراحل الثلاثة هي التي غالبا ما تميز عمليات غسيل الأموال ولكن في أحيان كثيرة تتداخل مع بعضها البعض ويصعب فرزها وتمييزهـــا ، وكـــذلك الأمـــر بالنسبة للأساليب فهناك أساليب كثيرة ومتنوعة يلجأ إليها غاسلو الأموال يصعب حصرها أو تعدادها سيما في زمن التطور التكنولوجي الهائل ، فظاهرة غسيل الأموال مرهَنة دومـــا بما تتفتَّق عنه عقلية وخيال غاسل الأموال من أساليب وتقنيات جديدة .

---

[1] أروى فايز الفاعوري ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 84

[2] عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 220

الفرع الثاني: النظرية الحديثة

تقوم هذه النظرية على أساس أن النظرية التقليدية لا تصلح لتفسير طرق ووسائل غسيل الأموال حيث إنَّ ظاهرة غسيل الأموال قد تختزل كل المراحل السابقة وتتجاوزها نظراً لاعتبار القائمين على عملية غسيل الأموال ومصداقيتهم في المجتمع ، وكمية الأموال المراد غسلها ولذلك يقول أصحاب هذه النظرية ، إنَّه يمكن تقسيم عملية غسيل الأموال إلى ثلاثة أنواع رئيسة هي[1]:

أولا : الغسل البسيط

وذلك باستخدام أقصر الدورات لتحويل المال المحرم إلى مال حلال ، من خلال عمليات عارضة ، واستخدام المال في الإنفاق الاستهلاكي ، أو استثمارات قليلة التكلفة كقاعات القمار ونحو ذلك ، المهم استخدام الأموال غير المشروعة في قطاعات اقتصادية هامشية .

ثانيًا : الغسل المدعم

وذلك باستخدام الأموال غير المشروعة في أنشطة مشروعة أكبر حجما من الأنشطة في المرحلة السابقة .

ويتم هنا تدعيم إخفاء المصدر غير المشروع من خلال شركات تجارية كبرى والاستعانة بخبراء واختصاصيين لتسيير تلك المشاريع الضخمة .

ثالثا: الغسل المتقن

وذلك باللجوء إلى تقنيات عالية جدًّا كي تتناسب ورؤوس الأموال الضخمة التي لا تستوعبها الأنشطة التقليدية فيتم تكوين عدة شركات عالمية ، كشركات الطيران والتأمين والاستيراد والتصدير والأمن الإعمار والسياحة وتنقل الأموال بينها بسرعة فائقة وباستخدام أحدث الطرق التكنولوجية ، وتعتبر في هذا الصدد نيويورك أكبر مركز عالمي

---

[1] عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 222 _223

لغسيل الأموال تنافسها لندن في ذلك حيث تجاوزت قيمة الأموال المغسولة 02.4 مليـــار دولار سنويا ، وبذلك تعتبر ظاهرة غسيل الأموال أكبر ثالث صناعة في العالم[1].

وعمومًا يرى أنصار هذه النظريـــة أن ظـــاهرة غـــسيل الأمـــوال في تطـــور مستمر ، وأساليب حديثة جدا يستعملها الغاسلون للحيلولة دون تتبع مصدر أموالهم غير المشروعة .

(1) عبد الله عزت بركات ، ظاهرة غسيل الأموال ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، جامعة الشلف ، الجزائر ،ع04 ، جوان2006 ، ص220

المطلب الثاني: آثار ظاهرة غسيل الأموال

منذ بزوغ ظاهرة غسيل الأموال والقلق يتزايد إزاءها لما تشكله من أخطـــار ومـــا تحدثه من أضرار فلم يعد هناك قطر بمنأى عن آثارها وانعكاساتها السلبية على المؤسسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية في كل الدول .

وقد أعدت وزارة الخارجية الأمريكية تقريرًا عام 2001 ، جدولت فيه ظـــاهرة غـــسيل الأموال عبر العالم كالآتي[1] :

- بلدان مثيرة لقلق أساسي ، بمعنى أن حجم غسيل الأموال فيها ضخم ويتطلب جهـــودا سريعة ومستديمة وفعالة ، وذكرت مجموعة من الدول ، ومن البلدان العربية ذكرت دولة الإمارات العربية المتحدة.

- بلدان مثيرة للقلق ، بمعنى أن ظاهرة غسيل الأموال ليست شديدة فيها لكنها تتطلـــب جهودا لمكافحتها وتعزيز أنظمة المكافحة ، وذكر فيها من الدول العربية مصر والبحرين .

- بلدان تحت المراقبة ، بمعنى أنها لاتشكل خطرا مباشرا ولكن لابدَّ من وضـــع ظـــاهرة غسيل الأموال فيها تحت المراقبة ، وذكر من الدول العربية تونس واليمن والمملكة العربية السعودية وقطر وعمان والأردن والكويت والمغرب والجزائر .

ونحن إذ نذكر هذا التصنيف الأمريكي فإنَّنا نتحفظ عليه للسُّمعة السيئة التي تتمتـــع بهـــا أمريكا اليوم ، ومع هذا فالآثار المترتبة على هذه الظاهرة تبدو على الشكل التالي .

الفرع الأول: الآثار الموضوعية

تعني الآثار الموضوعية[2] تلك الآثار المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال من حيـــث موضوعها وهي الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية :

أوَّلاً : الآثار الاقتصادية

من أبرز تلك الآثار الاقتصادية التي تحدثها ظاهرة غسيل الأموال مايلي :

---

(1) Htt://www.usinfo.stat.org

تاريخ البحث : 2007/03/18

(2) محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص61-67

1- تأثر الدخل القومي : بحيث ((تتحول دخول الفئات المنتجة الـتي تحقق دخلا مشروعا إلى فئات غير منتجة وتحصل على دخول غير مشروعة مما يزيد الفجوة بين الأغنياء والفقراء ويضاعف الخلل الاجتماعي في البلد المعني))[1].

ولهذا كانت الدخول غير المشروعة في بلد كالولايات المتحدة الأمريكية مثلا سببا في انخفاض الإنتاج بنسبة 27% لأن أساس الاقتصاد غير المشروع ينمو بمعدل أسرع من الاقتصاد المشروع[2] .

2- هبوط معدل الادخار : كلما زادت ظاهرة غسيل الأموال قلَّ معدل الادخار الوطني ، وسبب ذلك هروب رأس المال خارج الوطن ، وبالتالي نقل المدخرات التي يمكن أن توجه للاستثمارات[3] .

كما أنه في حالة شراء التحف الفنية وبعض السلع الترفيهية فإن الأموال تتجه إلى طريق الاستهلاك ومن ثم يقلُّ القدر الموجه إلى الادخار الوطني[4] .

3- حدوث ضغوط تضخمية في الاقتصاد : ظاهرة غسيل الأموال تؤدي إلى وجود مداخيل كبيرة لدى غاسلي الأموال دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وتدهور القدرة الشرائية[5] .

4- تدهور قيمة العملة الوطنية : حين تهرب الأموال إلى الخارج يزداد الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بهدف إيداعها في البنوك الخارجية ومن هنا تنخفض قيمة العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية[6].

---

[1] سيلان جبران العبيدي ، غسيل الأموال وآثاره الاقتصادية ودور الجهازالمصرفي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المجلة 21 ،ع41 ، ص301

[2] نادر عبد العزيز ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص354

[3] عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص57

[4] نادر عبد العزيز ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص354

[5] السيسي صلاح الدين حسن ، القطاع المصرفي وغسيل الأموال ، مكتبة الأسرة ، مهرجان القراءة للجميع ، مصر ، 2003 ، ص 183

[6] نادر عبد العزيز ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص356

5- إفلاس المؤسسات الوطنية : حين تتمكن عصابات غسيل الأموال من التفوق في المنافسة على المؤسسات التي تمارس أعمالا مشروعة متوفرة في أيديها ، فتخرج حينذاك المؤسسات المشروعة من السوق لإفلاسها بسبب عدم قدرتها على المنافسة[1].

وهكذا فظاهرة غسيل الأموال تمثل خطرا اقتصاديا محدقا بالدول الصغرى قبل الكبرى لانعدام آليات الشفافية والمراقبة مما يولد ضغوطا اجتماعية رهيبة على حكومات تلك الدول مالم تعجل بالمبادرة إلى مكافحتها .

ثانياً : الآثار الاجتماعية

تشكل ظاهرة غسيل الأموال ضررا بالغا على النسيج الاجتماعي ، من ذلك :

1- ارتفاع نسبة البطالة : لما كانت عمليات غسيل الأموال تؤثر على الادخار المحلي الذي من شأنه تمويل الاستثمارات المختلفة ، فإنها تؤثر على الموارد اللازمة لتوفير مناصب شغل تستوعب الراغبين في العمل[2] .

2- اتساع نطاق الجريمة : ((نجاح الأموال غير المشروعة في الإفلات من ملاحقة السلطات الأمنية واستخدام الأموال القذرة في تصرفات نقدية وعينية يشجع الآخرين على الانزلاق في حمأة الجريمة ، فيساعد على زيادة معدل الجريمة محليا ودوليا)) [3] .

كما أنَّ ظاهرة غسيل الأموال صارت اليوم تهدد استقرار الدول والشعوب من خلال تحالفها مع الإرهاب . وبالتالي يصبح المال في أيدٍ مجرمة .

3- سيادة ثقافة المخدرات[4]: تحدث ظاهرة غسيل الأموال ضررا بالغا في التصورات والقيم بحيث تزداد الفجوة بين المترفين والمعدمين ، وبالتالي تشترى ذمم الفقراء لشدة حاجتهم وعوزهم ويسقطون في النهاية في شرك عصابات غسيل الأموال .

---

(1) سيلان جبران العبيدي ، مرجع سابق ، ص 303

(2) نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص 362

(3) أحمد بن سليمان الربيش جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون مرجع سابق ، ص 126

(4) محمد بن أحمد بن صالح الصالح ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 88-89

4- انهيار الطبقة الوسطى[1]: لا شك أن ظاهرة غسيل الأمـــوال تـــسبب مـــشكلات التضخم والبطالة وانهيار العملة ونحوها، وهي مشكلات اقتصادية تؤدي إلى اختلال -إن لم نقل انهيار- الطبقة الوسطى التي تمثل حلقة وصل بين طبقة الأغنياء والفقراء وتمثل طبقة المتعلمين وذوي الرأي العام في المجتمع[2].

وهناك آثار اجتماعية أخرى تسببها ظاهرة غسيل الأموال آثرنا أن نقتصر على هـــذه فقط .

ثالثاً : الآثار السياسيـــة

تمس ظاهرة غسيل الأموال الجوانب السياسية لأيِّ دولة تشيع فيها ، من ذلك مثلا :

1- تغلغل المجرمين في أجهزة النظام السياسي : حيث يعمد غاسلو الأموال بما يملكـــون من أموال طائلة إلى شراء ذمم السياسيين والمنتخبين ، وبالتالي توجيـــه سياســـات ســـنِّ القوانين في البرلمان لصالحهم وداعمة لأعمالهم أو على الأقل لغض الطرف عنهم وهذا ما يعتبر ((تحالفا مشبوها بين المال والسياسة))[3].

2- تمويل الجماعات المتطرفة : يعمد غاسلوا الأموال - رعاية لمصالحهم الـــضيقة – إلى تمويل التيارات والمنظمات المتطرفة المناوئة لحكومتها، أو تمويل النزاعات الدينية و العرقيـــة ،بهدف الاستفادة من الأجواء العكرة في تلك البلاد لترويج سلعهم وبضائعهم كالمخدرات والأسلحة ونحوها ، وهذا ما أشارت إليه الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في 08 جـــوان 1998 إلى أن أرباح غسيل الأموال تمول بها بعض أعنف النزاعات العرقية و الدينية[4].

---

(1) انقسام المجتمع إلى طبقات لا حرج فيه مادام أفراده في تعاون وتآزر كما قال تعالى: M ©
يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ´ µ ¸ بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ
لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ L [الزخرف: 32]

(2) محمد بن أحمد بن صالح الصالح ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 88

(3) خلف الله عبد العزيز ، جريمة تبييض الأموال ، مجلة الشرطة ، المديرية العامة للأمن الـــوطني ،الجزائر ، ع69 ، جويلية 2003 ، ص 38

(4) نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص 369

الفرع الثاني : الآثار الشّخصية

كما أن ظاهرة غسيل الأموال تلعب دورًا خطيرًا في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فإنها كذلك تمسُّ النواحي الشخصية لحال الأشخاص الذين يمارسون هذه الظاهرة من ذلك :

أوّلاً : بروز فئة إجرامية حديثة ، حيث إنَّ هذه الظاهرة أفرزت اليوم فئة إجرامية تختلف جذريا عن الفئات الإجرامية المعهودة ، وهذا ما يؤدي إلى استنهاض جهود المختصين في دراسة علم الإجرام لفهم الظاهرة من زاوية علمية ، وتضم فئة المجرمين الجدد -غالبًا- المحاسبين وعمال البنوك والمحامين ، فهؤلاء يملكون خدمات وخبرات ذات طابع مالي وقانوني يساعدون من خلالها مرتكبي الجريمة الأصلية على إخفاء مصادر أموالهم غير المشروعة بطرق حسابية وقانونية قد لاتكتشف بسهولة[1].

ثانياً : بروز غاسلي الأموال كطوابير جوسسة من حيث إن فساد ضمائر غاسلي الأموال قد يجعل منهم فريسة سهلة للمخابرات الأجنبية والجوسسة العالمية التي توظفهم لصالحهم ، أو يتعاونون معها لرغبة مشتركة ، من مثل أن يؤسسوا شركات صورية تمارس أعمالا مشروعة في الظاهر ، وحقيقتها نشاط تجسسي ، كما ثبت من التحقيقات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أن بنك الاعتماد والتجارة الدولي كان متورطا في عمليات غسيل الأموال في فلوريدا أو باكستان وأمريكا اللاتينية ، وكان يتعامل مع وكالة المخابرات المركزية الأمريكية ويقدم رشاوى لمسؤولين كبار في بعض البلاد[2].

وعليه فظاهرة غسيل الأموال بمراحلها المتشعبة و المتداخلة ووسائلها المعقَّدة وتقنياتها الماكرة جدا تشكل أضرارًا لا يستهان بها، وآثاراً خطيرة تحدث شرخا هائلا في مختلف مناحي الحياة.

---

(1) محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص 65-67

(2) محمد محي الدين عوض ، جرائم غسيل الأموال ، جامعة نايف العربية للعلوم الأجنبية ، الرياض ،السعودية ، (د.ط) ، 2004 ، ص 74

ونخلُص في خاتمــة هذا الفصل إلى أن ظاهرة غسيل الأموال عمليةٌ يُراد من خلالها إخفاء الأموال الخبيثة ، أو الاختفاء من المطاردة القانونية ، فهي أموال خبيثة تبحث عــن ساحة تطهير لها ، فتنتقل من شكل إلى آخر ومن أســلوب إلى آخــر، بغيــة غــسلها وتنظيفها ، لذلك كانت هذه الأموال الملوثة ذات آثار سلبية مقيتة تتطلب رؤية حكيمــة ومدروسة ، من حيث تكييفها وتوصيفها الدقيق لمزيد التبصُّر بها وإيجاد الحلول الموائمــة لعلاجها، والقضاء عليها .

الفَصْلُ الثَّاني

التكييف القانوني والشرعي لظاهرة غسيل الأموال

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: التكييف القانوني لظاهرة غسيل الأموال

المبحث الثاني : التكييف الشرعي لظاهرة غسيل الأموال

M

تمثِّل ظاهرة غسيل الأموال ظاهرة جديدة على المستوى العالمي ، وكـــأيِّ ظـــاهرة حديثة فإنه يصعب في البداية تكييفها ، غير أن المحاولات الفقهية والقانونية ما فتئت تعمل على إيجاد تكييف مناسب لهذه الظاهرة ، من حيث مدى تجريمها ثم من حيـــث إعطـــاء الوصف المناسب لها ، وأخيرًا علاقتها بأنشطة غير مشروعة شبيهة بها كالإرهاب والفساد أو أنشطة مشروعة كالتوبة من المال الحرام التي قد تثير شبهة الاقتران بها.

ويقصد بالتكييف[1] تلك العملية الذهنية التي يراد من خلالها إنـــزال حكـــم الـــشَّرع أو القانون على الواقع ، وهذا ما يعني إعطاء الفعل المرتكب الوصف المناسب الذي ينطبـــق عليه من بين كافَّة الأوصاف الأخرى[2]. فإذا ما انطبق أحد الأوصاف المبينة على الفعـــل المرتكب فإنه يجعل منه جريمة ، وإذا لم ينطبق عليه الوصف صار الفعل مباحا غير محـــرَّم ، وفي ظل الشريعة الإسلامية فإن كلَّ تصرف أو فعل خالف ما أمرت به أو نهت عنه -على سبيل الحتم والإلزام – صار محرما لا يجوز ارتكابه .

لذلك كانت عملية التكييف إعمالا لمبدأ الشرعية ، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ينطبق ويتضمن الفعل المرتكب ، وإلى هذا يشير قوله تبارك وتعـــالى: M مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا © لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا ´ µ ¶ ¸ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ L [الإسراء: 15] ، وتنص المادة 01 من (ق.ع) الجزائري أنه : " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " .

---

[1] تكييف الشيء في اللغة معناه : قطعه وجعل له كيفية معلومة ، وكيفية الشيء : حاله وصفتـــه - مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص807

[2] شحاتة محمد نور عبد الهادي ، سلطة التكييف في القانون الإجرائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،(د.ط) ، 1993 ، ص 05

وبما أن ظاهرة غسيل الأموال تعد ظاهرة جديدة وحديثة على المستوى الفقهي فإنها استعصت في البداية على عملية التكييف[1] .

وإذا كان ذلك كذلك - في دائرة التكييف القانوني وقد وُلدت هذه الظاهرة في رحم التشريعات الوضعية- فكيف بالشريعة الإسلامية التي لم يعرف فقهاؤها ولا مجتمعها التاريخي مثل هذه الظاهرة فعملية التكييف قد تكون أصعب ، بيد أن هذه الشريعة الإسلامية لا يتعسر عليها شيء لمنظومتها الفقهية الواسعة والمرنة .

---

[1] التكييف : Qualfication

- ابتسام القرّام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، البليدة ، الجزائر، 1998 ، ص231

المبحث الأول : التكييف القانوني لظاهرة غسيل الأموال

وفي إطار ما سبق فإن البحث عن عملية تكييف مناسبة لظاهرة غسيل الأمــوال ومدى انطباق النصوص القانونية الواردة في القانون الجزائي ، يتطلب منا البحث في مدى تجريم ظاهرة غسيل الأموال ، وهل الظاهرة تحتاج إلى قانون خاص بها كما هو الحال عليه في قانون 05-01 ، أم أن هذه الظاهرة - بحكم عالميتها وصعوبة علاجها - قد تــدفع إلى إشكالات أخرى مما يستدعي غضَّ الطرف عنها والتعايش معها ، وفي هذا الــسياق قــد يُحتجُّ على عدم تجريم ظاهرة غسيل الأموال بما يلي :

- الحاجة إلى الاستثمارات الأجنبية : قد يقال بأن الدول الفقيرة تعاني من أزمات تنميــة خانقة ومشاكل في البِنية التحتية والأسس النهضوية لها ، بالتالي فوضــعها الاقتــصادي والاجتماعي المزري يُحتِّم عليها ألَّا تعارض وجود الأموال المغسولة على أراضيها ، ومــن الممكن أن تحذو الدول النامية حذو كثير من الدول الأوروبية وغيرها التي تعادي ظــاهرة غسيل الأموال في العلن وتصادقها في السرِّ كبعض الدُّول الأوربية التي تعتبر من أغنى دول العالم ، ولكن غناها ما هو إلا ما تدرُّه عليها الأموال المهربة ونحوها .

ويُرَّد على هذا الاحتجاج بأن الاستثمارات الناجحة هي التي تجد مناخًا قانونياً مُوائمًا لنشاطها الاقتصادي ، بعكس التسيُّب وعدم الاِنضباط القانوني الذي يجعل الأموال الخارجية خائفةً ومذعورة .

ثم حتى لو جاءت الاستثمارات التي رؤوس أموالها غير مشروعة فإنهــا لا تــستثمر إلا في الأنشطة الترفيهية والسياحية التي حتما ستضر بالتنمية الاقتصادية المتوازنة[1].

- أصل الأموال المغسولة ارتكب في الخارج فلم الخوف إذن ؟ : ما دام أنَّ المــال هــو المال[2] ، فلا عبرة بكونه حلالا أو حراما ، مشروعا أو غير مشروعا ، ما كان يُوظَّف في خدمة اقتصاد البلد وتنمية المجتمع ، ولا ضرر منه ما دام أن أصله غير المشروع ارتكــب خارج البلد ، فما الضير في الانتفاع به وبناء تنمية اقتصادية فعَّالة .

---

(1) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 61

(2) محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص 285

ويُردّ على هذا القول بأنه إذا كان المال هو المال فالمجرم هو المجرم لا يتورع عن اقتـــراف جريمته في أي مكان[1] ، وقد يؤول به الحال إلى توظيف تلك الأموال مـــرة أخـــرى في قنوات الجريمة في بلد غير بلد الجريمة الأصلي.

وغالبا ما يُعاد صبُّ الأموال المغسولة في أنشطة إجرامية أخـــرى كزراعـــة واســـتخراج وتصنيع المخدرات[2].

هذا بالإضافة إلى تلوث السمعة الأخلاقية والأدبية للدولة المستضيفة لهذه الأموال الخبيثة.

ولذلك فلا يليق بأي دولة تحترم نفسها وسمعتها الأخلاقية وتحافظ على نقاوة اقتصادها أن تستمد مواردها من أنشطة إجرامية[3].

وممَّا تقدم فلا عبرة بكل هذه الحجـــج الراميـــة إلى عـــدم تجـــريم ظـــاهرة غـــسيل الأموال ، فستبقى هذه الظاهرة ظاهرة إجرامية خطيرة ، وهذا ما نَحَـــت نحـــوه أغلـــب التشريعات ، ومنها القانون الجزائري حيث إن القانون الجزائري نصَّ علـــى تجريمهـــا في (ق.ع) وقانون 05-01 .

ولكن قبل هذا التكييف والتوصيف ، سادت الساحة القانونية حالةٌ مـــن الاِحتـــدام في النقاش حول الطريقة التي تُكيَّف بها ظاهرة غسيل الأموال ، والبناء القانوني الذي يمكـــن أن تقوم عليه ، وهذا مايتضح بيانه من خلال المطلبين التاليين .

---

(1) سليمان عبد الفتاح ، مكافحة غسل الأموال ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكـــبرى ، مـــصر ، (د.ط) ، 2005 ، ص 09

(2) مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، (د.ط) 2002 ، ص17

(3) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 62

المطلب الأول : تجريم ظاهرة غسيل الأموال

صعُب على التشريعات القانونية إيجاد تعريف مناسب لمفهوم الجريمة من الناحية القانونية ، ومردُّ ذلك يرجع إلى النص على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، الأمر الذي يستدعي عدم أهمية التعريف ، حيث اكتفى القانون الجزائري ببيان أقسام الجريمة من حيث خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات ،كما في المادة 27 من (ق.ع) تاركا تعريف الجريمة للفقه[1] .

وإزاء ذلك فقد عُرِّفت الجريمة في الفقه على أنها ((كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضرُّ أو يهدِّد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي))[2] ، أو هي بمعنى آخر ((كل فعل يصدر عن إرادة جنائية يقع مخالفًا لقانون العقوبات))[3] .

وبالنظر إلى عائدات ظاهرة غسيل الأموال نلاحظ أنها تتأتّى من طرقٍ غير مشروعة كالمخدرات والبغاء والإرهاب ونحوها ، الأمر الذي يجعل منها ضررًا يهدد المصلحة المحمية قانونا ، مما يَصِمُها بوصف الجريمة حسب التعريف المتقدم ، ورُغم هذه السهولة في توصيف هذه العائدات بوصف الجريمة إلا أن هذا لا يكفي من نعتها بالسلوك الإجرامي للوهلة الأولى ، فلصعوبة الظاهرة وتعقيداتها ووجود أطراف عدة مكونة لها ، يعسُر إيجاد وصف مناسب لتكييفها ، غير أن المحاولات القانونية لم تتوانَ عن تكييف هذه الظاهرة في تطويع الأوصاف الجنائية التقليدية لاستيعابها ، ولكنها فشلت في قصورها لهذا التكييف فكان لزاما أن يتدخل التشريع بنصٍّ خاصٍّ يواجه هذه الظاهرة تجريماً وعقاباً ، وهو ما يتطلب البحث في هذه المحاولات القانونية التي صاحبت تكييف هذه الظاهرة في فرعين على النحو الآتي .

---

(1) لعشب علي ، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،(د.ط) ، الجزائر ، ص 98

(2) عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، (د.ط) ،2002 ، ص 59

(3) سليمان عبد المنعم وعوض محمد عوض ، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1996 ، ص 75

الفرع الأوّل : المحاولات القانونية التّقليدية

لــمَّا كانت عملية غسيل الأموال تسبقُها جريمة أوليةً وأصليةً ، وما هــو إلا ثمــرة لتلك الجريمة بمحاولة إخفاء وكتم ما اكتسب منها ، فإن تساؤلاً يُطرح وهو :

هل يُعتبر غسل أموال تلك الجريمة امتدادًا لها - وبذلك يكون الغاسل مساهمًا فيها- ؟ .

أم يُعاقَب من قام بعملية الغسيل عن جريمة مستقلة على الجريمة الأولى ؟ مما يستتبعُ سؤالاً آخر عن ماهية هذه الجريمة هل هي جريمة إخفاء الأشياء ، أم أنها جريمة مستقلة ؟ ، وبيان ذلك كالآتي :

أولا : مدى انطباق وصف المساهمة الجنائية على ظاهرة غسيل الأموال

بحكم أنَّ ظاهرة غسيل الأموال يشارك فيها مجموعة من الأشخاص فسيكون البحث في مدى انطباق هذا الوصف عليها من خلال نقطتين :

1- مفهوم المساهمة الجنائية :

يقصد بالمساهمة الجنائية ارتكاب جريمة واحدة من طرف مجموعة من الأشــخاص لكــل واحد منهم دور في تنفيذ الجريمة تختلف طبيعته وتتفاوت درجته من حالة إلى أخــرى[1] بشرط أن يجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية واحدة وبــذلك يكتمــل النمــوذج التشريعي للجريمة[2] .

إذن تقوم المساهمة الجنائية بتعدُّد الجُناة ووحدة الجريمة ، الأمــر الــذي يتطلــب قيــام ركنين ؛ الأول يقتضي وجود فعل أصلي موصوف بوصف الجريمة ، والثاني وجود فعــل إيجابي في المساهمة كالتحريض أو الاتفاق أو المــساعدة ، ولا تقــوم بمجــرد الامتنــاع أوالإهمال[3].

---

(1) سليمان عبد المنعم وعوض محمد ، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني مرجع سابق ، ص 281

(2) عبد الله سليمان ، شرح قانون القوبات ، مرجع سابق ، ص 185

(3) عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2002، ص 40-41

والأصل أن يرتكب الجريمة شخص واحد أو عدة أشخاص يتحملون وحدهم مسؤولية ما ارتكبوا ، ولكن ليس هناك ما يمنع من اشتراك غيرهم في تحقيق نتيجة هذا السلوك الإجرامي بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة .

وبذلك تنقسم المساهمة إلى قسمين :

أ- المساهمة الأصلية : حين يكون دور المساهم رئيسيًا في تنفيذ الجريمة ، ويسمى في هذه الحالة بالفاعل أو بالشريك ، فالفاعل يستقلُّ بتنفيذ الجريمة وحده بأركانها المعروفة ، أما الشريك ويسمى أيضا بالفاعل مع غيره فهو يقتسم مع غيره فعلا من الأفعال المكونة للجريمة[1] ، ولا تقوم إلا بنص تشريعي خاص بها كجرائم الزنا ، والرشوة ، وما إلى هنالك[2] .

ب- المساهمة التبعية : حين يكون دور المساهم في تنفيذ الجريمة دوراً ثانويا ، ويسمى في هذه الحالة بالمتدخل بحيث لا يصلح فعله إلا إذا كان هناك –ابتداء- فاعل أصلي في الجريمة ، وقد ينحصر دور المساهم في خلق فكرة ارتكاب الجريمة في ذهن فاعلها الأصلي ويطلق عليه حينئذ وصف المحرِّض[3] .

وهذه الصورة من المساهمة هي المقصودة من الحديث عن المساهمة الجنائية والتي تسمى أيضا بالمساهمة الاحتمالية ، حيث تستمد صفتها الجرمية من ارتباطها بالمساهمة الأصلية المحتملة في كافة أنواع الجرائم دون حاجة إلى تجريمها بنص خاص[4] .

وإزاء ذلك فإن الإشكال لا يرد في حال ما إذا كان الجاني شخصا طبيعيا إذ يمكن أن ينطبق عليه وصف التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، غير أن هذا الإشكال يرد وبقوة في حالة المصرف أو البنك الذي تودع فيه أموال مغسولة ، فهل ينطبق عليه وصف من الأوصاف الثلاثة ؟.

---

(1) سليمان عبد المنعم وعوض محمد ، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني مرجع سابق ، ص 281

(2) عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة ، مرجع سابق ، ص 39

(3) سليمان عبد المنعم وعوض محمد ، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني مرجع سابق ، ص 282

(4) عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة ، مرجع سابق ، ص 39

يبدو ذلك ممكنا في حال قبول البنك أموالا غير مشروعة مع علمه بذلك ، ولا يشترط في العلم أن يعلم البنك مباشرة بعدم مشروعية تلك الأموال ، بل يكفي تحقيق ظروف موضوعية تحيط بالواقعة يمكن استخلاص العلم منها ، ومن ثم فإنه يتعين على البنك اتخاذ تدابير معنية للتأكد من هوية زبائنه قبل فتح حساب أو دفتر حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى ، ويتم التأكد عن طريق وثيقة رسمية أصلية ، وعلى ذلك نصت المادة 07 من قانون 05-01.

واتخاذ مثل هذه التدابير من شأنه نفي تورُّط أو مساهمة البنك ،كما لا بد على البنك من إبلاغ الهيئة المخصصة في هذا الشأن بكل شبهة قد ترد على عملية من العمليات المصرفية كما نصَّت على ذلك المادة 19 من قانون 05-01 .

ومن هنا فإن المصرف الذي قبل أموالا غير مشروعة وهو يعلم بذلك يُعدُّ شريكا ومساهما في الجريمة الأصلية ، وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي حين أدان مدير أحد المصارف بوصفه مساهما في جريمة أصلية قام بها أحد الزبائن تتمثل في تهريب أوراق نقدية قيمتها خمسمائة فرنك استبدالا بأوراق نقدية قيمتها مائة وخمسون فرنك حتى يسهل تهريبها ، واعتبر المصرف مساهما في الجريمة لكونه لم يفصح عن هوية الزبون بدعوى السر المصرفي[1].

وعليه فلا يتصور في سلوك المصرف ومساهمته الحنائية أن يكون ضمن وصف التحريض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، مع وقوع الجريمة بناءً على هذا التحريض ، ولا يمكن أيضا أن يكون ضمن وصف الاتفاق مع الغير على ارتكاب جريمة تقع بناءً على هذا الاتفاق ، بل الوصف الأليق بهذا السلوك يتمثل في صورة المساعدة المسهلة والمتممة لارتكاب الجريمة الأصلية[2].

والأصل في المساعدة أن تتم بطريقة إيجابية متمثلة في إمداد المجرمين بالأدوات المعينة لهم مثلا ، وفي وقت سابق على ارتكاب الجريمة أو على الأقل أثناء ارتكابها[3].

---

(1) عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة ، المرجع السابق ، ص 42

(2) عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة ، المرجع السابق ، ص43

(3) جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 44

فهل يتصور أن تكون المساعدة سلبية كالسكوت أو الإهمال أو الامتناع مثلا ؟.

من هنا فقد شاب وصفَ ظاهرة غسيل الأموال - بكونها فعلا من أفعال المساهمة الجنائية- قصورٌ وانتقادات عديدة .

2- قصور وصف المساهمة الجنائية في تكييف ظاهرة غسيل الأموال :

يصعب تكييف ظاهرة غسيل الأموال بوصف المساهمة الجنائية لأن نشاط غسيل الأموال يتميز بكونه وليد بيئة مصرفية ، وتقنية عالية وطرق تمويهية دقيقة جدًّا ، تعطيه خصوصية إجرامية فائقة النظير .

وبالتالي فإن وصف المساهمة الجنائية يعجز عن ملاحقة المستويات التي يتم بها هذا النشاط الإجرامي ، لا من الناحية الموضوعية ولا من الناحية الشكلية بحكم أن ظاهرة غسيل الأموال ليست جريمة محلية بل هي جريمة دولية تتقاسمها أقطار عدة ، قد تختلف إجراءاتها الشكلية في ملاحقة هذه الظاهرة ، وعلى أساس ذلك يمكن رصف أوجه القصور في نقطتين :

أ - أوجه القصور من الناحية الموضوعية : لا يمكن تكييف ظاهرة غسيل الأموال على أنها مساهمة جنائية :

- لأن فعل ونشاط البنك جاء لاحقا على الجريمة الأصلية و لم يكن سابقا عليها أو معاصراً لها كما هو الحال في شرط قيام المساهمة الجنائية ، فالجريمة الأصلية تقع قبل قبول البنك للأموال غير المشروعة ، فلا يعتبر المصرف و الحال هذه سببا في الجريمة الأصلية التي نتجت عنها أموال غير شرعية[1] ، وحتى لو فرضنا أن البنك كان سببا في وقوع الجريمة الأصلية فهذا لا يجعل منه مساهما فيها ، لأن السبب لا يكون لاحقا على النتيجة[2] .

فنشاط البنك كسبب والجريمة الأصلية كنتيجة ، لا رابطة بينهما فالعلاقة السببية المشكلة للمساهمة لا تتوفر في مثل هذه الحالة وحين تنتفي العلاقة السببية تنتفي معها المساهمة ، وبالتالي فلا يجوز ملاحقة المصرف وعقابه بناء على ذلك.

---

(1) جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، 44

(2) عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة ، مرجع سابق ، 48

- ولأن نشاط البنك المتمثل في مجرد الامتناع عن تحري مصدر الأموال المشبوهة أو كيفية استخدام الحساب المصرفي لا يخوِّله بوصف المساهمة الجنائية ، ذلك أن المساهمة الجنائية تتطلب سلوكا إيجابياً في حدوث الجريمة ، وهو مالم يتوفر هنا ،

وبالتالي لايعتبر البنك مساهما في الجريمة . ليس لأن محض امتناعه لا يشكل سلوكا إيجابيا بدافع عدم وجود نص خاص يعاقب عليه ، وإنما لأن هذا الامتناع لم يكن له أثر في خلق الجريمة[(1)].

ب- أوجه القصور من الناحية الإجرائية :

و يظهر هذا القصور كما يلي :

- في حال تدويل نشاط غسيل الأموال ، وهو الغالب على هذه الظاهرة ، ويترتب على ذلك عدم إمكانية ملاحقة غاسلي الأموال ، ففي حال توزيع النشاط الإجرامي عبر دول كثيرة لا يمكن تعقب هذه الظاهرة لأن الدولة الثانية التي وقعت فيها جريمة غسل الأموال قد لا يمنحها نطاقها القانوني صلاحية الاختصاص بنظر هذه الجريمة لكونها مجرد فعل من افعال المساهمة الجنائية ، أو قد تكون غير مخصصة وفقا لقانونها بالنظر في جرائم غسيل الأموال لأنها واقعة خارج إقليمها[(2)].
- كما لا يمكن وصف ظاهرة غسيل الأموال بالمساهمة من الناحية الإجرائية لإمكانية إفلات فاعل الجريمة الأصلية من الملاحقة الجنائية بسبب من أسباب الإباحة مثلا أو التقادم أو العفو أو نحو ذلك ، وهذا ما يستتبع إفلات المساهم التبعي في الجريمة الأصلية ، كون ملاحقة نشاطات غسيل الأموال تدور وجودا وعدما مع ملاحقة الجرم الأصلي[(3)].

وبناءً على ما تقدم فإن وصف المساهمة الجنائية لا يصلح وصفا منضبطا ومناسبا لاستيعاب ظاهرة غسيل الأموال مما يستدعي البحث عن توصيف آخر.

---

(1) عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة ، مرجع سابق ، ص 49

(2) محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص 250-251

(3) أروى فايز الفاعوري ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص127

ثانيا : مدى انطباق وصف إخفاء الأشياء غير المشروعة على ظاهرة غسيل الأموال

لم تنجح محاولة تكييف ظاهرة غسيل الأموال بوصف المساهمة الجنائية ، لذلك تحتَّم إيجاد وصف آخر مناسب لتوصيف هذه الظاهرة فكان وصف جريمة إخفاء الأشياء غير المشروعة هو الخيارُ فهل نجح هذا التكييف أم أصابه ما أصاب التكييف السابق من انتقادات وقصور؟.

إجابة على هذا السؤال نحاول أولا معرفة ماهية جريمة إخفاء الأشياء ومدى ارتباطها بظاهرة غسيل الأموال ثم ثانيا أوجه القصور التي اعترت هذا التكييف .

1- مفهوم جريمة إخفاء الأشياء :

ورد في (ق.ع) الجزائري في المادة 387 :" كل من أخفى أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار .

ويجوز أن تجاوز الغرامة 20.000 دينار حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة ..."

ومن خلال نصِّ المادة يتضح أن جريمة إخفاء الأشياء[1] ذات المصدر الجرمي هي الإخفاء العمدي لأشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة عن جريمة أو جنحة دون المخالفات ، فهي جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أولية سابقة عليها[2].

وهو ما يقضي بوجود تشابه بين هذه الجريمة وجريمة غسيل الأموال من حيث افتراض جريمة أصلية سابقة عليها ، ولعل ما يميز نصَّ هذه المادة الصياغة المرنة والواسعة بحيث تتسع لاستيعاب صور جرمية متعددة تتعلق بإخفاء أشياء ناتجة عن ارتكاب جريمة جناية أو جنحة ومنها بلا ريب أنشطة غسيل الأموال .

هذه الصياغة الواسعة كان لابد منها لتلافي القصور الذين قد يرد في استيعاب هذه المادة لجميع عمليات غسيل الأموال ، فلم يعد مفهوم الإخفاء يدل على المصطلح اللغوي المتمثل في الاستتار وعدم الظهور بل توسع ليشمل ما يلي :

---

[1] إخفاء أشياء مسروقة : Recel De Choses

- ابتسام القرَّام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص233

[2] أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص126

- يكون الإخفاء باتصال يد المجرم بالشيء المتحصل من مصدر غير مشروع حتى ولو لم يكن في حوزته العملية .

– يكون الإخفاء أيضا بالحيازة الناشئة عن سبب مشروع إذاكان يعلم بمصدرها غير المشروع .

- ويتحقق الإخفاء أيضا حتى لو كان حيازة الشيء غير المشروع علانية ولا يشترط لإخفاء سرًّا فقط .

- ويكون محل الإخفاء ليس فقط أشياء مادية محضة ، بل حتى الأشياء المعنوية التي تتمتع بقيمة أدبية واقتصادية معينة .

وقد كان هذا التوسع ضروريا لأن ((التقيد بالمعنى اللغوي لمصطلح الإخفاء من شأنه أن يضيق من دائرة العقاب على نحو لا يحقق المصلحة العامة))[1] ، وهذا التوسع يسهم بصورة فعالة في مكافحة غسيل الأموال لأن المصرف يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة بمجرد قبوله حيازة هذه الأموال غير المشروعة وهو يعلم بعدم مشروعيتها.

وبالرغم من أن وصف جريمة الإخفاء هو أقرب وصف لتحريم غسيل الأموال من حيث انطباقها على كثير من صور النشاط الذي تتحقق به ظاهرة غسيل الأموال ، إلاَّ أن هذه المحاولة لم تسلم هي الأخرى من النقد والقصور .

2- أوجه القصور:

اعترت هذا الوصف جملة من أوجه القصور على النحو التالي :

أ- على مستوى الركن المادي لجريمة الإخفاء : نص (ق.ع) في المادة 387 على أن الإخفاء يتحقق بإخفاء شيء متحصل من جناية أو جنحة ، وهذا هو الركن المادي أي القيام بنشاط إيجابي ولا يكفي لإعمال هذا الوصف مجرد العلم بعدم المشروعية ، بل يتعين وجود سلوك إيجابي لأن مجرد الامتناع لا يصلح بديلا عن السلوك الإيجابي[2].

وبالتالي يصعب اعتبار المصرف الذي يقبل بودائع لديه في حساب أحد زبائنه حائزا لتلك الأموال ، فالمصرف إذ يقبل تلك الأموال المقدمة له فلا يعني أنه حازها بل ستظل باســـم

---

[1] عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة ، مرجع سابق ، ص 59

[2] أروى فايز الفاعوري ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص131

صاحبها ولحسابه ، فلا يتعدى دور المصرف في القيام بمحاولة التسجيل في الحسابات المصرفية ليس إلا..

وعليه فالأموال ذات المصدر غير المشروع التي تكون مودعة لدى المصرف ستظل في واقع الأمر في حيازة صاحبها وليس في حيازة المصرف ، ومن هنا فالركن المادي يتخلف في جريمة الإخفاء ، وبدونه لا تقوم الجريمة قانونا[1] ، إضافة لذلك فمحض الامتناع والإهمال في التأكد والتحري عن مصدر الأموال المودعة يصعب معه قيام جريمة الإخفاء في حق المصرف ، ولذلك يعتبر قيام هذه الجريمة بالسلوك العمدي كما نصت عليه المادة 387 من (ق.ع) ، وليس بمجرد الإهمال ، كما أن امتناع المصرف عن التأكد والتحري في مصدرية الأموال المشبوهة لا يستوجب مساءلته الجنائية ، لا سيما في ظل عدم وجود نص خاص يعاقب صراحة على الامتناع ، ولذلك فالامتناع لا يرقى إلى حد الفعل الإيجابي المكون لركن هذه الجريمة [2].

ب- على مستوى الركن المعنوي لجريمة الإخفاء : يشترط لقيام جريمة الإخفاء صورة العمد كما أشارت المادة 387 من (ق.ع) إلى ذلك ، فلا تقع بمجرد الإهمال أو التقاعس في التحري و التأكد من مصدرية الأموال غير المشروعة .

بينما جريمة غسيل الأموال يتصور فيها وصف العمد والخطأ بحسب الأحوال ، وبالتالي يصعب وصف الإخفاء لملاحقة نشاط غسيل الأموال[3].

جـ- على مستوى الركن الشرعي لجريمة الإخفاء : نصت المادة 387 من (ق.ع) على جريمة الإخفاء والتي تتمثل في كل ما يتحصل عليه من جناية أو جنحة ، ولا شك أن هذا المضمون الواسع للجريمة الأصلية يفهم منه أن كل جريمة موصوفة بجناية أو جنحة يمكن أن تكون مصدر للأشياء محل الإخفاء[4].

---

[1] عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة ، مرجع سابق ، ص 74

[2] عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة ، المرجع السابق ، ص 74

[3] أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص133

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، دار هومة ، الجزائر ، ط06 ، 2007 ، (386/1)

ومما لاشك فيه أن هذا المفهوم الواسع للجريمة الأصلية يعد انتهاكا لمبدأ الشرعية حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وبالتالي لا يستساغ إدخال ظاهرة غسيل الأموال في وصف جريمة إخفاء الأشياء غير المشروعة ، لأن في ذلك ((تنكرًا لمبدأ التفسير المضيق للقاعدةالجنائية المجرمة ، وهذا المبدأ يشكل دون شك أحد النتائج الهامة المترتبة على مبدأ الشرعية))[1].

وبناءً على ذلك فإن محاولات تكييف ظاهرة غسيل الأموال على أنها تتدرج ضمن وصف المساهمة الجنائية أو وصف جريمة الإخفاء للأشياء غير الشرعية ، هذه المحاولات قاصرة ولا يمكن لها -برغم الخدمة التي قدمتها في فهم ظاهرة غسيل الأموال- البتَّة أن تستوعب ظاهرةً تتطور كل يوم بفعل الثورة التكنولوجية في العالم التي تسهم في تسهيل ارتكابها ، ولذلك كان من الضروري إصدار تشريعات خاصة تتلافى القصورالذي لحق الكيوف الجنائية التقليدية .

الفرع الثاني : المحاولات القانونية الحديثة

من اللاَّفت للنظر أن النظرية العامة للجريمة لا يمكنها استيعاب الظواهر الجرمية الحديثة والمعقدة مثل ظاهرة غسيل الأموال ، لذلك كان لامفرَّ من إيجاد مخرج لهذه المعضلة بتدخل المشرع عبر تشريع خاص يستوعب كافة مناحي هذه الظاهرة ، وهو ما فعله المشرع الجزائري موازاةً مع بعض التشريعات المقارنة الأخرى ، لذلك يحسن بنا قبل ذلك بيان أهمية وجود تشريع خاص ينتظم مختلف أوجه الظاهرة المرادة .

أولا : أهمية التشريع الخاص

يحقق سنُّ تشريعات خاصة لظاهرة غسيل الأموال مزايا عدة منها:

1- حسم الخلاف الذي قد ينشأ بسبب تفسير النصوص الجنائية التقليدية التي لم تكن صادرة لمواجهة مثل هذه الظاهرة الحديثة والمعقدة والتي تمثل ظاهرة اقتصادية مصرفية[2].

2- وجود تشريع خاص بهذه الظاهرة من شأنه أن يستوعب كافة الظاهرة بتقرير جزاءات خاصة ، مما يسمح بالتغلب على مختلف العقبات التي تثيرها هذه الظاهرة.

---

(1) عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة ، المرجع السابق ، ص 78

(2) عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة ، المرجع السابق ، ص 81

3-تماشيا مع السياسة الدولية لمناهضة غسيل الأموال[1] ولذلك يلاحظ أن العديد من الدول في أوربا وأمريكا اهتمت بمكافحة هذه الظاهرة وتجريم مختلف صورها .

ولهذه المزايا وغيرها بالنسبة لتجريم ظاهرة غسيل الأموال من خلال نص قانوني خاص،جاءت اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ 1988/12/20 ، تتويجا لكل الجهود السالفة ، وملهمة لكل التشريعات الوطنية الأخرى في اتخاذ تدابير حقيقية للحد من هذه الظاهرة ، وكان من بين التشريعات التي تأثرت بهذه الاتفاقية التشريعات الجزائرية.

ثانيا : موقف المشرِّع الجزائري

صادقت الجزائر وبتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة سنة 1988 ، صادقت عليه بمرسوم رئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/18 ، ومن ثم انطلقت في بناء ترسانتها القانونية الكفيلة بالحدِّ من هذه الظاهرة ، فكان أن أصدرت قانونا خاصا بهذه الظاهرة سبقه وتبعه تشريعات أخرى تعضد هذه العملية ، كما هو موضح في الفقرات التالية :

1- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 المرافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ المرافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن (ق.ع).

حيث نص في المادة 389 وما بعدها على الأحكام المقررة لها.

2- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ المرافق لـ 06 فبراير 2005م ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وقد جاء هذا القانون في ست وثلاثين (36) مادة ، وقد تضمنت نصوصه :

أ- تعاريف للعبارات الاصطلاحية المنصوص عليها[2]

ب- نص على إنشاء هيئة متخصصة في هذا الشأن[3]

---

(1) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 338

(2) م 04 من ق05-01

(3) م 15 من ق 05-01

جـــ- كما أقر التعاون الدولي في هذا المجال[1]

د- وأيضا قرَّر الأحكام الجزائية في الشأن[2]

ويلاحظ على هذا القانون اتجاه المشرع الجزائري إلى تجريم كافة صور وأشكال غسيل الأموال المتحصلة في الجرائم دون الوقوف على جرائم المخدرات فقط ،كما يلاحظ عليه أيضا توسعه في مفهوم حيازة الأموال غير المشروعة بشرط علم الجاني بها لأنها عائدات إجرامية ، وتوسعه في مفهوم الجريمة الأولية المكونة لهذه الظاهرة ليشمل كل العائدات الإجرامية[3] ، بالإضافة إلى تجريمه كافة أشكال المساعدة أو التحريض أو المشورة[4].

3- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 هــ المرافق لــ 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية في الفساد ومكافحته.

حيث نص في المادة 16 على مكافحة الفساد التي تأتي عبر مراقبة البنوك والمصارف من عمليات غسيل الأموال ، و في المادة 42 نص على تبييض العائدات الإجرامية وعقوباتها.

وأخيرًا فإن التصدِّي لجريمة[5] غسيل الأموال بنصوص خاصة أملتها التطورات العلمية والتكنولوجية ، لهذه الظاهرة المعقدة التي تستلزم نصًّا خاصًّا ومستقلاً يشمل كافة بنيانها القانوني .

---

(1) م 25 من ق 05-01

(2) م 31 من ق 05-01

(3) م 02 من ق 05-01

(4) م 02 فقرة د من ق 05-01

(5) جريمـــة : Infraction

- ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص156

المطلب الثاني : البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال

جريمة غسيل الأموال كما سبق جريمة تبعية تفترض وجود جريمة أخرى سابقة عليها وهي المصدر غير المشروع للأموال المراد غسيلها ومع هذا فهي رُغم ذلك تبقى جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى وهذا الاستقلال هو استقلال موضوعي يترتب عليه إضفاء خصوصية لهذه الجريمة بالمقارنة مع غيرها من الجرائم من حيث سماتها وخصائصها الأمر الذي يتولد عنه كيان مستقل لهذه الجريمة يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى .

وهكذا بعد صدور قانون 05-01 أضحت هذه الجريمة مستقلة بحد ذاتها لا تلتبس بالأوصاف الجنائية الأخرى .

ويقصد بالبنيان القانوني للجريمة ما يستلزمه نصُّ التجريم لقيام الجريمة قانونا[1] .

وهذا يشمل بيان أركان ومحلّ هذه الجريمة بالشكل التالي .

الفرع الأول : أركان جريمة غسيل الأموال

الجريمة بمفهوم عام تتكون من ركنين مادي ومعنوي مع خلاف على الركن الشرعي ، وإن كان المنطق يرجح وجود الركن المادي والركن المعنوي فقط لأن الركن الشرعي وهو وجود نص يجرم ويعاقب نشاط غسيل الأموال هو الذي يخلق هذه الجريمة فليس من الصواب القول بأن من يخلق هذا الوصف هو جزء من هذا الوصف ، كما يضاف إلى هذا استلزام إحاطة قصد الجاني بهذا الركن شأنه في ذلك شأن الركن المادي وهو ما يفترض فيه العلم بوجود هذا النص فإذا انتفى العلم انتفى القصد ، مع أنه من المسلم به أن الجهل بنصوص قانون العقوبات لا يؤثر على قيام الجريمة[2] .

---

[1] عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة ، مرجع سابق ، ص 30

[2] نادر شافي ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص61

وبالتالي فإن النص القانوني أسبق من الجريمة وهو الذي يحدد بنيانها القانوني سلفا ، لكـــي يكون جاهزًا بين يدي القاضي في التطبيق[1]

ومن هنا فقد سبق الحديث أن المشرع الجزائري قد استحدث قانونا خاصا يجـــرم هـــذه الظاهرة ، وهو ما يغني عن بيان الركن الشرعي ، فهو مفترض ولا تكيف الظاهرة بأنهـــا جريمة إلا بناء على نصوصه ، لذلك سيكون الحديث عن الركنين المادي والمعنوي فقط .

أولا : الركـــن المادي

يعتبر الركن المادي للجريمة المظهر الخارجي لها ، وعن طريقه يتم الاعتداء على المـــصلحة المحمية قانونا[2] فهو الذي يخرج الجريمة من عالم التجريد إلى عالم الوجود[3].

ولقيام الركن المادي لأي جريمة فلابد من أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي محدد ، يتبعه نتيجة جرمية ضارَّة ومحددة ، وبينهما رابطة سببية[4].

غير أن جريمة غسيل الأموال يرى البعض أنها لا تتطلب لقيامها تحقق نتيجة إجرامية ، فهي من جرائم السلوك المجرَّد التي لا يشترط لوقوعها تحقيق نتيجة إجرامية بعينـــها[5] ، وعند تتبع نصوص القانون الجزائري في هذا الشأن نجد أنه وقف عنـــد حـــدِّ الـــسلوك الإجرامي وجعله مناطا لتوقيع العقاب دون شرط النتيجة حتى لجأ إلى تعداد صور السلوك المكون للركن المادي ،كما هو واضح في نص المادة 02 من قـــانون 05-01 ، وتقابلها المادة 389 مكرر من قانون العقوبات ، حيث نصَّت كالآتي :

" يعتبر تبييضا للأموال : أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات اجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكـــات أو مـــساعدة أي شـــخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

---

[1] نادر شافي ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص63

[2] نادر شافي ، جريمة تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص63

[3] أروى فايز الفاعوري ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 147

[4] أروى فايز الفاعوري ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 148

[5] محمد بن أحمد الصالح ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 108

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أومصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أوحركتها أوالحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل علم أنها عائدات إجرامية

جـ- اكتساب الممتلكات أوحيازتها أواستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وفق وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أوالتواطؤ أو التآمرعلى ارتكابهاأو محاولة ارتكابهاوالمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإزداء المشورة بشأنه"

ومما يعزِّز القول بأن جريمة غسيل الأموال جريمة سلوك مجرَّد لا يشترط فيها تحقق النتيجة ، أن القانون يعاقب على مجرد المحاولة كما في المادة 389 مكرر 03 من قانون العقوبات ، ومعلوم أن المحاولة الجرمية يفشل فيها الفاعل في إتمام جريمته ، فلا تتحقق النتيجة الجرمية المطلوبة لقيام الجريمة ، ولذلك كانت عقوبة المحاولة حسب المادة 389 مكرر 03 من قانون العقوبات ، هي ذاتها العقوبة المقررة للجريمة التامَّة ، ولعل أساس العقاب على المحاولة يتمثل في تعرض المصالح المحمية قانونا للخطر. ومن ثمَّ فإن جوهر الركن المادي ينحصرفي عنصر السلوك الإجرامي ، ولكن قبل التطرق إلى مظاهر السلوك الإجرامي يحسن بنا بيان لمحة عن فكرة السلوك الإجرامي على الشكل التالي :

1- فكرة السلوك الإجرامي : السلوك المادي لأي جريمة يتجسد في الأفعال الخارجية ،كتعبير عن مبدأ مادية الجريمة المتفرع عن مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات وبالتالي فالقانون لا يعاقب على مجرد الخواطر والنوايا الإجرامية[1].

ورُغم أن التطور الحاصل في المنظومة القانونية في سنواتها الأخيرة من حيث الاعتماد على تجريد السلوك الإجرامي من خاصيته المادية إلا أن مبدأ مادية الجريمة لا يزال محتفظا بأهميته ، من حيث اعتباره الأصل الوحيد في مجال التجريم والعقاب ، وبناءً عليه لا يحقُّ بأي حال من الأحوال معاقبة شخص على فعل ليس موصوفا بوصف الجناية أو الجنحة أو المخالفة كما هو معلوم من أبجديات قانون العقوبات الجزائري[2] .

---

[1] عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفةمرجع سابق ، ص 114

[2] خلف الله عبد العزيز ، جريمة تبييض الأموال ، (مذكرة ماجستير) ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، قسم القانون الجنائي ، الجزائر ، 2001-2002 ، (غير مطبوعة) ، ص65

2- مظاهر السلوك الإجرامي في جريمة غسيل الأموال : وفقا للمادة 02 من قانون 05-01 والتي تقابلها المادة 387 مكرر من قانون العقوبات فإن مظاهر السلوك المكون لجريمة غسيل الأموال تتمثل في :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها المتأتية من عائدات إجرامية : بقصد إخفاء أو تمويه مصادرها غير المشروع أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله .

ويقصد بالتحويل تغيير شكل الممتلكات بُغية قطع الصلة بين مصدرها غير المشروع وبين استخدامها المشروع .

أما النقل فيقصد به انتقال الممتلكات من مكان إلى آخر أو حتى عملية تهريب الممتلكات من بلد إلى آخر[1].

و لا شك أن تجريم هذا المظهر ينسحب على كافة التحويلات أو النُّقول للأموال غير المشروعة بشتى طرق التحويل المصرفية وغير المصرفية خاصة التحويلات الإلكترونية منها التي تعد مرتعا خصبا لغاسلي الأموال[2].

و قد اشترط القانون الجزائري أن يتم هذا التحويل أو النقل بغية إخفاء مصدرها غير المشروع أو التمويه على ذلك أو حتى مساعدة من تورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات غير المشروعة على الإفلات من قبضة القانون[3].

ب- إخفاء أو تمويه حقيقة الممتلكات غير المشروعة : والإخفاء يعني حيازة تلك الممتلكات حيازة مستمرة بحيث لا يدرك الغير حقيقة مصدرها ، أما التمويه فهو يعني فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال عمليات وهمية معقدة[4] ولا يهمُّ الإخفاء سواء كان سرًّا أم علنيًّا ، فالمهم في هذا المظهر أن يتم التستُّر على الأموال

---

(1) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، (402/1)

(2) أروى فايز الفاعوري ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 149

(3) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، (403-402/1)

(4) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، (404/1)

غير المشروعة وإلباسها مظهراً شرعيا زائفا بحيث تبدو وكأنها أموالا نظيفة[1] ،والمهم كذلك أن يعلم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

جـ - اكتساب أو حيازة أو استخدام الممتلكات المتحصلة من جريمة : ويقصد بالاكتساب ، الحصول على تلك الممتلكات سواء بالبيع أو الهبة أو الإرث أو غيرها ، أما الحيازة فتعني مباشرة أعمال مادية على الممتلكات أي سيطرة فعلية عليها ، و أما الاستخدام فيعني استعمال تلك الممتلكات والتصرف فيها في أي نشا ط[2] .

ويعتبر الجرم قائما بمجرد اكتساب الشخص أو حيازته أو استخدامه لتلك الأموال الممتلكة لعائدات إجرامية ، بغض النظر عن غرض الشخص أو قصده سواء كان مشروعا أم لا بشرط أن يعلم مصدرها[3].

د- الاشتراك في القيام بالجريمة : يقوم السلوك المادي لجريمة غسيل الأموال بمجرد الاشتراك ، والشريك هو من يساهم مع غيره في تنفيذ تلك الجريمة[4].

ويقوم أيضا بالتواطؤ والتآمر بأن يتخذ صاحبه سلوكا سلبيا بحيث لا يبلِّغ السلطات المعنية عن ارتكاب الجريمة[5] ، وتقوم أيضا بمحاولة ارتكابها ، أي بمجرد الشروع حتى ولو لم تتحقق النتيجة الجرمية[6] ، وإلى ذلك تشير المادة 389 مكرر3 من قانون العقوبات.

كما تقوم أيضا بالمساعدة ، بحيث أن من أعان الفاعل الأصلي يجرم ، ويستوي الأمر فيما إذا كانت المساعدة في أنشطة غسيل الأموال بحد ذاتها أو مساعدة الفاعل الأصلي في الإفلات من العقاب .

وهكذا الحال بالنسبة للمحرِّض وهو من حمل غيره أو حاول حمله على ارتكاب الجريمة ، وأخيرًا يعد سلوكا إجراميا حتى من أسدى المشورة للفاعل ، حيث إنَّ جريمة

---

(1) محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص 119

(2) نادر شافي ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص26

(3) محمد بن ناصر وآخرون ، تبييض الأموال ، مرجع سابق ، **ص** 79

(4) نادر شافي ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص 79

(5) محمد ناصر وآخرون ، تبييض الأموال ، مرجع سابق ، 79

(6) نادر شافي ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص 79

غسيل الأموال تتطلب مهارات عالية وخبرات واسعة يتحصل عليها الفاعلون عن طريق مستشاريهم من المصرفيين والمحاسبين ووكلاء الأعمال والمحامين ونحوهم .

ويلاحظ على هذه الفقرة من المادة 02 من قانون 05-01 عدم الدقة والوضوح ، والتخبط في الترجمة من النص الأصلي بالفرنسية إلى العربية [1] ، كما يلاحظ أن المشرع استعمل في هذه الفقرة عبارة " المشاركة " في حين أن عبارة " المساهمة " أولى منها لشمولها وسعتها ، وكان بإمكان المشرع أن يستعيض عن كل ذلك التخبط بنصِّه على المساهمة في ارتكاب أحد السلوكات الواردة في الفقرات أ . ب .ج[2].

ثانيا : الركن المعنوي

لا يكفي لفهم جريمة غسيل الأموال أن يتحقق الركن المادي وحده من خلال الإتيان بأي مظهر من مظاهر السلوك الإجرامي ، وإنما يلزم توفر الركن المعنوي .

والركن المعنوي هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة[3] .

ومنه فيستحيل وقوع هذه الجريمة بدون توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي ، فلا يتصور في جريمة غسيل الأموال ألا تكون إلا جريمة عمدية لا تتوفر إلا بانصراف إرادة

---

(1) الصيغة الفرنسية للفقرة (د) هي كالآتي :

La participation à l'une des infractions établies conformément au présent article ou a toute autre association , en toute , tentative ou complicité par fourniture d'une assistance , d'une aide ou de conseils en vue de sa commission

و ترجمتها هي : " المساهمة في ارتكاب أي من الجرائم المتعددة وفقا لهذه المادة ، أو المساهمة من أية جمعية أو اتفاق على ارتكابها أو في أية محاولة لارتكابها أو الاشتراك في ارتكابه بالمساعدة أو المعاونة أو بإسداء المشورة "

بينما الصيغة العربية للفقرة (د) التي اعتمدها المشرع الجزائري هي : " المشاركة ... "

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، (404/1 – 405)

(2) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، (406/1)

(3) نادر شافي ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص 84

الشخص إلى ارتكابها[1] فالمادة 02 من قانون05-01 وكذلك المادة 387 مكرر من قانون العقوبات ، نصت على ضرورة توفر الركن المعنوي في جريمة غسيل الأموال كما في المادة 02 من قانون 05-01 "يعتبر تبييضا للأموال : تحويل الممتلكات أو نقلها مع **علم** الفاعل أنها عائدات إجرامية **بغرض** إخفاء أو تمويه المصدر **....** "

وبذلك يتبين أن جريمة غسيل الأموال هي جريمة قصدية ، يتطلب لقيام هذا القصد الجنائي عنصران :

1- عنصر العلم : جريمة غسيل الأموال كغيرها من الجرائم الأخرى من حيث ضرورة توفر عنصر العلم كأحد مكونات القصد الجنائي الذي يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بأن الأموال -التي هي محل الجريمة-مصدرها غير مشروع[2].

وقد نص القانون الجزائري في المادة 02 من قانون05-01 على ضرورة توافر عنصر العلم بمصدر الأموال غير المشروعة في جريمة غسيل الأموال ، سواء وقعت هذه الجريمة تامة واكتملت ببلوغ نتائجها ، أو وقفت عند المحاولة والشروع فقط .

وإزاء ذلك فإن التحليل القانوني لعنصر العلم كمكون للركن المعنوي بغرض التعرض لنطاقه الموضوعي والزمني يكون كالآتي :

أ- النطاق الموضوعي لعنصر العلم : بتتبع نص المادة 02 من قانون05-01 ، والمادة 389 مكرر من قانون العقوبات يلاحظ اشتراط القانون الجزائري لعنصر العلم حتى تقوم الجريمة ، ولكن الأمر ليس بهذه السهولة ، إذ ما هو العلم الواجب أن يتوفر حتى يقوم القصد الجنائي ؟ فهل هذا العلم بالوقائع القانونية أم العلم بالوقائع الواقعية للجريمة الجواب على ذلك بما يلي :

- **العلم بالوقائع القانونية** : تقرر القاعدة القانونية أنه "لا يعذر الجاهل بجهله للقانون" ، وتعتبر هذه القاعدة مبدأً من مبادئ نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص ، ومفاد هذا المبدأ أنه لا يجوز الاعتذار بجهل القاعدة القانونية ، للقاضي

---

(1) جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص51

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع مرجع سابق ، ص 173

والمتقاضين جميعا حيث يفترض فيهم العلم بالقانون ، وبالتالي فإن مناط تطبيق هذا المبدأ هو افتراض إمكانية العلم بالقانون دون وجود حائل يمنع ذلك كقوة قاهرة مثلا[1] .

غير أن جريمة غسيل الأموال هي جريمة ذات طابع خاص من حيث إنها جريمة تبعية لجريمة أصلية سبق ارتكابها[2] ، وهذه الفرضية تثير إشكالا من حيث مدى قدرة الجاني في الدفع بوقوعه في الجهل أو الغلط في قاعدة غير جنائية كالقاعدة المصرفية التي تشدد على ضرورة التأكد من هوية الزبائن والتحري عن مصدر أموالهم كما نصت على ذلك المادة 07 من قانون 05-01 .

وبغض النظر عن هذه الإشكالية وما تطرحه من آراء فقهية[3]، فإن القانون السابق في المادة 04 منه في الفقرة 03 حدد الأشخاص المطالبين بهذا القانون والذين يجب عليهم الإخطار بمجرد الشبهة ، ثم جاءت المادة 19 والمادة 20 منه لتفصل في مكونات هؤلاء الأشخاص .

ومن خلال النصوص السابقة " 04-19-20 " يظهر أن المشرع الجزائري قد افترض وجوب العلم بالقانون في مواجهة هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين السالف ذكرهم وما سوى ذلك فيمكن للجاني الدفع بالجهل أو الغلط في قاعدة قانونية غير جنائية بوصفه أقرب ما يكون إلى الجهل بالواقع الذي ينفي الركن المعنوي[4].

- **العلم بالوقائع الواقعية :** وفقا للمادة 02 من قانون05 - 01 فإنه يجب - حتى يقوم القصد الجنائي - توفر عنصر العلم بواقع الجريمة ، من حيث إنها مستمدة من عائدات إجرامية أي أموال غير مشروعة ، فإذا ما توفر هذا العنصر قام الركن المعنوي أو القصد الجنائي ، وبدونه ينتفي القصد الجنائي .

---

(1) همام ، محمد محمود ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، (د.ط) ،2001 ،ص325 وما بعدها

(2) هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، مرجع سابق ، ص30

(3) عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفةمرجع سابقص 148-149

(4) عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة المرجع السابق ص 149

وبالتالي فإذا وقع الشخص في جهل أو غلط فإن ذلك ينفي عنه القصد الجنائي ، ذلك أن الجهل بمحل جريمة غسيل الأموال إنما هو جهل بالواقع ((والجهل عكس العلم وهو ينفـــي العلم أما الغلط فهو العلم بالواقع على نحو يخالف الحقيقة))[1] ، وبناءً على ذلك فلا يجوز افتراض العلم بالوقائع وهو ما يترتب عليه نفي القصد الجنائي ولا يقوم معه ركن العمد .

ب -النطاق الزمني لعنصر العلم : من خلال نص المـــادة 02 مـــن قـــانون05-01 في الفقرة جـــ ، يحدد المشرع الجزائري الوقت الذي يجب فيه توافر العلـــم بالمـــصدر غـــير المشروع للأموال غير النظيفة وهو وقت تلقيها أو تسلمها ، كما يلاحظ أيضا أنه لم يبين في باقي صور الجريمة الأخرى الوقت الذي يعتد به في عنصر العلم[2] .

والمشرع الجزائري بهذا النص يكون قد حسم الخلاف الناشب حول إشكالية طبيعة جريمة غسيل الأموال من حيث إنها جريمة وقتية أم جريمة مستمرة ، وبالتالي فـــالعبرة في تـــوافر عنصر العلم هو بلحظة بدء النشاط فقط ، فإذا ما كيفت على أنها جريمة وقتيـــة فـــذلك يفضي إلى ضرورة التعاصر الزمني بين السلوك الإجرامي والعلم بالمصدر غـــير المـــشروع للأموال ، ومنه تقوم الجريمة . أما إذا كيفت على أنها جريمة مستمرة فإن عنـــصر العلـــم يتحقق بمجرد توافره في أي لحظة بعد ارتكاب السلوك الإجرامي[3].

ولكن المشرع الجزائري بإفصاحه عن لحظة توافر عنصر العلم يكون بذلك قد أوضـــح طبيعة جريمة غسيل الأموال بأنها ذات طبيعة وقتية تتطلب ضرورة تعاصر كل من الركنين المادي والمعنوي في وقت واحد بمعنى توفر الركن المادي المتمثل في اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع الركن المعنوي المتمثل في علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .

---

(1) هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، مرجع سابق ، ص31

(2) عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة مرجع سابق ، ص 165

(3) محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص323-324

2- عنصر الإرادة : العلم وحده لا يكفي لقيام الركن المعنوي للجريمة ، فالعلم بالشرِّ أو مخالفة القانون لايعتبر إثما في حدّ ذاته[1] ، بل لا بدَّ من توفر عنصرالإرادة الصادرة عـــن وعي وإدراك لتتجه نحو تحقيق الجريمة[2] .

وحتى يقوم الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال لابد من توفر عنـــصر الإرادة المحركـــة للسلوك الإجرامي ، وبملاحظة نص المادة 02 من قانون 05-01 نجد أنها اشترطت ضرورة توفر هذه الإرادة لقيام جريمة غسيل الأموال ، من حيث وجودغرض الإخفاء أو التمويـــه للمصدر غير المشروع في تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

فالإرادة هي جوهر القصد والأساس في تحمل مسؤولية أي فعل[3] ، ولابدَّ في هذه الإرادة من أن تكون واعيةً غير مشوبة بعارض كالجنون أو الصغر أو السكر ، كمـــا يجـــب أن تكون هذه الإرادة مختارة لا يشوبها عيب الإكراه[4] ، فإذا انتفت هذه الإرادة انتفى معها الركن المعنوي مما يفضي حتمًا إلى عدم قيام جريمة غسيل الأموال ، كما يستنتج ذلك من خلال المادة 48 (ق.ع) والتي تنصُّ على أنَّه : " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكـــاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها " .

وإذا كان من السهل التعرُّف على الإرادة الجرمية في حالة نقل الأموال أو إخفائها فالأمر يبدو صعبا في حالات إيداع أو تلقي أو توظيف تلك الأموال ، فمن العسير على المصرف أن يتحقق من مصدر تلك الأموال ، في ظل الآليات المتطـــورة والمعقـــدة كـــالتحويلات الإلكترونية والحسابات الرقمية وما إلى ذلك ، الأمر الذي يستوجب مزيدًا من توضـــيح طبيعة الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال وتحديد عناصره بحيث لا تحمل هذه الجريمة في طياقها بذور إفلاتها وهربها من العقاب[5].

---

(1) سليمان عبد المنعم وعوض محمد ، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني مرجع سابق ، ص 199

(2) عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق ، ص 258

(3) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص341

(4) عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة ، مرجع سابق ، ص141

(5) عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة مرجع سابق ، ص 142

ومنه فلا تقوم جريمة غسيل الأموال حتى تتحقق هذه الإرادة التي اشترطها المشرع وهي ما يسمى بالقصد الجنائي الخاص أي : ((الباعث على ارتكاب الجريمة))[1] ، فإذا لم تتجـه إرادة الجاني نحو الغرض الذي اشترطه المشرع في عمليات غسيل الأموال فلا مجال لتقرير مسؤوليته الجنائية على الرغم من ارتكابه للسلوك المادي المكون للجريمة .

وبالتالي يلاحظ أن جريمة غسيل الأموال بحسب نصوص القانون الجزائري السالفة الذكر ، جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة الباعثة نحـو نـشوء السلوك الإجرامي .

الفرع الثاني : محلّ جريمة غسيل الأموال

جريمة غسيل الأموال جريمة تبعية بمعنى أنها تقوم على أساس جريمة أصلية ينتج عنـها أموال غير مشروعة ، ثم تأتي عملية غسيل تلك الأموال الخبيثة لتطهيرها ، وحتى ترتكب جريمة غسيل الأموال لابد من افتراض وجود محل الجريمة ، أي الجريمة الأولية أوما يسمى الركن المفترض[2] ، وهذا ما يستدعي بيانه كالآتي :

أوّلا : طبيعة المحـل

محل الجريمة ويسمى أيضا بالركن المفترض هو((كل ما تحصل من الجريمة الأصلية أو الأولية من مال دون توقف على نوعه أو طبيعته وبشكل مباشر أو غير مباشر))[3].

وبتتبع قانون 05 –01 نجد أن محل جريمة غسيل الأموال يتمثل أساسا في الممتلكات الـتي أصلها عائدات إجرامية ، غير أن القانون لم يوضح المقصود بالممتلكـات ولا العائـدات الإجرامية وحتى قانون العقوبات لم يوضح المقصود منها .

واكتفى قانون 05-01 في المادة 04 منه بتوضيح الأموال التي تصلح أن تكون محلا للجريمة بأنها " أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية ..." .

---

(1) بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، دار الخلدونية ،الجزائر ، ط1 ، 2007 ، ص123

(2) هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، مرجع سابق ، ص19

(3) أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 106

بيد أن قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تضمن تعريفا لهما ، ففي المادة 02 : " الممتلكات هي الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها " .

وهذا التعريف يشمل الأموال التي عرفتها المادة 04 من قانون 05-01 ، أما العائدات الإجرامية فهي حسب المادة 02 الفقرة ز" كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة ".

ويلاحظ على هذه النصوص توسعها في مفهوم الممتلكات أو الأموال فلا يهم أن تكون مادية كالسيارات والتحف أو غير مادية كالحقوق الأدبية والفنية والاختراعات الصناعية ولا يهم أيضا أن تكون سيولة كالنقد أو الكترونية ورقمية أو صكوكا ، ومثل هذه المفاهيم الموسعة تساعد بلا شك في مكافحة جريمة غسيل الأموال .

غير أن هذه المرونة والسعة في مفهوم "الأموال" و"الممتلكات" يعسر استصحابها في مفهوم العائدات الإجرامية والتي اختلفت ترجمتها عن النسخة الفرنسية(1) ، فهل المقصود بها عائدات الجناية كما يظهر من النسخة الفرنسية أم يقصد بها عائدات الجريمة كما هي ترجمة النسخة العربية ، وغنيٌّ عن البيان أن المفهوم الواسع للجريمة يشمل الجنايات والجنح والمخالفات ، ولكن الصحيح أن لفظة "عائدات إجرامية" تشمل الجنايات والجنح فقط دون المخالفات ، وهذا ما نصت عليه المادة 389 مكرر 04 من قانون العقوبات في مصادرة عائدات الجناية والجنحة فقط ، وكذلك نصت المادة 20 والمادة 21 من قانون 01-05(2) .

ثانيا : إثبات المحلّ

الأصل أن يقوم إثبات الركن المفترض أو المحل بمجرد قيام حكم الإدانة حتى تتم المتابعة الجزائية بتهمة غسيل الأموال بناءً على صدور حكم قضائي يقضي بأن الأموال المغسولة متأتية من تلك الجريمة .

---

(1) عائدات إجرامية ويعبر عنها في النسخة الفرنسية بـ Produit du crime

(2) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، (399/1)

ويجوز أن تتم المتابعة القضائية بتهمة غسيل الأموال ولو بدون حكم إدانة كما في الحالات التالية :

1- في حال اعتراض المتابعة عوارض تحريك الدعوى العمومية كالتقادم والوفاة والعفـــو والمصالحة والحصانة .

2- في حال وجود مانع من موانع المشؤولية كصغر السن والجنون والإكراه .

3- في حال جهل الفاعل .

4- في حال ما إذا تقرر عدم متابعة الجاني عن الجريمة الأصلية سواءً بالحفظ أو التجاوز.

وهنا يثور تساؤل حول ما إذا كان يجوز إدانة متهم بجريمة أصلية كالسرقة أو المخدرات ونحو ذلك ، وفي نفس الوقت إدانته بجريمة غسيل الأموال ؟.

الأصل عدم الجمع بين الإدانتين ، لكن يجوز استثناءً أن يُدان الجاني بالجريمتين معًا[1] .

وعليه فممَّا سبق يتضح أن نطاق الجريمة الأولية أو الأصـــلية حـــسب القـــانون الجزائري يمتد ليشمل كافَّـــة صور وأشكال الجريمة أيًّا كانت طبيعتها ، وهذا التعميم من شأنه قطع الطريق أمام امتداد هذه الجريمة وتوسعها ، وبتر كل جريمة ذات صـــلة وثيقـــة بجريمة غسيل الأموال كما هو الشأن بالنسبة لجريمة الإرهاب وجريمة الفساد.

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، (400/1-401)

المبحث الثاني التكييف الشرعي لظاهرة غسيل الأموال

جاءت الشَّريعة الإسلامية بنظام محكم متوازن ، تراعى فيــه المــصالحُ بالجَلــب والمفاسدُ بالدفع ، فلا مكان فيها للعبث أو الجور ، قال الله تعالى : M p q r s t u v w x y z { | } ~ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ L [الأنعــام :161] ، فهي شريعة نافعة للعباد في العاجلة والآجلة ((مبناها وأساسها علــى الحكــم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدلٌ كلُّها ورحمةٌ كلُّها ومصالحٌ كلُّها وحكمةٌ كلُّها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة))[1] .

وإذا كان القانون الوضعي — بعد صولات وجولات في دواليب الفقه والقــضاء — قــد انتهى أخيرًا إلى تجريم ظاهرة غسيل الأموال بصفة مستقلة ، كما هــو الحــال عليــه في القانون الجزائري 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، إذا كان القانون قد وصل إلى هذا الحكم بعد لأْيٍ من الزَّمن ، فإن الشريعة الإســلامية - بما بنيت عليه من نظام محكم - قد حرَّمت ظاهرة غسيل الأموال من أوَّل وَهلة باعتبارها لا تعدو نوعا من أنواع المكاسب الخبيثة المحرمة ، بل وسدَّت كافة منابع الحصول علــى المال الحرام ، وذلك بتحريم كل الطرق المؤدية إليه كتحــريم المخــدرات والــسرقة والدعارة وغيرها ، وجرَّمت أيضا مختلف صور التعامل في المال الحرام أخذًا وعطــاءً ، تصرفاً وانتفاعًا . وسيتم التعرض في مطلبين إلى تجريم تملك المــال الحــرام في الشريعة الإسلامية والأساس الذي بني عليه هذا التجريم .

---

[1] ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أبو عبد الله ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ترتيب محمَّد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2004 ، ص483

المطلب الأوّل : تجريم تملك المال الحرام

عرَّف فقهاء الشريعة الإسلامية الجريمة على أنها ((محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍّ أو تعزير ، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية ، ولها عند ثبوتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية)) [1] .

ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن الجريمة تتمثل في فعل محرم أو امتناع عن فعل واجب ، يترتب عنه حدٌّ أو تعزير ، وعلى أساس ذلك قسمت الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أنواع :

- **جرائم القصاص والدية** : وهي الجرائم التي تكون عقوبتها بالقصاص أو الدية وتكون في القتل أو الجناية على ما دون النفس[2] .

- **جرائم الحدود** : وهي زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به[3] ، وفيها الزنا والقذف والشرب والسرقة والحرابة والردة والبغي .

- **جرائم التعزير** : وهي ((تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود))[4] ، وهي غير محدودة .

وبتطبيق ما تقدم من مفهوم الجريمة والتجريم في الشريعة الإسلامية على ظاهرة غسيل الأموال يتبدَّى لنا أن أموال هذه الظاهرة أموال مُجرَّمة لأنها تدخل في زمرة الحرام المنهي عنه شرعا ، إما لوصف في عينها وذاتها كالخمر والمخدرات ونحوها ، أو لوصف في طريقة كسبها ووضع اليد عليها كالاختلاس والرشوة ونحوها .

وعليه فسيتم في سياق هذا المطلب بحث التطرق إلى مسألة تحريم تملك المال الحرام من خلال

---

(1) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق أحمد مبارك البغدادي ، مكتبة دار ابن قتيبة ، الكويت ، ط1 ، 1989 ، ص 285

(2) أبو زهرة محمد ، الجريمة ، دار الفكر العربي ، مصر ، (د.ط) ، 1998، ص 43

(3) الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدِّينية ، مرجع سابق ، ص288

(4) الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدِّينية ، المرجع السابق ، ص310

الفرعين التاليين ، حيازة الأموال الخبيثة والتصرف فيها[1]، دون الحـــديث عـــن مـــسألة الانتفاع بالمال الحرام في بعض القربات كالحج أو المساجد لأنَّ ذلك ممَّا يستشف من خلال الحديث عن مسألتي الحيازة والتصرف ، ثمَّ إثارا لعدم التطويل .

الفرع الأوّل : حيازة المال الحرام

بالنظر إلى المادة 02 من قانون 05-01 نجد أنه عدَّد صور ظاهرة غسيل الأمـــوال وجرَّمها ، ومن ضمن هذه الصور حيازة الأموال غير المشروعة .

وبإسقاط هذه التوصيف القانوني من النَّاحية الشرعية يتبدى لنا أنَّ حيازة المال الحرام الذي يشكل ضلعاً مهما من أضلاع جريمة غسيل الأموال هو ممَّـــا جرَّمتـــه أيـــضا الـــشريعة الإسلامية ، وعليه فإنَّه يقصد بالحيازة ((وضع اليد على الشيء والاســـتيلاء عليـــه))[2] ، سواء كانت هذه الحيازة من الحائز ذاته أو من خلفه ، وسواء كانت على سبيل الـــدوام أو كانت على سبيل التأقيت[3] ، وسواء كانت قبل الإسلام أو بعده ، ففي كل هذه الحالات يتبلور الحديث في نقطتين :

أولا : حيازة المال الحرام قبل إسلام حائزه

قد يسلم شخص ما وفي حوزته أموال كان قد اكتسبها قبل إسلامه فهل يصح تملكه لها بعد إن أسلم باعتبار أنه لم يكن مسلما وبالتالي لا تسري عليه أحكام الإسلام وان الإسلام يجبّ ما قبله ؟ وقد يكون هذا الحائز حين أسلم قد قبض تلك الأموال وهو كافر ، وقـــد يكون قبضها إلا بعد إسلامه كما أنه قد يقفز إلى أذهاننا أيضا حالة الكافر الذي أســـلم وكان قد حاز أموالا مصدرها عملية غسيل الأموال ، هذه ثلاثة حالات توضح على النحو الآتي :

1- حالة القبض[4] : يحصل أن يسلم كافر وتحت يده أموال حرام ، فالحكم الـــشرعي فيها أنها أموال حلال ولا يحكم لهم بالبطلان أو الرد ، والأدلة على ذلك ما يلي :

---

(1) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 229

(2) الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، (274/18)

(3) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 229

(4) البـــاز ، أحكام المال الحرام ، مرجع سابق ، ص 122

أ- من القرآن الكريم :

- قـــال الله تعـــالى M ! " # $ % & ' ( )
* + , - / 0 1 2 3 4 5 7 8 9
: ; = > ? @ A B C D E F G H J K
L M N P Q R S L [البقرة : 275]

- وقال تعـــالى M u v w x y z { | } ~ إِن كُنتُم
مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ L [البقرة : 278]

فالكافر الذي يسلم وينتهي عن أكل الربا يحل له ماقبضه من الأموال الربويـــة الـــسابقة بعكس ما لم يقبض[1] .

2 - من السنة النبوية :

- لما ثبت عن المغيرة بن شعبة[2] أنه صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال له النبي r : « أَمَّا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ »[3] .

---

[1] الجصَّاص ، أبوبكر أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنـــان ،(د.ط) ، 1986 ، (470/1)

[2] المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبو عيسى ، أسلم عام الخندق وشهد الحديبية وما بعدها ، وروى عن النبي r ، وكان موصوفا بالدهاء حتى قيل له مغيرة الرأي ، ولاه عمر البصرة ثم عزله ، مات سنة خمسين بالكوفة .

- ابن الأثير ، عزالدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنـــان ، (د.ط) ، (د.ت) ،(238/5 – 240)

- تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، (134/4-135)

[3] رواه البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحـــرب ، رقـــم الحديث 2743 ، مرجع سابق ، (390/5)

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله r ترك المال المأخوذ غدرًا للمغيرة بن شـــعبة ولم يقبله منه ، فدل هذا على حلّ تلك الأموال المكتسبة لآخذها بطريق غير مـــشروع ، ويشهد لهذا ما ذكره البيهقي[1] حين قال : ((فترك رسول الله r المال في يدي المغيرة وفي ذلك دلالة على أنه يملكه بالأخذ ، والله أعلم))[2] .

- وقال r عن أهل الذمة « لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْه مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَعَبِيـــدهمْ وَدِيَـــارِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَمَاشِيَتِهِمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلاَّ الصَّدَقَةُ »[3] ورواه الإمام أحمد بصيغة أخـــرى « لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْه مِنْ أَرَضِيهِمْ وَرَقِيقِهِمْ وَمَاشِيَتِهِمْ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلاَّ الصَّدَقَةُ »[4] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي r أقرهم على ما في أيديهم من أموال وغيرها ولم يسأل عن طريق كسبها لهم قبل إسلامهم فدل هذا على حلِّية أموالهم بل ولـــو لم تكـــن حلالا لما أخذ منهم الزكاة .

---

[1] أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي .نسبته إلى بيهق وهي قرى مجتمعة بنـــواحي نيـــسابور الفقيـــه الشافعي ولد سنة 304 هـــ ، وصنف كثيراً ، ومن مصنفاته السنن الكبير والسنن الـــصغيروغيرها . توفي سنة 458هـــ

- السبكي ، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيـــق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر ، ط1 ،1964 ، (4/ 8-11)

- وفيات الأعيان ، مرجع سابق ، (1/75-76)

[2] البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 2003 ، (9/191)

[3] رواه البيهقي ، كتاب جماع أبواب السير ، باب من أسلم على شيء فهو له ، رقـــم الحـــديث 18261 ، المرجع السابق ، (9/191)

[4] رواه أحمد ، كتاب باقي مسند الأنصار ، باب حديث بريدة الأسلمي ، رقم الحديث 23020 .

- أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المشرف على التحقيق شـــعيب الأرنـــؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ط1 ، 2001 ، (38/128)

- دخل خلق كثير في الإسلام من أهل مكة وغيرها ومعلوم أنه كانت لهم أموال قد اكتسبوها بطرق غير مشروعة كالكهانة أو القمار أو السلب أو نحو ذلك ، ومع هذا كله كان النبي r يقبل منهم إسلامهم ولا يسأل عن أموالهم تلك .

إذن من خلال ماسبق يتضح لنا أن الكافر إذا أسلم وكانت له أموال غير مشروعة يصح منه تملكه لها بعد إسلامه ، فالإسلام يجبّ ما قبله ، لكن هنا يرد علينا إشكال في حالة ما إذا كانت الأموال عبارة عن عملية غسيل الأموال وأسلم صاحبها هل تقبل منه أم لا ؟وهل يصح تملكه لها بعد إسلامه أم لا؟.وهو الإشكال الذي يطرح في الحالة الثالثة ممَّا يأتي .

2- حالة عدم القبض :يحدث أن يسلم كافر وتكون له أموال لم يقبضها بعد ، ثم يقبضها بعد إسلامه ، فهل قبضه لهذه الأموال بعد إسلامه يصح منه ويجعلها حلالا أم لا ؟ اختلف الفقهاء في هذا إلى رأيين[1]:

أ- الرأي الأول : وخلاصة هذا الرأي أن المال الحرام الذي تأخر قبضه حتى دخل صاحبه في الإسلام يكون حلالاً لصاحبه ، وينسب هذا الرأي لأشهب[2]من المالكية وعليه أكثر المالكية ، يقول ابن رشد الجد[3]((وقد اختلف أصحابنا إذا لم يقبض ثمن الخمر والخنازير وكان قد باع ذلك من نصراني حتى أسلم هل يصح له قبضه بعد إسلامه أم لا على قولين: أحدهما لا يصح له قبضه قياسا على ماكان له من الربا لم يقبضه . الثاني أنه

---

(1) البـــاز ، أحكام المال الحرام ، مرجع سابق ، ص127 وما بعدها

(2) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي ، ولد سنة 150هـ اسمه مسكين وأشهب لقب ، وهو من أهل مصر من أصحاب مالك وتفقه به . وتوفي بمصر سنة 204هـ.

- ابن فرحون المالكي ، إبراهيم بن نور الدين ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1996 ، ص 162

- وفيات الأعيان ، مرجع سابق ، (239-238/1)

(3) أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي القرطبي ، ولد سنة 455هـ تفقه بأبي جعفر بن رزق وبنظرائه من فقهاء بلده كثير التصانيف منهاالبيان والتحصيل وكتاب المقدمات توفي سنة 520هـ .

- الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد عثمان ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، 1986، ط04 (502-501/19)،

يجوز له قبضه بعد إسلامه ، وهو قول أشهب ، وهو مذهب أكثر أصحابنا))[4] ، ومـــن أدلة أصحاب هذا الرأي ما يلي :

- قال الله تعـــالى M = > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S L [البقرة:من الآية 275]

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن قوله تعالىM C D E L هو امتـــداد للعقـــد السابق وليس ابتداء عقد جديد ، فما كان للكافر و لم يقبضه حتى أسلم جاز لـــه قبـــضه لتعلقه بما سبق .

- بما روي عن رسول الله r أنه قال : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَـــهُ » [1].

ووجه الدلالة من الحديث أن من دخل في الإسلام فإنه يُقَرُّ على ما في يده من أموال وهو حلال له سواء قبضه أم لم يقبضه .

ب- الرأي الثاني : وخلاصة هذا الرأي أن المال الحرام الذي تأخر قبضه حـــتى أســـلم صاحبه فإنه لا يتملكه ولا يحِلُّ له وهذا رأي الجمهور[2] ، والقول الثاني للمالكية كما بين ابن رشد ، وأدلة أصحاب هذا الرأي :

قال تعالى M = > ? @ A L [البقرة:من الآية 275] ، ردوا بهذه الآية على الرأي الأول ، وقالوا إن تأويل ما سلف أي من المقبوض قبل نزول تحريم الربا ، ومـــا لم يقبض فهو باطل بدليل قوله تعالى بعد الآية M u v w x y z { | } ~ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ L [البقرة: 278] ، فأبطل الله من الربا ما بقي مما لم

---

[4] ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد ، المقدمات الممهدات ، تحقيق سعيد أحمد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1988 ، (157/2)

[1] رواه البيهقي ، كتاب جماع أبواب السير ، باب من أسلم على شيء فهو له ، رقـــم الحـــديث 18259 ، مرجع سابق ، (191/9)

[2] الجصَّاص ، مرجع سابق ، (470/1-471)

يقبض و لم يبطل المقبوض منه بدليل قوله تعالى Mوَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا ´ µ ¶ L [البقرة:من الآية 279][3]

- بما روي عنه r : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ » بأن الحديث لا يثبت[4] .

وعلى فرض ثبوته فإن معناه من أسلم على شيء يجوز له ملكه مما أخذه ومضى عليه في الجاهلية فخرج بذلك ما لا يجوز له ملكه وما لم يقبض من المال الحرام[1].

- بقوله تعالى : M z { | } ~ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ L [البقرة:من الآية 278]. قالوا سبب نزول هذه الآية كاف في الدلالة على عدم جواز ما لم يقبض من الحرام بعد إسلام صاحبه ، وذلك أن بني عمرو بن عمير من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم كان بينهم ربا الجاهلية ، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف أن تأخذه منهم فقالت بنو المغيرة : لانؤدي الربا في الإسلام بكسب الإسلام . فكتب في ذلك

---

(3) الجصَّاص ، مرجع سابق ، (470/1)

(4) الحديث ضعيف لأن فيه ياسين بن معاذ الزيات وهو كوفي ضعيف جرحه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما .

ينظر : - البيهقي ، كتاب جماع أبواب السير ، باب من أسلم على شيء فهو له ، مرجع سابق (191/9)،

- الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2005 (3041/2)،

(1) الشافعي ، المرجع السابق ، (1611/1)

عتَّاب بن أَسِيد[2] نائب مكة إلى رسول الله r فنزلت هذه الآية ، فكتب بها رســـول الله r إليه ، فلما علم بنو ثقيف بذلك كفوا عن أخذهم الربا[3].

والرَّاجح من الرأيين هو قول الجمهور لقوة أدلتهم وســـلامتها مـــن المعـــارض[4] ، وكذلك لأن الإسلام عفا للكافر عما قبضه لوجود العذر حال اكتسابه وهو عدم إسلامه ، فلما زال العذر بإسلامه زال ما ترتب عليه .

جـــ- حالة غاسل الأموال بعد إسلامه : لو حصل أن شخصا يتعامل بجريمـــة غـــسيل الأموال وأسلم وفي يده تلك الأموال المغسولة فهل نُقرِّه على ما في يده قياساً على ما تقدم من الكافرإذا أسلم وبيده أموال من الحرام أم لا نُقرُّه على ما في يده ؟ طبعا لا تُقاس هذه المسألة على ما لم يقبض لأن حديثنا عن الأموال المغسولة المقبوضة هي في يده ويريـــد أن يتوب أو يسلم فما العمل ؟ .

سبق البيان أن غسيل الأموال هي عبارة عن تدوير أموال خبيثة في مـــشاريع مـــشروعة والتكتم على مصادرها الخبيثة ، وأنها بهذا جريمة قانونًا وشرعًا لأنها لا تعدو كونها حراما و الحرام مهما كان فقد جرَّمه الشَّارع الحكيم .

وبالتالي فيمكن أن يقال إن مثل هذه الأموال لا يصح تملكها من صاحبها بعد إسلامه رغم أنه اكتسبها قبل إسلامه ، بل تعامل معاملة التوبة والتحلل من المال الحـــرام كمـــا سيأتي ، والأدلة على هذا الرأي ما يلي :

---

[2] عتَّاب بن أسيد بن أبي العيص الأُموي أبو عبد الرحمن ، أسلم يوم فتح مكة واستعمله النبي r على مكة بعد الفتح ، وكان عمره وقتها نيفا وعشرين سنة ، و لم يزل على مكة حتى قبض رسول الله r ،وأقره أبو بكر فلم يزل عليها واليا إلى أن مات أبو بكر ، وقيل كانت وفاته يوم مات أبو بكر وقيل غير ذلك .

- أسد الغابة (549/3)
- تهذيب التهذيب (47/3)

[3] القرطبي ، محمد بن أحمد أبو عبدالله ، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه مـــن الـــسنة وآي القرآن ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2006 ، (403/4)

[4] عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، 259

• حديث المغيرة بن شعبة قد يستشف منه عدم جواز تملك الأموال الحرام التي اكتسبت بطريق الغدر ، وعلى هذا يعلق ابن حجر[1] في فتح الباري بقوله : ((ويستفاد منه أنه لا يحِلُّ أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرًا ، لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة ، والأمانة تؤدي إلى أهلها مسلمًا كان أم كافرًا ، وأن أموال الكافر إنما تحل بالمحاربة والغالبة ولعلَّ النبي r ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم))[2] ، ولعلَّ ما يعضد هذه الاستدلال ما جاء في السيرة النبوية أن عبدًا أسودًا حبشيًا جاء من أهل خيبر، كان في غنم لسيده، فلما رأى أهل خيبر قد أخذوا السلاح ، سألهم: ما تريدون؟ قالوا: نقاتل هذا الذي يزعم أنه نبي، فوقع في نفسه ذكر النبي، فأقبل بغنمه إلى رسول الله r فقال: ماذا تقول؟ وما تدعو إليه؟ قال: «أدعو إلى الإسلام، وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وألا تعبد إلا الله» قال العبد: فما لي إن شهدت وآمنت بالله عز وجل ، قال: «لك الجنة إن متَّ على ذلك»، فأسلم ثم قال: يا نبي الله ، إن هذه الغنم عندي أمانة، فقال رسول الله r : «أخرجها من عندك وارمها بالحصباء فإن الله سيؤدي عنك أمانتك» ففعل فرجعت الغنم إلى سيدها، فعلم اليهودي أن غلامه قد أسلم ، فقام رسول الله r في الناس، فوعظهم وحضهم على الجهاد، فلما التقى المسلمون واليهود قتل فيمن قتل العبد الأسود واحتمله المسلمون إلى معسكرهم فأدخل في الفسطاط فزعموا أن رسول الله r اطلع في الفسطاط ، ثم أقبل

---

[1] أحمد بن علي بن محمد بن علي العسقلاني ، المصري الشافعي ، لازم الكثير من العلماء مثل الشمس بن القطان والبلقيني ، كان فصيح اللّسان ، عارفا بأيام المتقدمين والمتأخرين ، علت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه ، من تآليفه فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، توفي سنة 852هـ

- السخاوي ، شمس الدين ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، منشورات مكتبة الحياة ، بيروت ،لبنان ، (د.ط) ، (د.ت) ، (36/2 ـ 40)

- الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد عثمان ، الأعلام بوفيات الأعلام ، تحقيق مصطفى بن علي عوض وربيع أبو بكر عبد الباقي ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، ط1، 1993، (01/ 178)

[2] ابن حجر ، مرجع سابق ، (402/5)

على أصحابه ، وقال: «لقد أكرم الله هذا العبد، وساقه إلى خيبر، ولقد رأيت عند رأسه اثنتين من الحور العين، و لم يصلّ لله سجدة قط» [1]

- لاشكَّ أن كلَّ عقلاء الدنيا اليوم قد اجتمعوا على تحريم ظاهرة غسيل الأموال ، فلا يعقل أن يقبل الإسلام من تلبس بهذه الجريمة ، وفرَّ بجرمه ليجد له ملاذًا آمنًا متمتِّعا بكل تلك الأموال التي فعل في سبيل تحصيلها ما فعل . فحفاظا على سمعة الإسلام من أن تلوكها الألسن وتجنيبًا له من كل ما من شأنه أن يخدش مترلته أو يجعله عرضة للطعن أو التشكيك ، فإن غاسل الأموال الذي أراد الإيلام لا تقبل منه تلك الأموال بل تصادر لصفة الجرمية اللاَّحقة بها ، ومما يعضد هذا القول أن النبي r لما طلب منه بعض الصحابة أن يقتل رأس النفاق في عهده ورفض وأبى وقال : « لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه » [2] فرسول الله r احتاط لمسألة لمز الإسلام وإلصاق التهم به ممَّن لم يشهدوا حقيقة الواقعة .

وقد يقال إن هذا القول قد يصدُّ الكافر عن دخوله في الإسلام فيقال الاحتياط لمترلة وسمعة الإسلام أولى من دخول شخص واحد يريد التذرُّع بإسلامه للتغطية على جرائمه .

- يضاف إلى ما سبق أن واقع الأمة الإسلامية اليوم يحتِّم على دُولها الانضمام إلى أسرة المجتمع الدولي والتفاعل معه والتَّناغم مع كل ما ينبثق عن هيآته كالأمم المتحدة ، ومعلوم أن اتفاقية الأمم المتحدة انضمَّت إليها غالبية دول العالم ومنها الدول الإسلامية فغضُّ الطرف عن الأموال المغسولة التي لاذَ بها هذا الكافر إلى هذه الدولة المسلمة أو تلك حتى لو زعم أنَّه يريد الدخول في الإسلام ، يعطي التبرير الكافي لعدم تعاون هذه الدولة ، الأمر الذي يعرضها لتهمة الملاذات الآمنة والجنَّات الضريبية المبغوضة دولياً .

إذن فكل هذه المبررات تفرض علينا أن نقبل إسلام غاسل الأموال ولا نقبل أمواله ، كما فعل النبي r مع المغيرة بن شعبة t .

---

[1] ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط16 ، (د.ت) (323/3)

[2] رواه البخاري ، كتاب المناقب ، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية ، رقم الحديث 3518 ، مرجع سابق ، (676/6-677)

ونخلُص من كل ما سبق أن الكافر إذا أسلم يقبل منه ما في يده إذا لم يكن يريد بها الهروب من المساءلة القانونية .

ثانيًا :حيازة المال الحرام من المسلم

حرَّم الإسلام على المسلم حيازة الأموال المحرمة مهما كانت ، فوصف التجريم لاصق بالأموال المحرمة ومنها غسيل الأموال من وجهين ؛ من جهة كسبها كونها أتت من طريق محرم لا يُقرُّه الشرع كالتجارة في المخدرات أو الإرهاب أو الفساد ، ومن جهة إنفاقها كون غاسل الأموال يعمد إلى تغطيتها ببعض المشاريع التي تبدو في ظاهرها مشروعة .

وبالتالي فغاسل الأموال قد ارتكب معصية من وجهين لهذا جرَّم الإسلام الأموال المحرمة مهما كانت ومن أي كان سواء كانت للحائز الأصلي (السلف) أو انتقلت إلى وارثه (الخلف) وسنتعرض لهاتين النقطتين في ما يلي :

1- حيازة السلف :

لا يصح من المسلم أن يحوز مالاً حرامًا ، ولا يدخل في ملكه ، فالحرام لا يمتلك ، وقد تظافرت الأدلة الكثيرة على هذا ، منها :

- قال تعالى:M 9 : ; < = > ? @ A B

C D E F G I J K M N O P Q R L

[النساء:29] ،فالله تبارك وتعالى نهى عن الباطل وهو ما لايحِلُّ شرعا ولا يفيد مقصودًا وما لا فائدة منه ، فهو كالمعدوم أصلا[1] ، ولا شك أن ظاهرة غسيل الأموال متلبسة بهذه الأوصاف ممَّا يُدرجها ضمن الباطل المنهي عنه .

-قال r : « من آوى ضالَّةً فهو ضالٌّ ما لم يُعرِّفها »[2] ، والحديث وإن كان في اللُّقطة حيث لا يجوز أخذها إلا بقصد تعريفها ، فهو فيما سواها أولى ، ولئن كان الوعيد

---

[1] ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، مراجعة محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 2003 ، (138/1)

[2] رواه مسلم ، كتاب اللقطة ، باب في لقطة الحاج ، رقم الحديث 3253

- النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ، الأزهر ، مصر ، ط1 ، 1929 ، (28/12)

الشديد لمن أخذ لُقطة دون أن يبحث عن أصحابها فمن باب أولى يكون الوعيد أشدُّ لمن آوى وكتم وأخفى شيئا مسروقا أو محرَّما كما تفعل عصابات غسيل الأموال .

2- حيازة الخلف (الميراث) :

لا خلاف بين الفقهاء في جواز ميراث الخلف لسلفه إذا ترك تركة وكان لا يعلم حرمة ماله ولا الجهة المطالبة به ، وقد قال أبو حامد الغزالي[1] في كتابه إحياء علوم الدين :((من ورث مالاً ولم يدر أن مُورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثمَّة علامة ، فهو حلال باتفاق العلماء))[2] ، ولا خلاف أيضا بين العلماء في عدم جواز ميراث الخلف لسلفه إذا كانت تركته من الحرام وهو يعلم بذلك ويعلم أصحابها .

ففي هاتين الحالتين لم يحصل الخلاف بين الفقهاء[3] ، وإنما وقع الخلاف فيما إذا كان الخلف

يعلم بحرمة تركة سلفه ويجهل أصحابها ، كما هو الحال في عمليات غسيل الأموال في بعض مصادرها ، فإن الوارث يعلم أن مُورثه يتعامل بهذه الطريقة لكنه يجهل مصادرها هذه الأموال وأصحابها لكونها أتت من سرقات وتجارة خمور ومخدرات ونحوها ، فهل يحِلُّ له هذا الميراث أم لا ؟ اختلف الفقهاء في هذا إلى قولين[4] :

أ- القول الأول :

(1) محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن أحمد الطوسي الشافعي الإمام الجليل حجة الإسلام ، ولد سنة 450هـ ، وتتلمذ على يد إمام الحرمين أبي المعالي الجويني ولازمه إلى أن توفي . صنَّف في عدة فنون . من تآليفه : الوسيط والبسيط والوجيز وإحياء علوم الدين والمستصفى وغيرها . توفي سنة 505هـ

- طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق (191/6)
- وفيات الأعيان ، مرجع سابق ، (216/4)

(2) الغزَّالي ، مرجع سابق ، (175/2)

(3) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 241

(4) الباز ، أحكام المال الحرام ، مرجع سابق ، ص74 وما بعدها

يرى أصحابه بأنَّ مثل هذا المال حلال لوارثه ولا يسأل عما جَنَت يدَا مُورثه ، فما أتى إليه بطريق الميراث فهو حلال طيب بالنسبة إليه والإثم على مورثه .

وقد نُسب هذا القول إلى الإمام الزهري[1] ، وسفيان الثوري[2] وسحنون المالكي[3]، وهو قول في المذهب الحنفي وقد استدل هذا الفريق بمجموعة من الأدلة منها :

- روي عن الإمام الزهري أنَّه قال فيمن كان على عمل فكان يأخذ الرشوة والغلول والخمس ، وفيمن كانت أكثر تجارته الرِّبا : "إن ما ترك من الميراث سائغ لورثته بميراثهم الذي فرضه الله لهم علموا بخبث كسبه أو جهلوه وإثم لظلم على جانيه"[5] ووجه الدلالة من هذا الأثر أن وزر اكتساب المال الحرام يقع على المورث فقط لا على الوارث ، لأنـــه لا تزر وزارة وزر أخرى[6]، وقد نوقش هذا الاستدلال أيضا بأن كـــون الظلـــم علـــى

---

(1) أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . ولد سنة 51هـــ ، أحد الأئمـــة الأعـــلام ، رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم وروى عنه جماعة من الأئمة منهم مالك بن أنس وسفيان بـــن عيينة وسفيان الثوري . توفي سنة 124هـــ

- تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، (698-696/3)
- وفيات الأعيان ، مرجع سابق ، (178-177/4)

(2) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن ثورالكوفي ولد سنة 97هـــ كان إماما في علم الحديث ، روى عنه خلق لايحصون منهم مالك وابن المبارك وحفص بن غياث وغيرهم . توفي سنة 161هـــ

- تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، (58-56/2)
- وفيات الأعيان ، مرجع سابق ، (390-386/2)

(3) أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ، ولقـــب ســـحنون باســـم طـــائر حديدالبصر بالمغرب يسمونه سحنونا لحدة ذهنه وذكائه ، ولد سنة 160 هـــ ، وسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهم . توفي سنة 240هـــ

- الديباج ، مرجع سابق ، 268-263
- وفيات الأعيان ، مرجع سابق ، (182-180/3)

(5) ابن رشد ، فتاوى ابن رشد ، مرجع سابق ، ص640

(6) الغزَّالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، (175/2)

المورث الذي جنى المال الحرام وليس على الوارث هذا شيء صحيح إذا لم يعلم الوارث بحرمتـــه

وحتى لو علم كما قال الزهري فلا إثم عليه ، بل الإثم عليـــه في حالـــة انتفاعـــه بمـــال حرام[1] ،كذلك فإنه من المعلوم أن من أركان الميراث الشيء الموروث أو التركـــة الـــتي خلفها الميت ولا تكون ضمن تركته إلا إذا كانت مملوكة له في حياته ، وما يملكه المورث هو ما أذن فيه الشرع ورضيه ، والمال الحرام لم يرضه الشرع و لم يأذن فيه ، إذن فهو لا يدخل في ملكه أو تركته ، وبالتَّالي فهو لا يورث[2].

- ما روي في الأثر أن رجلا تولى عملاً من أعمال السلطان ، فلما مات هذا الرجل قال أحد من الصحابة في ماله الذي اكتسبه أثناء عمله : الآن طاب ماله[3].

ووجه الدلالة من هذا الأثر أن مال هذا الرجل الذي اكتسبه بسبب عمله للسلطان صار حلالا لورثته . ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا الأثر ضعيف من حيث الصنعة الحديثيـــة ،وأنه لا يكون موت الرجل مبيحًا للمال الحرام المتيقن المختلط[4].

- واستدلوا بالقياس على المغصوب إذا كان عينا وتصرف فيه الغاصب بيعًا أو هبـــةً فإنَّه يصير حلالاً لمن يشتريه أو يوهب له ، وكذلك المال المورث[5].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه قياسٌ مع الفارق لأن الغاصب يضمن العين المغصوبة إذا فوَّتها على صاحبها ، ويلزم بمثلها إن كانت من المثليات أو قيمتها إن كانت من القيميات ،أمَّا في هذه الحالة فالورثة لا يلتزمون بردِّ الأموال إلى أصحابها[6].

---

(1) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 247

(2) البـــاز ، أحكام المال الحرام ، مرجع سابق ، ص 82

(3) البـــاز ، أحكام المال الحرام ، المرجع السابق ، ص 83

(4) الغزَّالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، (175/2)

(5) ابن رشد ، فتاوى ابن رشد ، مرجع سابق ، ص 639 وما بعدها

(6) البـــاز ، أحكام المال الحرام ، مرجع سابق ، ص 83

ب- القول الثاني : يرى أصحابه بأن المال الحرام الـــذي اكتـــسبه المـــورث لا يحِـــلُّ للوارث ، وأنَّ الموت ليس سببًا أو طريقًا يُطيِّـــب المـــال الحـــرام ، وهـــذا هـــو رأي الجمهور[7]،يقول صاحب رد المحتار : ((وهو حرام مطلقا)) وفسره شارحه قال ســـواء علموا أربابه أم لا ، فإن علموا أربابه ردوه وإلا تصدقوا به[1] ، ويظهر من هذا الكـــلام عدم حِلِّية المال الحرام للوارث إذا تيقَّن حرمته والواجب عليه حينئذ إخراجه والتخلص منه .

وقال ابن رشد الجد : ((وأما الميراث فلا يُطيِّب المال الحرام للوارث ، هذا هو الـــصحيح الذي يوجبه النَّظر))[2] ، فابن رشد ينفي هنا أن يكون الميراث وسيلة من وسائل تطييـــب أو تطهير الحرام للوارث .

وقال النووي[3]: ((من ورث مالاً و لم يعلم من أين اكتسبه مُورثه أمن حلال أم من حرام و لم تكن علاقة فهو حلال بإجماع العلماء فإن علم أن فيه حرامًا وشكَّ في قدره أَخـــرج الحرام بالاجتهاد))[4]، وواضح من كلام النووي أنَّ الوارث يحِلُّ له مال مُورثه في حالـــة وجود علامة بيِّنة على عدم حرمته ، فإن شكَّ اجتهد في تحديد نسبة الحرام .

---

(7) البـــاز ، أحكام المال الحرام ، مرجع سابق ، ص77

(1) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، مرجع سابق ، (554/9)

(2) ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، مرجع سابق ، (159/2)

(3) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشيخ الإمـــام العلامـــة شـــيخ الإسلام ،ولد سنة631هـــ بنوى ، برع في مختلف العلوم ، وبارك الله له في العمر اليسير ، فصنَّف مصنفات كثيرة شهيرة منها شرح مسلم والأذكار ورياض الصالحين وغيرها . توفي سنة 676هـــ
- طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، (8395-400)

(4) النووي ، يحي بن شرف الدين ، المجوع شرح المهذب ، تحقيق محمد نجيب المطيعـــي ، مكتبـــة الإرشاد ، جدة ، السعودية ، (د.ط) ، (د.ت) ، (428/9)

وسئل ابن تيمية[5]((عن رجل مُراب خلَّف مالا وولدًا وهو يعلم بحاله ، فهـــل يكـــون حلالا للولد بالميراث أولا ؟ فأجاب : إما أن يردَّه إلى أصحابه إن أمكـــن وإلاَّ يتـــصدق بالباقي لا يحرم عليه ، لكن القدر المشتبه يستحب له تركه إذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال))[6] ، ويظهر من كلام ابن تيمية أنَّ الوارث في حال علمه بحرمة مال مُورثه أنَّه لا يحِلُّ له بل يجب عليه إخراجه والتخلص منه ، بل حتى لما شكَّ فيه فإنَّ الأولى له أن لا يأخذه إلا في قضاء دين أو نفقة .

والرَّاجح من القولين هو القول الثاني الذي عليه الجمهور وهـــو القـــول الـــذي تستسيغه الأدلة والقواعد الشرعية التي تحفظ أموال الناس وتجعلها معصومة من الاعتـــداء عليها ، وتسُدُّ باب المتلاعبين الذين يُخيَّل إليهم أنَّ الميراث يحلِّل لهم الحـــرام فيـــشجعون مُورثهم على الاستزادة منه من غير وعي أو ضمير[1] .

ومن خلال ما سبق نستطيع القول بأنَّ ميراث غسيل الأموال لا يصحُّ ولا يجوز لأنها محرمة قطعا ، وقد ثبت أنَّ النبي r سئل عن أيتام ورثوا خمرًا ، ماذا يصنع بها ؟ فقال « أهرقها ،قال : أفلا أجعلها خلاًّ ؟ قال : لا »[2] ، ووجه الدّلالة من الحديث أن النبي r لم يُـــبح لهؤلاء الورثة تملُّك الخمر وهي حرام ، وأمرهم بإهرا قها ، حتى لمـــَّا سئل عن تحويلها إلى خلّ لم يأذن لهم رُغم حاجتهم إليها كأيتام ، وكذلك فإن أموال عمليات غسيل الأموال لا يصح تملُّكها من الوارث ولو بدعوى تحويلها أو تغيرها عن شكلها الأصلي ، والأمـــر

---

[5] شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، ولد سنة 661هـــ ، أقبل على العلوم في صغره فعني بعلوم الإسلام المختلفة ، حتى كان من بحور العلم ،من آثاره المشهورة : مجموع الفتاوى والفتاوى الكبرى والسياسة الشرعية وغيرها . توفي 728 هـــ .

- ابن العماد أبي الفلاح عبد الحي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، (د.ط) ، (د.ت) ، (6/80-88)

[6] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، (29/307)

[1] عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 249

[2] رواه أبو داود ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الخمر تخلل ، رقم الحديث 3658 - عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، السعودية ،ط2 ، 1969 ، (10/113)

الثاني أنَّ المورث الذي ترك هذه الأموال ومصدرها غسيل الأموال تعتبر بمثابة دين في ذمَّته ، ولا يصح تقسيم التركة إلا بعد تسديد دُيون المورث فإن استغرقت الديون التركة فــلا ميراث للورثة ، وإن كانوا فقراء محتاجين ساغ لهم أن يأخذوا من هذا المال على ســبيل الصدقة عن أهل التباعات لا على سبيل الميراث عن مُورثهم[3] . هذا الــذي قلنــاه في ميراث غسيل الأموال في حالة ما إذا لم يصل خبرٌ بذلك إلى السلطات المعنية بــأن كــان الوارث لا يستطيع التبليغ ، أو لم يكن على علم بالنصوص القانونية المجرمة أو نحو ذلك - كما سيأتي بيانه - ،أمَّا إذا كان العكس فلا شكَّ أن السلطات المُخوَّلة قانونًا هي الأحق بتولِّي هذه الأموال ومصادرها وبالتالي إنفاقها في المصالح العامة أو نحو ذلك ، ولا يحــق للوارث أن يمسك منها شيئا لا يصح له تملكه لها من وجهين ؛ من الوجهة الشرعية : فهي حرام لا يجوز تملكه أو ميراثه ، ومن الوجهة القانونية : لا يصح منه ذلك وإلا عُدَّ مّساهمًا إذا كان عن علم ومعرفة.

الفرع الثاني : التصرُّف في المال الحرام

بلغ من رعاية الإسلام للأموال واحترامه لها أن حرَّم حيازة الكسب الحــرام بــأي طريقة كانت ، بل وبلغ تشديده وتحذيره حتى من مجرد التصرف في الأمــوال الحــرام – ومنها غسيل الأموال – بأي نوع من أنواع التصرف .

ويقصد بالتصرُّف هنا ((ما يصدر عن الشخص بإرادته ويرتب عليه الــشرع أحكامــا مختلفة))[1] سواء كان هذا التصرف بنقل الأموال والتعامل مع أصحابها ، أو تحويلها مــن شكل إلى شكل كالاستثمارات المختلفة .

وسيتم التعرض لهاتين النقطتين كما يلي :

1- التصرف في المال الحرام بالاستثمارات[2]

---

[3] ابن رشد ، فتاوى ابن رشد ، مرجع سابق ، ص 642

[1] الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، (71/12)

[2] عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 271 وما بعدها

تعتبر هذه المسألة من أكثر المسائل وقوعًا ، فكثيرًا ما يلجأ غاسل الأمـــوال إلى اســـتثمار عوائده الإجرامية في مختلف أنواع الاستثمار ليبدو في الظاهر كمستثمر وهو حقيقة الأمر يريد إخفاء مصدره الجرمي التي أتت منه ذلك الأموال ،كأن يأتي مرابٍ أو تاجر مخدرات أو بغي فيقيم مشاريع استثمارية كمؤسسات أو محلات أو مساكن للتمويه على النـــاس والتغطية على ماله الحرام .

ولا يخفى أن أصل هذه الاستثمارات هو تلك العوائد الإجرامية من اختلاس أو رشوة أو ربا أو إرهاب أو نحو ذلك وهي بلا شك محرَّمة ومجرَّمة . لأن الاستثمار الحقيقي لا يكون إلا بالحلال الطيِّب ، وحتَّى ((يكون الاستثمار حلالايشترط في المال المستثمر أن يكـــون مملوكا ملكا مشروعا للمستثمر ، أو لمن كان المستثمر نائبا عنه نيابة شرعية أو تعاقديـــة ، فإن لم يكن كذلك لم يحِلَّ استثماره ، كالمال المغصوب أو المسروق ، وكـــذلك لا يحِـــلُّ استثمار الوديعة ،لأن يد الوديع يد حفظ))[3]

ولا يخفى أن ما حصل من نماء وفوائد لهذه الأموال الحرام ، فهي تتبع أصـــلها – كمـــا سيأتي – ولا تسمى استثماراً إلا من باب التجوُّز ومن باب ما أتت إليه أصـــول تلـــك الأموال لا من باب الخدمة التي أداها المجرم والتصرف الذي تصرفه فيها .

وبالتالي فاستثمار الأموال المحرمة لا يجوز ولا يصح ، بل هو أخبث من أصـــل الجريمـــة الأولى ، وذلك من وجهين :

أ- الوجه الأول : أنه لا قيمة للمال الحرام وما نتج عنه ولا أهمية له ، ذلك أنـــه ((إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه)) [1] ، و((إذا سقط الأصل سقط الفرع))[2]، وبالتالي فإذا كان الأصل حراما وخبيثا ففرعه كذلك وهو الاستثمار في دلك الأصـــل ، فتكـــون ((حرمة التصرف فيه أشدّ لأن الواجب ردّ المال لأصحابه ، والتصرف فيه ينـــاقض هـــذا

---

[3] الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، (183/3)

[1] البورنو ، محمد صدقي بن أحمد ، موسوعة القواعد الفقهية ، مكتبة التوبة ، الرياض ، السعودية ،ط1 ، 1997، (269/1)

[2] البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، المرجع السابق ، (171/1)

الواجب ، ثم إن جواز التصرف في أي مال يستلزم ملكيته لهذا المال ، والمتصرف لـــيس بمالك فلا يجوز له التصرف))[3] .

ب- الوجه الثاني : أن الاستثمار في الأموال هو عبارة عن زيادة معصية ، كما عبَّر عن هذا ابن حزم[4]بقوله :((فكلما تصرف في الحرام فقد زاد معصية وإذا زاد معـــصية زاد إثما))[5] ، وهكذا سيتَّسع الفساد ويكون إثمه راجع للفاعل الأول لأنه هو الذي فتح باب الاستزادة وقد عبر أبو حامد الغزالي في معرض حديثه عن النقود المـــزورة أن ((إنفـــاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم ، لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقضت ، وإنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرهـــا بعد موته إلى مائة سنة أو مائتي سنة إلى أن يفنى ذلك الدرهم و يكون عليه ما فسد مـــن أموال الناس بسنته ، وطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه ، والويل لمن مات وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة أو أكثر يعذب بها في قبره ويسأل عنها إلى آخر انقراضـــها))[1] . ولعل هذا هو عين العدل الذي تقصد الشريعة الإسلامية إلى إقامته منعا للعدوان وتحقيقـــا لمقصود حماية المال ، إذ لو جُوِّز الاستثمار في المال الحرام لكان ذريعة لاســـتثمار الظلـــم وأكل أموال الناس بالباطل وفتح المجال واسعا للكسب الحرام ، وهذا ما تأبـــاه الـــشريعة الإسلامية ، وقد قال r « وليس لعرق ظالم فيه حق »[2].

2- التعامل مع أصحاب الأموال المحرمة

---

(3) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 265

(4) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب ، ولد بقرطبة سنة 384هـــ .كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة ، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، وكان متفننا في علوم جمة . له تآليف كثيرة منها الإحكام لأصول الأحكام والمحلـــى والفصل في الملل في الأهواء والنحل . توفي سنة 456هـــ

- وفيات الأعيان ، مرجع سابق ، (325/3-329)

(5) ابن حزم ، علي بن أحمد أبو محمد ، المحلى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر ، 2005 ، (204/9)

(1) الغزَّالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، (101/2-102)

(2) أخرجه البخاري ، كتاب المزارعة ، باب من أحيا أرضا مواتا - مرجع سابق ، (21/5)

في هذا العصر انتشرت المكاسب انتشارًا واسعًا ، وكثرت الأموال بشكل كبير جـــدًّا ، ومع هذه الكثرة و الانتشار ، وفي خِضَّم حياة متسارعة تتسم بحتمية التواصل بين الناس ، يضطر الإنسان للتعامل مع ذوي الأموال بعقود المعاوضات أو بعقود التبرعـــات ، وقـــد يثور لديه شك في مثل هذه المعاملات ، إذ مرة يكون أصحاب الأموال أمـــوالهم محرَّمـــة ومرَّة تكون أموالهم مختلطة ، ومرة قد لا يدري ويرتاب في الشخص صـــاحب المـــال أو مصدره ، الأمر الذي يحتم على المسلم النزيه أن يتساءل عن حكم هذه التعاملات .

ولكن قبل ذلك ينبغي علينا أن نعلم هل الحرام صفة تلحق المال أم تلحق ذمة مكتسبه ؟[3]

غني عن البيان أن الحرام ينقسم إلى قسمين : محرم لذاته وهذه الحرمة ثابتة في عينه ومـــا هيته كالخمروالخنزير ونحو ذلك ، ومحرم لغيره وهذه الحرمة ثابتة في وصفه لا في عينـــه ، لأن الدراهم هي الدراهم فلا يمكن أن يقال عن هذا الدرهم (لذاته) أنه حرام ، بـــل يقال ذلك للوصف الذي لحق به ، كونه -مثلا- اكتسب من طريق غير مشروع .

إذن ففي المحرم لذاته نجد أنه حرم ابتداء وحظر التعامل فيه مطلقا إلا ما دعت الـــضرورة لذلك ، أما في المحرم لغيره نجد أنه لم يحرم ابتداء بل حرم لفعل الشخص الذي لم يبحـــه الشارع الحكيم . وبالتالي فهو مأثوم والإثم يتعلق بالذمة لا بالمـــال ، فـــصارت الذمـــة مشغولة بهذه الصفة حتى تتوب إلى الله [1].

وإذا كان ذلك كذلك فهل هذا الحرام الذي هو وصف للذمة المشغولة به ، هل ينتقل إلى ذمة شخص آخر يتعامل مع هذا الشخص الذي شغلت ذمته بالحرام ؟ .

إن العدل الإلهي يقتضي أنه لا تزر وازرة وزر أخرى ، وأن ليس للإنسان إلاما سـعى ،وبالتالي فالإثم يلحق آخذ المال الحرام لا من يتعامل معه ، إلا إذا كان لهذا الأخير دور في هذا الفعل المسبب للحرام ، فمن شرب الخمر يثبت الإثم في ذمته ، ومن أعانه على ذلك فيأثم أيضا لكن الأول وقع في الإثم بسبب شربه ، وأما الثاني فقد وقـــع في الإثم بـــسبب إعانته[2] ويصير بهذا التصرفِ الحرامُ يتعدى لذمتين والقاعدة الفقهية تقول : ((الحرمـــة

---

[3] البـــاز ، أحكام المال الحرام ، مرجع سابق ، ص 228

[1] البـــاز ، أحكام المال الحرام ، المرجع السابق ، ص 229-232

[2] البـــاز ، أحكام المال الحرام ، المرجع السابق ، 232-233

تتعدى في الأموال مع العلم))[3] ، ويصبح أمامنا حالتين لذوي الأموال في مسألة التعامل معهم :

أ- **حالة اليقين :** ففي هذه الحالة يتقين من هوية أموال من تعامل معه لكونها حراما محضا أو لكونها مختلطة بالحلال فيصير أمامنا :

- **معاملة من كانت أمواله كلها حراما :**

الأصل أن المال الحرام لا يصح لمن كان بيده أن يتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات لأنه لا يملكه ، بل الواجب عليه أن يردَّه إلى أصحابه ، وما دام أن المال الحرام لا يملكه آخذه فالذي يعامله يكون بذلك قد عامل من لا يملك فيما لا يملك وهذا باطل لأن فيه تفويتًا لصاحب الملك الحقيقي وإقراراً للجاني على ما بيده من حرام ، وبالتالي فهما في الإثم سواء [4] .

وبتطبيق ما سبق فإن الشخص الذي يكون كل ماله حرام ، فالأصل أنه لا يجوز التعامل معه لا بيعا ولا شراء ، ولا هبة ولا عطاء ، لا في عقود المعاوضات ولا في عقود التبرعات ،لأنه لا يعتبر مالكا لهذا المال ، وتصرفه فيه باطل ومردود عليه ، فهو في حكم المعدوم شرعًّا ، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسًّا.

قال ابن رشد : ((وسواء كان له مال سواه أو لم يكن ، لا يحِلُّ أن يشتريه منه إن كان عرضا ، ولا يبايعه فيه إن كان عينا ، ولا يأكله إن كان طعاما ، ولا يقبل شيئا من ذلك هبة ، ولا يأخذه منه في حقٍّ له عليه ، ومن فعل شيئاً من ذلك وهو عالم كان سبيله سبيل الغاصب في جميع أمواله))[3] ، وواضح من كلام ابن رشد أنه سوَّى في الإثم بين حائز المال الحرام وبين من يتعامل معه وهو يعلم بتلك الحرمة ، ولم يبح له إزاء ذلك أي نوع من أنواع التعامل معه وإلا فهو كالغاصب في جميع أحواله . ويستثنى من هذا الأصل العام الذي يقضي بعدم جواز معاملة ذوي الأموال المحرمة بالكلية ، جواز التعامل معهم في الحالات التالية :

---

[3] البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، مرجع سابق ، (3-114/4)

[4] البـاز ، أحكام المال الحرام ، مرجع سابق ، ص 233

[3] ابن رشد ، فتاوى ابن رشد ، مرجع سابق ، ص 643-644

- **حالة الاضطرار :** سواء تعلقت الضرورة بأخذ المال الحرام ،ككونه أشرف على الهلاك ولم يجد من يبيع له طعاما ، وجب في هذه الحالة بيعه له للضرورة الملجئة أو الحاجة الماسَّة ، وسواء تعلقت الضرورة أيضا بمن يتعامل معه ،كما هو الحال بالنسبة للزوجة أو الأولاد غير القادرين على تحصيل نفقاتهم لصغر سن أو عجز أو نحو ذلك[4] ، لعموم قوله تعالى

M i j k l m n o p q ﮊ s t u v w L[البقـــــرة: 173] ، ولقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات"[3].

- **حالة المعاوضات :** الأصل عدم جواز التعامل مع من كان كل ماله من الحرام في عقود المعاوضات كالبيع والشراء ونحو ذلك ، كما قال النووي ((ولا يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام))[4] إلا أنه في حالة الاضطرار أو الحاجة يجوز التعامل مع مـــن كانـــت أمواله كلها حراما وقد قال الإمام مالك مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أن من بيده حرام فاشـــترى به دارا أو

ثوبا من غير أن يكره على البيع أحدا فلا بأس أن تشتري أنت تلك الدار أو الثوب مـــن الذي اشتراه بالمال الحرام[5].

وذكر ابن شاس[1] أن من كان ماله من الحرام فيجوز فيما اشتراه أن يشترى منه أو فيما وهب له أو ورثه ، ولا تجوز هبته [2].

---

(4) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 270

(3) الغرياني ، الصادق بن عبد الرحمن ، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ، مرجع سابق ، ص320

(4) النووي ، المجموع ، مرجع سابق ، (417/9)

(5) عليش ، أبوعبد الله محمد ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، المطبعة الكبرى الميرية ، بولاق ، مصر ، ط1 ، 1300 هـــ ، ص189

(1) أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الفقيه المالكي كان فقيها فاضلا في مذهبه عارفا بقواعـــده . صنَّف في مذهب الإمام مالك كتابا نفيسا أبدع فيه وسماه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينـــة . توفي سنة 616هـــ

- وفيات الأعيان ، مرجع سابق ، (61/3)

(2) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ع 71 ، 2006 ، تاريخ البحث 08/3/5 http://www.fiqhia.com.sa

- **حالة ما لم يقع التعامل في عين المال الحرام :** إذا وقع التعامل على عين المـــال الحـــرام وهو يعلم فإنه يحرم عليه تناوله بل نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك(3) ، لما روي عن رسول الله r أنه قال :« من اشترى من سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في عارها وإثمها »(4) وفي رواية « من اتباع » ، ويقول ابن تيمية : ((ما في الوجود من الأمـــوال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض إن عرفه المسلم اجتنبه ، فمن علمت أنه سرق مالا أو خانه في أمانة أو في غصبه فأخذه من المغصوب قهرا بغير حق لم يجز أن يأخذه منه لا بطريق الهبة و لا بطريق المعاوضة ولا وفاء عن أجرة ولا ثمن مبيع ولا وفاء عن قـــرض ،فإن هذا عين مال المظلوم))(5).

وبالتالي فإنه لا يجوز كقاعدة عامة التعامل مع كل من كان ماله من الحرام إذا كان يعلـــم ويتيقن ذلك ، لأن في ذلك تصرفًا في ملك الغير بغير إذنه ، وإقراراً لآخذ المال الحرام على فعله ، وتشجيعا له على أكل أموال الناس بالباطل ، ومعاونة له على الإثم والعدوان ، والله تعالى يقـــول :M وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾ L [المائدة : من الآية 2] ، وانطلاقا مما سبق فـــإن غاســـل الأموال إذا علمنا أن كل ماله حرام لا يجوز التعامل معه مطلقا سدًّا لذريعة اســـتمراره في الكسب الحرام ولأنه صار باكتسابه الحرام صار مستغرق الذمة فما بيده ليس له بل هـــو لأهل الحقوق الذين أخذ منهم هذا المال ، وعلى ذلك يتخرج لنا مسألة الأجراء الـــذين يعملون عند غاسلي الأموال ، حيث لا يصح عملهم هذا ولا يجوز منهم ، قال ابن رشد ((ولا يسوغ لأجير أن يأخذ من هذا المستغرق الذمة أجرة في خدمته إياه إلا على القول الرابع لأنهم يدخلون بذلك على أهل تباعته نقصا))(5)

---

(3) ابن رجب ، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ، جامع العلوم والحكم ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، ط2 ، 2004 ، (210/1)

(4) رواه البيهقي،كتاب البيوع ، باب مبايعة كراهية من أكثر ماله من الربا ، رقم الحديث 10826 ، (548-547/5)

(5) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، (323/29)

(5) ابن رشد ، فتاوى ابن رشد ، مرجع سابق ، ص641-642

- **معاملة من كانت أمواله مختلطة**

في هذا الحالة نكون متيقنين من وجود الحرام وتعامل هذا الشخص بالحرام إلا أننا لا نميّز حلاله من حرامه ، ولعلّ هذه الحالة تعد من أكثر الوقائع انتشار في عصرنا هذا ، وقـــد اختلف الفقهاء في حكم هذه التعاملات إلى أربعة أقوال[2] :

القول الأول : الحرمة مطلقا

وينسب هذا القول إلى أصبغ[3] من المالكية[4] ووجه عند الحنابلة [5] ، ودليلهم على ذلك أن الحرام إذا اختلط بالحلال فإنه يسري إليه ، فيصير الحرام شائعا في المال كله وبالتالي إذا عامله أحدٌ فقد وقع التعامل في جزء من الحرام المنتشر غير المتميـــز[6] ، ولقاعـــدة ((إذا امتزج التحريم بالتحليل غلَّبنا التحريم على التحليل))[7]

القول الثاني : الجواز مطلقا ، وممن قال بهذا القول الـــشوكاني[1] في الـــسيل الجـــرار[2] والدليل على ذلك أن الرسول r ثبت عنه أنه كان يعامل اليهود في المدينة ، ومعلوم عن

---

(2) البـــاز ، أحكام المال الحرام ، مرجع سابق ، ص251 وما بعدها

(3) أبو عبد اللّه أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الفقيه المالكي المصري ، ولد بعد 150هـــ ، صحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وسمع منهم ، كان فقيه البلد ماهراً في فقهه . له تآليف حسان ككتاب الأصول وتفسير غريب الموطأ وكتاب آداب الصيام . توفي سنة 225هـــ

- الديباج ، مرجع سابق ، ص158-159 ، - وفيات الأعيان ، مرجع سابق ، (240/1)

(4) ابن رشد ، فتاوى ابن رشد ، مرجع سابق ، ص634-635

(5) ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، مرجع سابق ، (208/1)

(6) ابن بيَّـــة ، عبد الله بن الشيخ المحفوظ ، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معـــاملات الأموال ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، السعودية ، ط1 ، 1998 ، ص71

(7) البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، مرجع سابق ، (422/1)

(1) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشَّوكاني ، ولد سنة 1137هـــ ، فقيه أصولي ومحدث مجتهد من كبار علماء اليمن . له أكثر من مئة مؤلّف ، من مؤلفاته إرشاد الفحول وفـــتح القـــدير ونيـــل الأوطار ، توفي سنة 1250هـــ

- الزركلي ، خير الدين ، الأعلام قاموس لأشهر الرجال والنساء مـــن العـــرب والمـــستعربين والمستشرقين ، دار العلم ، بيروت ، لبنان ، ط7 ، 1986 ، (6/ 298)

اليهود أنهم يأكلون الحرام ، وأموالهم مختلطة ، و لم يتحـــرَّج النبي r من معاملتهم ، فدلَّ هذا على الجواز ، لأنَّ ((الأصل في العقود اللزوم والــصحة لترتــب الأحكــام علـــى أسبابها))[3] .

القول الثالث : الجواز إذا غلب الحلال وممن قال بهذا القـــول الأحنـــاف[4] ، وابـــن القاسم[5]من المالكية والحنابلة[6] وابن تيمية[7] ، وبناء عليه فالمال الحرام إذا اختلط بالحلال فالعبرة للغالب منهما ودليلهم في ذلك أن الشارع الحكيم اعتـــبر "قاعـــدة الغالـــب"[8]، فالحكم دائما للأغلب فإذا كانت أموال الشخص يغلب عليها الحرام حرمت ، وإذا كانت يغلب عليها الحلال فهي حلال ، لأن الحرام إذا غلب عليه الحلال استهلكه وصار كالعين المستهلكة مثل لبن الرضاع القليل إذا غلب عليه الماء فإنه لا ينشر الحرمـــة[9] ، وبالتـــالي فمعاملة مثل هذا الشخص تخضع لحكم الأغلب من ماله .

القول الرابع : الكـــراهة ، وينسب هذا الرأي إلى الشافعية[1]وابـــن وهـــب[2] مـــن المالكية[3]

---

(2) الشوكاني ، محمد بن علي ، السيل الجرار المتفق على حدائق الأزهار ، دار الكتـــب العلمـــي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1985 ، (19/3)

(3) ابن بيَّـــة ، مرجع سابق ، ص72

(4) ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم،الأشباه والنظائر، دار الفكر دمشق، سوريا، ط4 ، 2005 ،ص 125

(5) عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله المصري ، صاحب الإمام مالك . روى عنه وتفقه به .كان ذا علم وورع وزهد وصبر . توفي سنة 191هـــ .

- الديباج ، مرجع سابق ، ص239

(6) ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، مرجع سابق ، (208/1)

(7) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (320/29)

(8) الغرياني ، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ، مرجع سابق ، ص382

(9) ابن بيَّـــة ، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال ، مرجع سابق ، ص70

(1) النووي ، المجموع ، مرجع سابق ، (417/9)

وهو أحد أقوال الحنابلة[4] ، قالوا بجواز التعامل مع من كانت أمواله مختلطة لكـــن مـــع الكراهة و الأولى للمسلم ترك ذلك ، وقد سأل رجل ابن عمر[5] قائلا : "إن لي جـــاراً يأكل الربا أوقال خبيث الكسب وربما دعاني لطعامه أفأجيبه قال : نعم "[6]
وسأل رجل عبد الله بن مسعود[7] قال : " إن لي جاراً ولا أعلم له شيئا إلا خبيثا أوحراما وأنَّه يدعوني فأحرج أن آتيه وأتحرج أن لا آتيه فقال : ائته أو أجبه فإنما وزره عليــــه"[8] ،وقيد البيهقي جواز الأكل من طعام مثل هذا الرجل ما لم يكن عين المقدم إليه حراما[9] ، ودليلهم في ذلك أن أصل التعامل في المال الإباحة ، وأن التحريم لا يثبت بالاحتمال فـــإذا

---

[2] أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي بالولاء الفقه المالكي المصري ولد سنة 124هـــــ . روى عن أربعمائة عالم أجلهم الإمام مالك بن أنس الذي صحبه عشرين سنة . صنف الموطأ الكبير والموطأ الصغير . توفي سنة 197هـــ

- الديباج ، مرجع سابق ، ص214-217 ، - وفيات الأعيان ، مرجع سابق ، (37-36/3)

[3] ابن رشد ، فتاوى ابن رشد ، مرجع سابق ، ص645

[4] ابن قدامة المقدسي ، موفق الدين أبو محمد المغني ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبـــد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية ، ط3 ، 1997، (334/4)

[5] عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن ، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلـــغ الحلـــم ، أول مشاهده الخندق ، كان من أهل الورع ، كثير الإتباع لآثار رسول الله r ، وكان من أعلم الصحابة ، توفي سنة 73هـ - أسد الغابة (327/3 ــ 330) .

[6] البيهقي ، مرجع سابق ، (548/5)

[7] عبد الله بن مسعود بن غافل كان إسلامه قديما في أوّل الإسلام ، شهد بدرا والحديبية ،وهـــاجر الهجرتين ، من العشرة المبشّرين بالجنة قال فيه r : من أراد أن يقرأ القرآن غضّا كما أنزل فليقــــرأه على قراءة ابن أمّ عبد ، مات رحمه الله بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع .

- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصـــحاب ، دار الجيـــل ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1992 ، (987/03 ــ 994) .

[8] البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، (548/5)

[9] البيهقي ، السنن الكبرى ، المرجع السابق ، (548/5)

كان هناك مال مختلط فالأولى الترك ، لكن على سبيل الكراهة لا على سبيل التحريم ولأن رسول الله r أمر المسلم أن يستبرئ لدينه وعرضه فقال : « الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن وبينهما مشبَّهات لايعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبَّهات استبرأ لدينه وعرضه...» [1] وهذا هو الأليق بالمسلم الحريص على دينه .

والذي يترجَّح من كل هذا الأقوال السابقة هو القول الأخير لسهولته ويسر تطبيقه في هذا الزمان الذي كثرت فيه الأموال المشتبهة لاسيما ((إذا طبَق الزمان وأهله و لم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً ، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة ، ولا يشترط الضرورة))[2] وإذا استطاع من يتعامل مع هؤلاء الأشخاص حين دعوته لطعام ونحوه أن لا يأخذ شيئا لنفسه بل يحاول إيصاله لمن يستحقه من الفقراء فهذا هو عين الفقه وقد يتحرَّج المسلم أحيانًا من معارفه أن يرد دعوتهم أو يرفض هديتهم كما هو الحال بالنسبة للولد الذي يمتنع من مؤاكلة والده أو تناول طعامه مما يؤدي إلى القطيعة أو العقوق ، الأمر الذي يوقعه في إحراج كبير ، ففي هذه الحال ، الأولى مخالطتهم وعدم أذيتهم لما سبق من قول عبد الله ابن مسعود ولأن ((تطييب قلب المسلم وصيانته عن الإيذاء أهم من الورع))[3] ، وقد حدث أن دعا أحد السلاطين المغاربة بعض فقهاء زمانه إلى وليمة طعام ، فبعضهم قال إني صائم وبعضهم أكل وقلل ومنهم من أكل الغلات فقط ومنهم أكل كل الطعام ومنهم من قال إني صائم وأخذ طعام الأمير على وجه البركة ، فلما سئلوا بعد ذلك ، أجاب الأول بأن هذا الطعام طعام شبهة وقد تسترت منه بالصوم ، وقال الثاني إنه مال مجهول فأنا آكل منه مقدار ما أتصدق لأن المباشر كالغاصب ، وقال الثالث آخذ برأي من يرى أن الغلات للغاصب وأن الخراج بالضمان ، وقال الرابع هذا طعام مستهلك ترتبت القيمة في الذمة فيجوز لي تناوله ، وقال الخامس هذا طعام مستحق أخذته لأهله

---

[1] رواه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، رقم الحديث 52 ،(158/1)

[2] الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، غياث الأمم في إثبات الظلم ، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، مصر ، 1979 ، (د ت) ، ص 344 -345

[3] عليش ، فتح العلي المالك ، مرجع سابق ،ص188

من الفقراء ، ولاشك أن فعل الخامس أحرى بالصواب لأنه جمع بين الفقه والـــورع وأن فعل الرابع هو صريح الفقه ولبابُه[4] ربما لأنه رأى أن الحرام ترتب في الذمة لا في العين ، وبالتالي فهو في ذمة آخذه ، وأن هذا الطعام ليس هو عين المال المأخوذ وما مادام أن مثل هذا الطعام ليس هو عين الحرام وأنه لم يعد قائما بل فات بالطبخ حلَّ أكله ، لأن ((طعام الوليمة ملك لصاحب الوليمة إذ ليس عين المغصوب))[6] .

وبالتالي فإن صاحب غسيل الأموال الذي نعلم أن في أمواله اختلاط فالأولى ترك معاملته ،لاسيما إذا كان صور غسيل الأموال التي يصنعها هي مما يجرمه القانون فـــلا شـــك أن معاملة مثل هذا ليس الأولى فقط تركها ، بل يتحتم الابتعاد عنه حتى لا يعـــرض نفـــسه للمساءلة القانونية ، وأما إذا كانت صورة الغسيل مما لا يجر مها القانون مثل من كـــان مصدر ماله من الخمور وكانت أمواله مختلطة فترك معاملته أفضل ويتأكد الترك إذا كانت عليه علامة تدل على ظلمه ، فاجتنابه أسلم حتى لا نجرئه على الحرام ويستمرئ الباطـــل ويستحليه .

ب- حالة الشـــك :

يتعامل الإنسان مع غيره ويرتاب أحيانا في حاله أو حال ماله ، يقع الشك إذا ما عامله . وطبعا ليس المطلوب منه السؤال دائما كما أنه ليس مطلوب منه أيضا تـــرك الـــسؤال والتفتيش عن حالته ، ولكن فطنة المسألة في مواقع الريبة أمر يعود إلى حال صاحب المال أو إلى ماله[2] ، فالشك له حالتان:

- **حالة الشك في صاحب المال :** إذا وقع التعامل مع مسلم مجهول الحال لا يعرف صلاحه من فساده ، أو تقواه من عصيانه ، وليس هناك من علامة تدل على حرمة ماله أو حله ، وشك المسلم في تعامله مع هذا الرجل ، فإن الصحيح جواز معاملته ولا شـــبهة في ذلك ، بل ولا يجب السؤال عنه أوعن ماله ((إذ السؤال إيذاء وهتك ستر وإيحاش وهـــو

---

[4] عليش ، فتح العلي المالك ، المرجع سابق ،ص190

[6] عيسى بن علي الحسين العلمي ، كتاب النوازل ، تحقيق المجلس العلمي بفاس ، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية المملكة المغربية ، (د.ط) ، 1986 ، (135/2)

[2] عليش ، فتح العلي المالك ، مرجع سابق ، ص187

حرام بلا شك فإن قلت لعله لا يتأذى فأقول : لعله يتأذى فأنت تسأل حذرا من لعل فإن قنعت فلعل ماله حلال وليس الإثم المحذور في إيذاء مسلم بأقل من الإثم في أكل الشبهة والحرام والغالب على الناس الاستيحاش بالتفتيش ولا يجوز له أن يسأل من غيره من حيث يدرى هو به لأن الإيذاء في ذلك أكثر وإن سأل من حيث لا يدرى هو ففيه إساءة ظن وهتك ستر وفيه

تجسس وفيه تشبث بالغيبة وإن لم يكن ذلك صريحا وكل ذلك منهي عنه))[1].

وليس من الورع ترك معاملته ، فقد ورد عنه r أنه قال « إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه فإن سقاه شرابا من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه » [2]

أما إذا كان المسلم مجهول الحال ظهرت عليه علامة تدل على ظلمه وأخذ أموال الناس بغير وجه حق ، فيجب هنا السؤال و التفتيش عن حاله قبل معاملته[3].

- **حالة الشك في مصدر المال** إذا وقع الشك في مصدر المال كونه من الحلال أو الحرام وجب السؤال عنه لما ورد أن النبي r «كان إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا و لم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده r فأكل معهم» [4] ، ووجه الدلالة أن النبي r شك في مصدر هذا الطعام هل هو من الهدية التي تحل له أو هو من الصدقة التي لا تحل له ، فكان يسأل ليزيل هذا الإشكال .

أما إذا تعذر السؤال عن ذلك فالاحتياط أولى وترك معاملته مطلوبة شرعا[5] لقوله r «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[6].

---

[1] الغزَّالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، (162/2)

[2] رواه أحمد ، كتاب باقي مسند المكثرين ، باب باقي المسند السابق ، رقم الحديث 8818

[3] عليش ، فتح العلي المالك ، مرجع سابق ، ص 187

[4] رواه البخاري ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب قبول الهدية ، رقم الحديث 2576 ،مرجع سابق ، (240/5)

[5] الباز ، أحكام المال الحرام ، مرجع سابق ، ص 263

[6] الترمذي ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ، باب ، رقم الحديث 2442

وهكذا يتضح لنا مدى حرص الشريعة الإسلامية على صون الأمـــوال وحمايتـــها مهما كان الدافع حيازة أو تصرفا .

وبالتالي فتملك الأموال الحرام لا يحل شرعا إذ ماهي إلا محاولة لاحتواء الـــشئ والقـــدرة على الاستبداد به[7]ظلما وعدوانا .

كما قـــال الجـــصاص[1] عنـــد تفـــسير قولـــه تعـــالى:M k l m n

o p r s t u v w x y z {

| L [البقرة: 188] ، قال : ((أخذه من جهة المحظورة)) [2].

وعليه فإنَّ الشَّريعة الإسلامية أحكمت طوقًا منيعًا على كل مال خبيـــث مهمـــا مصدره ومهما كان قصد آخذه ، وسواء حِيز أم تصرَّف فيه آخذه بأيٍّ طريقة من طرق التصرُّف فإنَّه يبقى مالاً حراماً .

واستئناساً بما سبق فإنَّ ظاهرة غسيل الأموال لا تخرج عن كونها مالاً حراماً حـــتى ولـــو اختلفت التسميات وتنوعت المصطلحات ، الأمر الذي يستدعي تخريج هذه الظاهرة على الأسس الشَّرعية كما يأتي في المطلب الثاني من هذا المبحث.

---

[7] الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط1 ، 2006 ، (20/14)

[1] أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصَّاص الحنفي ، صاحب التصانيف كان مفتيا مجتهدًا ، صـــنّف وجمع وإليه المنتهى في معرفة المذهب ، تفقّه على أبي الحسن الكرخي ، من مصنّفاته مختصر الطحاوي وشرح الأسماء الحسنى ، توفي سنة 370هـــ

- ابن أبي الوفاء ، أبو محمد عبد القادر، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، مؤسسة الرســالة ، ط02 ، 1993 ، (224-220/1)

[2] الجصَّاص ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، (251/1)

المطلب الثاني : أساس تجريم ظاهرة غسيل الأموال

لا شكَّ أن ظاهرة غسيل الأموال تمثل خطراً ماحقاً على المجتمعـات ، وذلـك لطبيعة هذه الجريمة القائمة على التخفي والتحايل كما يصفها القانون الجزائري في المـادة 02 من قانون 05-01 ، والتي يتضح منها أن جريمة غسيل الأموال تحيا في بيئة قائمة على الحيل والمكر والخداع حيث تعمد عصابات غسيل الأموال لإخفاء أموالها ذات المـصدر الجرمي ومحاولة صبغها بصبغة شرعية من خلال بعض الحيل التمويهية والمشاريع الوهميـة ولا يهم في سبيل تحقيق هذه الغاية استعمال أي وسيلة أو أي طريقة فـ"الغايـة تـبرر الوسيلة"[1].

ولـمَّا كان ذلك كذلك فإن الأساس الذي تنبني عليه هذه الجريمة في حقيقتها هو التحايل غير المشروع لإضفاء الشرعية على ما ليس بمشروع ، وهذا هو الأساس الذي يمكـن أن تُخرَّج عليه هذه الجريمة في الشَّريعة الإسلامية وإزاء ذلك فسنعرض في فرعين لهذا الأمر .

الفرع الأول : تخريج ظاهرة غسيل الأموال

تمثل ظاهرة غسيل الأموال إخفاء للمصدر غير المشروع الذي جاءت منـه تلـك الأموال ، وعلى هذا الأساس هل تقاس على غيرها في علَّة التجريم كما فعل القـانون في بداية تكييفه لهذه الظاهرة أم أنها تعتبر جريمة مستقلة ؟.

أولا : مدى اعتبار ظاهرة غسيل الأموال مقيسةً على غيرها من الجرائم

اختلف العلماء في صحة القياس في الجرائم ، ففي حين يرى البعض عدم جواز القياس في ذلك لأن مبدأ التجريم خاضع لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ، والقياس في الجرائم تمحُّل على النص ، بينما يرى البعض الآخـر جـواز القيـاس لأن الجـرائم معقولـة

---

(1) تسمى هذه المقولة نظرية ميكيافيلي نسبة إلى الفيلسوف الإيطالي نيقولا ميكيافيلي(1469-1527) صاحب كتاب الأمير الذي حاول فيه تأصيل هذه النظرية وتبريرها .

- ينظر : ميكيافيلي ، كتاب الأمير ، ترجمة أكرم مؤمن ، مكتبة ابن سينا ، القاهرة ، مـصر ،2004 ، ص

المعنى ، والقياس أساسه تعقل علَّة حكم الأصل ، وعلى كلٍّ فالرأي الأخير له من الحجة ما يؤيده لأن القول بجواز القياس في الجرائم لا يؤدي إلى خلق حكم جديد أو خلق جريمة جديدة بقدر ما يؤدي إلى توسيع دائرة انطباق النصوص على الأفعال التي تدخل تحتها [1].

وبناءً على هذا الكلام فإن ظاهرة غسيل الأموال يصح أن نقيسها على بعض الظواهر المجرمة الأخرى كما هو الحال عليه بالنسبة لجريمة السرقة أو جريمة كتمان الضالة أو جريمة الحرابة .

ثانيا : مدى اعتبار ظاهرة غسيل الأموال جريمة مستقلة في حد ذاتها

إذاكان القياس يجوز في باب الجرائم فهل يمكن أن تقاس ظاهرة غسيل الأموال على بعض الجرائم الشبيهة والمماثلة أم أنها جريمة مستقلة بحدِّ ذاتها يصح من المشرِّع المسلم أن يبلور لها نصا تشريعيا خاصا ؟ ، ولمعرفة الجواب يحسن بيان الآتي :

أ - تكييف ظاهرة غسيل الأموال على اعتبار أنها جريمة كتمان الضالة

تعتبر جريمة كتمان الضالة في حال أخذ الملتقط اللقطة التي يجدها في الشارع وكتمانها وعدم تعريفها .

ولكن هذا التكييف لا يبدو صالحا للقياس عليه للاعتبارات التالية :

- الملتقط يعثر على المال مصادفة ولا ينوي التقاطه إلا بعد العثور عليه [2].

أما غاسل الأموال فيقصد التغطية على جريمته قبل أخذ المال غر المشروع .

- الالتقاط في حد ذاته غير مجرَّم شرعاً بل إن بعض الفقهاء يرى الالتقاط واجبا لأنه يؤدي إلى حفظ الأموال ولكن المحرّم في الشريعة هو كتمان هذه اللقطة [3].

---

[1] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكاتب العربي ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، (د.ت)، (183/1)

[2] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المرجع السابق ، (605/2)

[3] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المرجع السابق ، (605/2)

- الملتقط يأخذ اللقطة مبدئيا ولا ينوي إخفاءها إلا إذا أراد أن يتملكها فهنا يكتم ما أخذ ، أما في غسيل الأموال فإن الغاسل يبطن فيه الإخفاء من البداية للتمويه على عائداته الجرمية .

أما ظاهرة غسيل الأموال فهي محرمة لذاتها كون فعل التخفي لا يقع إلا على المال الحرام. لهذه الاعتبارات فإن التكييف على أساس كتمان اللقطة لا يصلح للبناء عليه في ظاهرة غسيل الأموال .

ب - تكييف ظاهرة غسيل الأموال على اعتبار أنها جريمة سرقة

يقصد بجريمة السرقة أخذ المال عن طريق الاستخفاء[1]، وهي بهذا التعريف تلتقي مع ظاهرة غسيل الأموال في أشياء كثيرة كاتفاقهما في محلِّ الجريمة وهو المال أو في فعل التخفي ، ورغم هذا التشابه إلا أن جريمة السرقة لا تصلح معياراً تكيّف عليه ظاهرة غسيل الأموال للاعتبارات التالية:

- السارق يرتكب جريمة السرقة خُفيةً دون أن يراه أحد ، أما غاسل الأموال فهو يتخفى في الجريمة الأولية لاكتسابه المال لكن في مرحلة الغسيل فهو لا يخفيها بل يظهرها للعلن في مشاريع وهمية للتغطية على الجريمة الأولى .
- السارق يأخذ المال من حرز أما غاسل الأموال فقد يأخذه سرقة من حرز أو يأخذه غلبة أو غير ذلك .
- جريمة السرقة جريمة نصية حدِّية ثبت فيها نص بتبيان العقوبة الموائمة لها ، أما في ظاهرة غسيل الأموال فليس في ذلك من نص معين ، بل هي جريمة تعزيرية متروكة للسلطة التقديرية للقاضي .

ولهذه الاعتبارات لا يمكن تخريج ظاهرة غسيل الأموال على أنها جريمة سرقة .

جـ - تكييف ظاهرة غسيل الأموال على اعتبار أنها جريمة حرابة

جريمة الحرابة هي أخذ أموال الناس على سبيل الغلبة والمجاهرة[2] ، وبالرغم من أن هذا المفهوم لجريمة الحرابة يمثل أساساً قويّاً يمكن الاعتماد عليه في إلحاق جريمة غسيل

---

[1] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المرجع السابق ، (514/2)

[2] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المرجع السابق ، (638/2)

الأموال بها لما تشتركان فيه من وحدة محلِّ الجريمة وهو أخذ الأموال عُنوةً وقهرًا ، إلا أن هذا التخريج لا يصلح للتكييف عليه ، للاعتبارات التالية :

- ظاهرة غسيل الأموال لا يتمثل محلها فقط في أخذ المال جبرًا واستعمال وسائل الرهبة في ذلك بل يتعداه ليشمل أكثر من ذلك كالتجارة في المحرمات أو أخذ المال الحرام عن طريق التراضي أو نحو ذلك .
- يضاف إلى ذلك أن جريمة الحرابة من الحدود الشرعية ، أما في جريمة غسيل الأموال فهي أقرب إلى جرائم التعزير منها إلى جرائم الحدود .

وبناءً عليه لا يصلح هذا التكييف لجريمة غسيل الأموال ، ومن ثمَّ فإن الأحرى بظاهرة غسيل الأموال أن تُكيّف على أنها جريمة مستقلة بحدِّ ذاتها كما توصلت إليه القوانين الوضعية الحديثة ، ويمكن تأسيسها على أساس الحيل غير الشرعية وإدراجها ضمن جرائم التعزير التي تترك فيها سلطة القرار للقاضي المسلم .

الفرع الثاني : الأساس المناسب لتخريج ظاهرة غسيل الأموال

غاسل الأموال يتذرَّع بوسيلة مشروعة كالبيوع والشركات والاستثمارات المختلفة وأعمال الخير والبرّ لغرض غير مشروع وهو إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه تلك الأموال ، وإلى هذا تشير المادة 02 من قانون 05-01 وهذا مما يدخل في أبواب الاحتيال[1] والمكر ، وما يمكن أن تكيَّف به ظاهرة غسيل الأموال على أساس ومعيار الحيل ، أما استعمال غاسل الأموال لطريق غير مشروع كالتجارة المحرمة في المخدرات ونحوها لإخفاء الغاية غير المشروعة التي نيلت منها تلك الأموال كتهريب أو قتل أوغيرهما ، فيمكن أن يحمل ويُكيَّف على أساس الحيل من باب التجوُّز.

وفي كلا النوعين فإن القصد يعتبر غير مشروع وهو إخفاء المصدر غير الشرعي للأموال المغسولة الحرام ، ولا ريب أن القصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي [2] .

---

[1] الاحتيال : Escroquerie

- ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص121

[2] الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، مرجع سابق ، (283/2)

وإذا كان الغرض غير المشروع متعين في كل عمليات غسيل الأموال ، وهذا مما ينـــاقض مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحفظ أموال الناس وتحقق الأمن والعـــدل وتمنـــع الجريمة على مختلف أشكالها وصورها ، إذا كان ذلك كذلك فهذا لا يجيز بأيٍّ حال مـــن الأحوال سلوك سبيل الحيل لتحقيق ذلك .

أولا : معيار الحيل في بناء عملية تجريم ظاهرة غسيل الأموال

تتذرع ظاهرة غسيل الأموال نحو تحقيق مآربها بسلوك سبل الحيل على الشكل التالي :

1- **مفهوم الحيل** : تُعــرَّف الحيل لغة واصطلاحا كـــالآتي :

أ- **في اللغة** : الحيل جمع حيلة ، والحيلة هي ((الحذق وجودة النظر والقدرة علـــى دقَّـــة التصرف))[1] هذا في مفهومها العام ، غير أن المتبادر إلى الأذهان أن الحيلة هي : ((وسيلة بارعة تحيل الشيء عن ظاهره ابتغاء الوصول إلى المقصود))[2].

وعلى هذا غلَب استعمال هذه الكلمة على الطرق الخفية التي يتم التوصل بها إلى الهـــدف بنوع من الفطنة والدَّهاء[3] .

ب- **في الاصطلاح** : عرَّف العلماء الحيل بحسب نوعها فهناك الحيل المشروعة وهنـــاك الحيل غير المشروعة ، وهذه الأخيرة هي التي تتبادر إلى الذهن عند الإطلاق وهي المرادة في التعريف ، وقد عرفت بعدة تعاريف منها :

- عرفها الإمام ابن تيمية بقوله هي : ((أن يقصد سقوط الواجب أوحـــلَّ الحـــرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع له))[4].

---

(1) ابن منظور ، لسات العرب ، مرجع سابق ، (189/2)

(2) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص 209

(3) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ص618

(4) ابن تيمية ، تقي الدين أحمد أبو العباس ، بيان الدليل على بطلان التحليل ، تحقيق حمدي عبـــد المجيد السلفي ، المكتب الإسلامي ، (د.ط) ، (د.ت) ، ص32

- وعرفها الإمام ابن القيم[5] بقوله : ((الحيلة هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال ، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة فهذا أخص من موضعها في أصل اللغة ، وسواء كان المقصود أمرًا جائزًا أو محرمًا وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا أو عقلا أو عادة فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس فإنهم يقولون فلان من أرباب الحيل ولا تعاملوه فإنه مُتحيِّل وفلان يعلم الناس الحيل . وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيرها))[1].
- وعرفها الإمام الشاطبي[2] بقوله : ((التحيل بوجه سائغ مشروع في الظاهر أو غير سائغ على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر ، بحيث لا ينقلب إلا مع تلك الواسطة))[3].

وعلى هذا فإن الحيل إذا أطلقت إنما يراد منها ما تُستحلُّ به محارم الله عز وجل ،ذلك أن القصد غير المشروع الذي ينافي مقصد الشارع يستهدف هدم مقاصد الشريعة الإسلامية بالتوسل بفعل غير مشروع لتحقيق غرض غير مشروع هو الحيلة الممنوعة شرعا[4] . غير أن هذا التعريف الواسع للحيلة في الشريعة الإسلامية لا ينطبق على التعريف القانوني

---

(5) ابن قيم الجوزية : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد ، ولد سنة 691هـ ، فقيه أصولي مفسر محدث ، تتلمذ بابن تيمية ، ألف كتبا كثيرة منها إعلام الموقعين ، ومدارج السالكين وغيرها ، توفي سنة 751هـ ، -ترجمته في : شذرات الذهب ، مرجع سابق ،(6/168-170)

(1) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ص618

(2) الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي كان أصوليا مفسرا فقيها محدثا ويعتبر من أئمة المالكية ، له تآليف نفيسة منها الموافقات،توفي سنة 79هـ

- الأعلام قاموس لأشهر الرجال والنساء ، مرجع سابق ، (1/75) .

(3) الشاطبي ، أبو اسحق إبراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الشريعة ، المكتبة التوفيقية ،القاهرة ، مصر ، (د.ط) ، 2003 ، (2/321)

(4) الدريني ، محمد فتحي ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،لبنان ، ط1 ، 1994 ، (1/414)

الذي يضيق من إطلاقها حيث اكتفى القانون الوضعي في بيان حدِّ الحيلة على أنها جريمة تستعمل فيها وسائل التدليس المنصوص عليها حصرًا في القانون للاستيلاء على مال منقول للغير بقصد إيهام المجني عليه وتضليله ، أي استعمال الجاني لإشارات أو وسائل أو أفعـــال تتسم بالمهارة في إخفاء حقيقة المقصود لإيهام الغير أو استغفاله و التأثير عليه[(1)] .

ويسميها القانون أيضا الحيل التدليسية لأن الجاني دلَّس على المجني عليه حتى أوقعه في الغلط ودفعه إلى التعاقد[(2)].

وسمى القانون الجزائري استعمال الحيل في هكذا تصرفات بجرائم النصب كما هو واضح في المادة 372 من (ق.ع) وحتى لا يلتبس الأمر فإن جريمة غسيل الأموال جرمت بصفة مستقلة وبنص خاص و لم تندرج تحت أي باب كما سلف .

وبإسقاط مفاهيم الحيل السابقة على ظاهرة غسيل الأموال يرشح لدينا قابليتها للتكييـــف على هذا الأساس وإلى حدٍّ ما فإن أسس التحايل تصدق على هذه الظاهرة .

2- مسالك الحيل في جريمة غسيل الأموال

وعليه يتحصل لدينا أن عمليات غسيل الأموال باعتبارها من أضرب التحايـــل والخـــداع تُكيَّف وفق مسلكين تتلبس بهما ظاهرة غسيل الأموال كالآتي :

أ- المسلك الأول كون الوسيلة مشروعة

أساس الحيل هو : ((التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع))[(3)] ، ولا شك أن هذا متحقق متعين في ظاهرة غسيل الأموال حيث –كما سبق- يعمد غاسل الأموال إلى إخفاء أمواله غير المشروعة باتخاذ أساليب التغطية كإنشاء شركات استثمارية أو بناء دور العبادة أو إقامة مشاريع خيرية ونحو ذلك ، وهذه كلُّها وسائل مـــشروعة لا تـــصادم الـــشريعة

---

(1) محمد المدني بوساق ، الاحتيال من الناحية الشرعية ودور الاحتساب في مواجهة جرائمه ، الندوة العلمية ، مكافحة الجرائم الاحتيالية ، الرياض 26-2004/4/28 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيـــة ،الرياض ، السعودية ، (د.ط) ، 2006 ، ص82-84

(2) محمود عبد الرحيم الديب ، الحيل في القانون المدني ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإســـكندرية ، مصر ، (د.ط) ، 2004 ، ص 54

(3) محمد رواس قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء ، مرجع سابق ، ص189

الإسلامية مادامت حلالا يتخذها غاسل الأموال زُلفى لغرضه غير المشروع من التحايـــل على الناس والقانون فيكتم الجريمة التي أتت منها هذه العائدات الإجرامية .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية تذم المحتالين وتخرم حيلهم ، بل إن هذا المسلك الذي يتخذه غاسلو الأموال من التستر بالوسائل المشروعة يعتبر أشنع من كونهم يتذرعون بالمـــسلك الثاني وهو الوسائل غير المشروعة ، يقول ابن القيم : ((والطرق وسائل وهي مقـــصودة لغيرها ، فأيُّ فرق بين التوسل إلى الحرام بطريق الاحتيال والمكر والخداع والتوسل إليـــه بطريق المجاهرة التي يوافق فيها السر الإعلان ، والظاهر الباطن ، والقصد اللفظ ، بل سالك هذه الطريقة قد تكون عاقبته أسلم وخطره أقل من سالك تلك من وجوه كثيرة ، كما أن سالك طريق الخداع والمكر عند الناس أمقت ، وفي قلوبهم أوضع وهم عنه أشدُّ نُفرةً ممن أتى الأمر على وجهه ودخله من بابه ، ولهذا قال أيوب السختياني[1]وهو من كبار التابعين وساداتهم وأئمتهم في هؤلاء "يخادعون الله كما يخادعون الصبيان : لو أتوا الأمـــر علـــى وجهه كان أسهل عليهم"))[2].

ولذلك تظافرت أدلة الشريعة الإسلامية وقواعدها على ذمِّ هذا المسلك المشين ونعتته بأقبح النعوت ، ومن ذلك :

- قـــال الله تعـــالى: P O N M L K J I H M L R Q [البقرة: 09] ، والآية تذم المنافقين الذين يحتالون على الناس بإظهار ما يستملح وإخفاء ما يستقبح ، لأنَّ ((المخادعة هي الاحتيال والمراوغة بإظهار أمر جـــائز ليتوصل به إلى أمر محرم ببطنه))[3] ، ولاشك أن غاسل الأموال يتذرَّع بالخداع في إظهار

---

[1] أيوب السختياني : أيوب بن تميمة واسمه كيسان أبوبكر البصري ، ولد ســـنة 66 هـــــ ، رأى أنس بن مالك وروى عن عمرو بن سلمة الجرمي وحميد بن هلال ، وروى عنه الأعمـــش ومالـــك وشعبة وابن إسحاق ، وقال مالك : كان من العالمين العاملين الخاشعين ، توفي131هــ ، وقيل غيرها .

- تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، (348/1-349)

[2] ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ص551

[3] ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، المرجع السابق ، ص 572

ما يجوز من المعاملات الشرعية وإبطان ما يحرم من مصدر تلك الأموال الجرمية ، وفي هذا مخادعة لله تعالى ، ومخادعة الله تعالى حرام ، وإلاَّ لما كان المنافقون مــذمومين بهــذا الوصف ومتوعدين عليه بالعذاب الأليم ، فالحيل التي تبطل الحق وتثبت الباطل حرام وهذا هو المقصود .

- وقال الله عزَّوجلَّ: M b c d e f g h i

j L [البقرة: 42] ، ولبس الحق بالباطل ترويج للباطل في صورة الحق وخلطه به حتى يتوهم أنه الحق ، وذلك أن أكثر طرق الضلال التي أدخلت في الإسلام هي من قبيل لبس الحق بالباطل[1] ، وعمليات غسيل الأموال هي من هذا القبيل حيث يحتال الجاني علـى القانون والمجتمع بما يحدثه من تدليس وتشبيه .

- وقال الله عزَّوجلَّ: M { | } ~ كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ © يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ µ ¶ ¸ كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ L

[الأعراف: 163] ، وخلاصة قصة أصحاب السبت أن أهل هذه القرية من بني إسرائيل عصوا الله تعالى وخالفوا أمره وعهده فيما أخذه عليهم من تعظيم السبت وعدم الصيد فيه فتحيلوا على اصطياد الحيتان السبت ووضعوا من الحبائل والبرك قبل يوم السبت فلما كان يوم السبت جاءت الحيتان على عادتها فعلقت بتلك الفخاخ والشباك ، فلما انقضى يــوم السبت أخذوها فمسخوا قردة بعد ذلك[2] ، ولهذا الفعل الشنيع الذي ارتكبوه حذَّر الله المسلمين من أفعال اليهود حيث قال عزَّوجــلَّ: M Y Z [\ ] ^

---

(1) ابن عاشور ، محمد الطاهر ، تفسير التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنــشر ، تــونس ، (د.ط ، 1984، (471/1)

(2) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2002 ، (1221-1223/2)

I k j i h g f e d c b a ` _

. [البقرة: 65 -66] L o n m

والشاهد من الآيات السابقة على عمليات غسيل الأموال واضح للعيان إذ كما فعل بنو إسرائيل واحتالوا على حيتانهم يوم الأحد هكذا أيضا تفعل عصابات غسيل الأموال حيث تحتال بنصب فخاخها على البسطاء والسذج للاستيلاء على أموالهم بمشاريع وهمية واستثمارات شكلية ، ومن جهة أخرى للفرار من قبضة العدالة .

- وقال r : « **إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ** »[1] ، ويُستشفُّ من هذا الحديث الشريف أن اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجه لا يفهم من ظاهره أنهم انتفعوا بها فأذابوها حيلة ليزول عنها اسم الشحم ، ثم باعوها وانتفعوا بثمنها ، فلعنهم الله على لسان نبيه r لهذا التحايل المقصود ، فإن الله إذا حرم عين شيء حرم الانتفاع به[2] .

والعجيب من هذا الحديث أنه ربط التحايل تاريخيًا بأفعال اليهود ، فهل في هذا ربط بين عمليات غسيل الأموال وما تعتريها من التحايل وبين ما صنعه اليهود ؟!!..

- وقال رسول الله r :« **إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا**»[3].

---

[1] رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، رقم الحديث 2236 ، مرجع سابق (516/4)

[2] ابن تيمية ، بيان الدليل على بطلان التحليل ، مرجع سابق ، ص59

[3] رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب من أقام البينة بعد اليمين ، مرجع سابق ، رقم الحديث 2680 ، (340/5)

ولعلَّ هذا ما تتوسل به عمليات غسيل الأموال إلى إضفاء المشروعية عليها حيث اســـتغل غاسلو الأموال بدقة وإتقان أبواق الاتصالات الحديثة ، وهيئات المحاماة والمحاسبين والقضاة وما إلى ذلك الذين راحوا يتهافتون على المال الحرام دون مبالاة أو مراعاة لنـــور الحـــق الساطع .

- وقال رسول الله r : « **لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا** »[1]

ومعنى ذلك أنهم يغيّرون اسم الحرام إلى اسم آخر تستروحه النفوس وتـــستلذه الأهـــواء. ومنه مصطلح غسيل الأموال فهو أشبه بهذه الحيل التي توهم في الظاهر أنها مجرد عمليات تطهير وتنقية للمال مما يلتبس الأمر على الناس ومع ذلك فإن هذه التسمية لاتخرجها عن حقيقة كونها جريمة تتغطى بها جريمة أخرى ، ومهما تبدلت وتغيرت الأسماء فإن الحقائق والأحكام تبقى هي هي ((ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكـــام والحقـــائق لفسدت الديانات والشرائع واضمحلّ الإســـلام ... M إِنْ هِيَ إِلَّآ ´ µ ¶ ﮋ مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾ L [النجم:23]))[2].

ب- المسلك الثاني كون الوسيلة غير مشروعة

تتوسل ظاهرة غسيل الأموال بوسائل غير شرعية أحيانا لإخفاء غرضها وغايتـــها غـــير المشروعة كمن يعمد لفتح محلات اللهو والقمار وهي محرمة شرعا وهي وســـائل غـــير شرعية ، يستخدم ذلك للتمويه على أمواله ذات المصدر غير المـــشروع ، ولاشـــك أن التحريم هنا يقع على الوسيلة غير الشرعية كما يقع على الغاية غير الشرعية.

ولعل إمعان النظر في حقيقة الحيل يؤدي إلى نتيجة مفادها أن التحيُّل لا يقع ولا يتحقـــق إلا إذا كانت الوسيلة مشروعة لتحقيق مقصد غير مشروع ، أما إذا اتخذ المتحيّل فعلا غير مشروع لتحقيق غرض غير مشروع فهذا ليس من التحيُّل[3] ، اللهم إلا من باب الإطلاق

---

[1] رواه أبو داود ، كتاب الأشربة ، باب الداذي ، رقم الحديث 3671 ، مرجع سابق ، (152/10)

[2] ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ص548-549

[3] الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، مرجع سابق ، (416/1)

اللغوي وعمومه ، وهذا المسلك إذا أطلقنا عليه تحيُّلا فهو من باب المراوغة والمخادعة لأن الفعل ((صريح في معاندته الشارع من جهتين ظاهرًا وباطناً :

أ- من جهة اتخاذه الفعل غير المشروع

ب - ومن جهة مخالفة الشارع فيما قصد

فالمنافاة – كما ترى- لا في مآل الفعل فقط ، بل في ذاتيته أولا ، ولهذا كان ذلك(التذرع)أو(التوسل) أولى بالمنع للحرمة المزدوجة إذ لم يدخل في باب التحيُّل))[1].

وهذا المسلك في التحيُّل كالمسلك الأول من حيث نهي الشريعة الإسلامية عنه ، ويضاف إلى الأدلة السابقة الدالة على تجريم وتحريم هذا المسلك مايلي :

- قال الله تعالى: M B C D E G H I J K L M N O L [الأنعام: 120].

ظاهر الإثم المعصية التي تكون في العلن ، وباطنه المعصية التي تكون في السرِّ[2] ، ولا غرو فإن عمليات غسيل الأموال من المعاصي التي فيها ظاهر وباطن ، فأما الظاهر فهو ما يبدو من وحي الأنشطة المحرمة التي يشتغل بها غاسل المال كالمخدرات والرشوة ونحوها ، والباطن ما يحاوله من طرق أخرى ملتوية وغير مشروعة لإخفاء ما اكتسبه ، وفي مجتمع يفرق قانونه بين أصول التجريم في أنواع المال لاشك أن الشخص قد لا يستحي من كونه يتاجر بالخمور ويظهرها ويعلنها بينما نجده قد يخفي أمواله تلك إذا هرب من دفع ضرائب الخمور أو لم يصرح تصريحات صحيحة ، وهذا مما ينافي أخلاقيات الشريعة الإسلامية التي تحض المسلم على استواء سريرته وعلانيته.

- قال رسول الله r : « **لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ** »[3] .

---

[1] الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، المرجع السابق ، (416/1)

[2] ابن كثير ، التفسير العظيم ، مرجع سابق ، (1103/2)

[3] رواه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في ثمن الخمر والميتة ، رقم الحديث 3471، مرجع سابق (379/9)،

دلَّ هذا الحديث على بطلان الحيل التي يتوصل بها إلى استباحة المحرمات فإن الله عز وجل إذا حرم شيئا فما ينتج عنه يكون بالضرورة محرما .

وظاهرة غسيل الأموال هي من هذا الباب فما هي في حقيقتها إلا ثمرة لأموال خبيثة محرمة وإذا جرم الأصل وهو المصدر للكسب المحرم فتحصيل حاصل أن يجرم الفرع وهو عملية الإخفاء الكسب غير المشروع والقاعدة تقول ((إذا سقط الأصل سقط الفرع))[1]

وعلى كل حال فإن مسلكي التحايل في ظاهرة غسيل الأموال سواء كانت مشروعة لتحقيق غرض غير مشروع ، أو كانت الوسيلة غير مشروعة لتحقيق غرض غير مشروع ،كلا المسلكين يشتركان في الباعث غير المشروع المنافي لقصد الشارع الحكيم ، لهذا أجمل الشاطبي التحيل من أنه الذي يهدم أصلا شرعيا ويناقض مصلحة شرعية[2] وهي كلمة مناسبة تلخص كل الكيوف السابقة لظاهرة غسيل الأموال .

وبناءً على التخريج الفقهي السابق فإن ظاهرة غسيل الأموال تكيف على أنها جريمة مستقلة لها مقوماتها التي لا تخرج عن الأصل العام للجريمة .

ثانيـــا : مقومات جريمة غسيل الأموال

تقوم جريمة غسيل الأموال من الناحية الشرعية كما تقوم عليه من الناحية القانونيـــة ،من حيث توافر مجموعة من المقومات المادية والأدبية لقيام جريمة غسيل الأموال ، فلا بد من وجود نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها وهو ما يسمى -قانونا- بالركن الشرعي ، ولا بد من إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلا أو امتناعا وهو ما يـــسمى -قانونـــا- بالركن المادي ، ولا بد من أن يكون الجاني مسؤولا عن الجريمة وهو ما يسمى -قانونا- بالركن المعنوي[3] .

غير أن الركن الشرعي ما قيل عنه في التكييف القانوني يقال عنه هنا أيضا من ضرورة عدم الحاجة إلى الحديث عنه ، فقد اتضح بيانه في المطلب الأول من هذا المبحـــث ولا داعـــي

---

[1] البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، مرجع سابق ، (274/1)

[2] الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، مرجع سابق ، (387/2)

[3] أبوزهرة ، الجريمة ، مرجع سابق ، ص 273

لتكراره ، فيحصل لدينا ركنان أساسيان لقيام جريمة غسيل الأموال من الناحية الشرعية ،بيانهما على الشكل الآتي :

أولا : الركن المادي (الفعل)

يقصد بالركن المادي شرعا كما يقصد به قانونا من حيث إنه ارتكاب سلوك يضرُّ المجتمع ، يقرر له الشارع عقابا[1].

ووفقا لهذا التعريف فقد يكون السلوك الإجرامي فعلا أو امتناعا عن الفعل ، وكلاهما يمكن أن يكون محلا للعقاب .

وبتطبيق ما سبق على جريمة غسيل الأموال فإننا نجد هذه الأخيرة لا تشذ عن كل ما تقدم باعتبار أن السلوك الإجرامي في الجرائم العامة هو نفس السلوك الذي يمكن تطبيقه في جريمة غسيل الأموال مع ملاحظة نقطة واحدة وهي نتيجة السلوك الإجرامي التي لم يعتبرها المشرع الجزائري في جريمة غسيل الأموال نظرًا لكونها من جرائم الخطر لا من جرائم الضرر ، فلا يهم قيام النتيجة ما دامت الجريمة تمس بالمصالح المحمية قانونا ، وهو ما يمكن الأخذ به من الناحية الشرعية ، فلا يهم حدوث نتيجة الفعل الإجرامي ما دام الفعل موجودا والقصد متوفرا دالاًّ عليه .

ولذلك يمكن القول إن جريمة غسيل الأموال من الممكن أن تتلبس بأحد السلوكين :

1- السلوك الإيجابي :

وهو إتيان الفعل المنهي عنه شرعا عن طريق :

أ- حيازة المال الحرام : حيازة المال الحرام بأي طريق من طرق الحيازة يعد جريمة من الناحية الشرعية ، لكون هذا الفعل مما حرمته الشريعة الإسلامية وتظافرت عليه أدلتها الكثيرة التي مرّت معنا في موضوع تجريم تملك المال الحرام ولا حاجة لتكرارها هنا .

ب- التعامل في المال الحرام : لا يحلُّ شرعا التعامل في المال الحرام لأن في ذلك إعانة على الإثم والعدوان المنهي عنه في الشريعة الإسلامية . لكن هنا تثار نقطة الاشتراك في

---

[1] أبوزهرة ، الجريمة ، المرجع السابق ، ص 273

اكتساب هذا المال الحرام أو المساهمة في جريمة غسيل الأموال ومدى اعتبارهـا سـلوكا مجرَّما كما حدَا إليه المشرع الجزائري .

وبالتأمل في نصوص الشريعة الإسلامية نجد أنها أثّمت أي سلوك تُشمُّ منه رائحة الإعانـة والمساعدة على ارتكاب الجريمة بوجه عام ، كما قال الله تعالى : M وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢ L [المائدة:مـن الآيـة2] ، وكمـا قال r : «ومن أعان وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَـدْ بَـاءَ بِغَـضَبٍ مِـنْ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ »[1] وغيرها من النصوص الدالة على تحريم الفعل والإعانة عليه .

ولا حرج من مسايرة ما توصل إليه المشرع الجزائري في تجريم الاشـتراك والمـساهمة في جريمة غسيل الأموال بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة ، بل إن الشريعة سبقت في ذلك سبقا كبيرًا .

وعليه فالاشتراك والمساهمة في جريمة غسيل الأموال تعد جريمة في نظر الشريعة الإسلامية لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام ، شريطة أن تقتضي هذه الإعانة ((التفاهم بين المعـين والمباشر ، كما تقتضي أن يقصد الشريك من إعانته حدوث الجريمة ، وأن تؤدي الإعانة إلى حدوثها))[2] .

2-السلوك السلبي :

تقوم جريمة غسيل الأموال أيضا بارتكاب سلوك سلبي إزاءها كحالة امتناع المصرف عن التبليغ عن الجريمة .

وإذا كان الأصل أن الاشتراك في الجريمة يتم بواسطة وسيلة إيجابية فمن الجائز أيـضا أن يكون الاشتراك بوسيلة سلبية كالسكوت مثلا ، الأمر الذي اختلف فيه العلماء من حيث اعتباره مشاركة أم لا ؟ .

---

[1] رواه أبو داود ، كتاب الأقضية ، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ، رقم الحديث 3580 ، مرجع سابق ، (05/10)

[2] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، (372/1)

ولكن الصَّحيح اعتباره في حالة ما إذا كان صاحبه قادرًا على منع الجريمة و لم يفعل فهـــو مسؤول من الناحية الشرعية ، أما من كان غير قادر فلا مسؤولية عليه إذا سكت[1].

ومن هنا فإن الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري يتفقان بشأن السلوك الإجرامي لجريمة غسيل الأموال ، وبالتالي فإن السلوك يعتبر أحد مكونات ومقومـــات الجريمـــة بـــصفة عامَّة ، وجريمة غسيل الأموال بصفة خاصة ، ومن هنا قيل ((إن السلوك يمثل للجريمـــة مادهّا وللقانون أداة مخالفة أحكامه ، فمن الطبيعي إذن أن يصبح الـــسلوك أو يكـــاد أن يكون مرادفا للجريمة))[2].

ثانيا : الركن المعنوي (الفاعل)

لا بد لقيام الجريمة بوجه عام من توافر فاعل مكلف مسؤول عما أحدثه من جُرم وهو ما يسمى في القانون بالركن المعنوي فحتى تستكمل الجريمة بناءها لا بد من تـــوفر رابطـــة نفسية بين الفعل المرتَكَب والفاعل المرتكِب حتى يكون محلا للمسؤولية الجنائية .

وجريمة غسيل الأموال شأهنا شأن الجرائم الأخرى يتخذ الركن المعنوي فيها صورة العلم وصورة الإرادة المشكلتين لما يسمى بالقصد الجنائي وهو ما يتضح من خـــلال النقطـــتين التاليتين :

1 - العلـــــم

الأصل أن المجرم لا يؤاخذ على الفعل المجرم إلا إذا كان عالما بأن الشريعة تُحرّمه ، فقـــد يحوز الشخص أموالا من مصدر غير مشروع ويكون سببه الدافع إلى ذلك هـــو جهلـــه بحرمة تلك الأموال ، كمن كان يجهل أن الربا أو الرشوة أو الاختلاس أو غيرها من محل الجريمة حرامُ فهل جهله هذا ينفي قيام الجريمة لانتفاء العلم ، وهو أحد مكونات الـــركن المعنوي الرئيسية ؟ أم أن الجهل عذر مسوغ لتملك هذا المال الحرام ؟ .

تقرر القاعدة الفقهية أن " الجهل هل ينتهض عذرا أم لا ؟ "[3].

---

(1) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي مرجع سابق ، (372/1)

(2) سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة ، مرجع سابق ، ص 471

(3) الغرياني ، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ، مرجع سابق ، ص 135

وتحدث الفقهاء على هذه القاعدة وجعلوا للجهل الذي يصلح أن يكون عذراً ضـــوابط عدة منها :

أ - الرأي الأول : الجهل الذي يتعذر الاحتراز منه عادة ومفاده أن الجهل الذي يعـــذر صاحبه هو ما كان يحترز منه في العادة وما سواه لا يصلح أن يكون عذرا للجهل.

وقد نسب هذا للإمام القرافي[1] ، حيث قال ((وضابط ما يعفى عنه مـــن الجهـــالات : الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة ، وما لا يتعذر عته ولا يشق لم يعف))[2].

ب - الرأي الثاني : الجهل الذي يشترك فيه غالب الناس ومفاد هذا الـــرأي أن ضـــابط الجهل الذي يعذر به صاحبه هو الجهل الذي يشترك فيه غالب الناس.

ونسب هذا الرأي لبعض علماء الشافعية حيث قال : ((كل من جهل تحريم شـــيء ممـــا يشترك به غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادیـــة يخفـــى عليـــه مثل ذلك كتحريم الزنا والقتل والسرقة ...))[3] .

جـ الرأي الثالث : الجهل الذي لا يتعلق بحق الغير ، وبحسب هذا الرأي فـــإن الجهـــل الذي يعذر صاحبه هو ما كان يتعلق بحق الله تعالى أما ما كان يتعلق بحق الغير مما لا يسعه تــــــــرك تعلمـــــــه فـــــلا يعفـــــى عنـــــه ولا يعـــــذر صـــــاحبه[4] .

وبناءً على ما تقدم فالأصل أن الجهل بالشريعة لا يعتبر مانعا من تنفيذ أحكامها حـــتى لا يتعلل الناس بالجهل ، وعلى هذا فإن الجهل المؤثر في امتلاك المال الحرام هـــو مـــا كـــان صاحبه كافراً ثم أسلم أو كان حديث بالإسلام وبتعذر عليه معرفة أحكامه ، أما من كان في ديار الإسلام فهو سبيله ان يتعلم أحكام دينه لئلا يتعلل بعذر الجهل .

---

[1] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، تفقه بابن الحاجب والعز ، وكان عالما في الفقه والأصول ، له تآليف كثيرة منها الفروق والذخيرة ، توفي سنة 684هـــ ، - الديباج ، مرجع سابق ،ص128-130

[2] القرافي ، الفـــروق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1998 ، (260/2)

[3] السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، مرجع سابق ، ص200

[4] الغرياني ، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ، مرجع سابق ، ص 138

2- الإرادة

العلم بمصدر المال من طريق غير مشروع لا يكفي لقيام الركن المعنوي للجريمة ، فـــالعلم بالشر لايعتبر إثما في ذاته بل لا بد من توفر عنصر الإرادة والقصد نحو تحقيق الجريمة.

فالإرادة هي جوهر القصد والأساس في تحمل مسؤولية أي فعل ولابدَّ في هذه الإرادة من أن تكون واعية غير مشوبة بعارض كالجنون أو الصغر أو السكر ، كما يجب أن تكـــون هذه الإرادة مختارة لا يشوبها عيب الإكراه فإذا انتفت هذه الإرادة انتفى معهـــا الـــركن المعنوي مما يفضي حتمًا إلى عدم قيام جريمة غسيل الأموال .

ومنه فلا تقوم جريمة غسيل الأموال حتى تتحقق هذه الإرادة التي اشترطها المشرع وهي ما يسمى بالقصد الجنائي العام لكن في بعض الجرائم كالسرقة والحرابة ونحوهـــا اشـــترطت الشريعة توفر القصد الجنائي الخاص نحو الفعل المخصوص ، غير أن جريمة غسيل الأموال بحكم عدم النصّ عليها شرعا ، فلا مانع من عدم اشتراط القصد الجنائي الخـــاص ســـدًّا لذريعة التحايل على الأموال المحرمة ، وهذا ما نحت إليه مختلف القوانين الوضعية المعاصرة بعكس القانون الجزائري ، ويمكن أن يستدل لهذا الرأس شرعا بالآتي :

أ – قـــال تعـــالى M وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ L [المائدة : من الآية 2]

ويستفاد من هذه الآية أن من علم مصدر المال الحرام وتأكد منه فلا يحل له أن يتعامل مع صاحبه أو يأخذه لنفسه حتى لا يدخل في زمرة التعاون على الإثم والعدوان .

ب - وقال **r** : « **مَنْ آوَى ضَالَّـــةً فَهُوَ ضَالٌّ مَالَمْ يُعَرِّفْـــهَا** »[1] .

والحديث فيه وعيد شديد لمن آوى وكتم وأخفى لقطة فكيف بمن يخفي شيئا مـــسروقا أو محرَّما كما تفعل عصابات غسيل الأموال .

---

(1) سبق تخريجه

جـــ - وروي عنه r قوله: « **مَن اشْتَرَى منْ سَرقَة وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرقَةٌ فَقَد اشْتَرَكَ في عَارهَا وَ إثْمهَا** »[1] .

وعلى ذلك فإن من علم حرمة مال شخص ما فيحرم عليه أن يتملك ذلك الـــشيء وإلا فهو شريك للفاعل الأول من حيث إنه فوت فرصة رجوع المال لمالكه الأصلي بـــسهولة وفي أقرب وقت .

ومن هنا فإنه يلاحظ أن الشريعة الإسلامية جرمت أي فعل مخالف لقواعدها وخارم لأصولها مهما كان جناية أو جنحة أو مخالفة و لم تتساهل في المال الحرام وأكله أو أخـــذ أموال الناس حتى ولو كانت بسيطة وتافهة .

وسواء أرتب الشارع على ارتكاب هذا المحظور عقوبة جنائيـــة متمثلـــة في الحـــدود أو التعزيرات أو كانت جزاء مدنيا متمثلا في الفسخ أو الفساد أو البطلان ونحوه.

و مما يدل على عموم نظرة الشريعة الإسلامية لإهدار كافة عائدات الجريمة أيـــا كانـــت صغيرة وكبيرة قوله سبحانه وتعالى: M 9 : ; < = >

? @ A B C D E F G I J K M

N O P Q R L [النساء: 29] ، والآية قد انتظمت بعمومها النهي عـــن أكل الأموال بالباطل ، وقوله r « **مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلمٍ بيَمينه فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّـــهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْه الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسيرًا يَا رَسُولَ اللَّه قَـــالَ وَإِنْ قَضيبًا منْ أَرَاكٍ**»[2] .

ففي هذا الحديث دليل على حرمة أموال الغير ولو كانت صغيرة تافهة ، وبهذا يتضح لنـــا أن الشَّرع الإسلامي أهدر كافَّة ما يتحصل من الحرام ، و لم يفرق بين عائد الجريمة عـــن جناية وجنحة أو عن مخالفة .

---

[1] سبق تخريجه

[2] رواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، رقم الحديث 196، مرجع سابق ، (157/2)

وخلاصة القول في ختام هذا الفصل إن ظاهرة غسيل الأموال جريمة في نظر الشريعة الإسلامية لها مقوماتها التي لا مانع من الأخذ بأحسن ما توصلت إليه القوانين في هذا المضمار لكن يبقى للشريعة دورها ونظرتها الخاصة في قطع دابر هذه الجريمة ، من حيث إنَّها لم تفرق في مصادر المال الحرام بين نوع ونوع ، فما ثبت ضرره حرِّم بعكس القانون الذي حرَّم بعض الأنواع كالمخدرات مثلا لكنَّه أباح غيرها كالخمور مثلا ، وقد تكون الثانية أخطر وأفتك .ومن هنا رأينا القانون يتخبط في تحديد ماهية المال أو عوائد هذه الجريمة أمَّا الشريعة فقد حسمت موقفها من أوَّل وهلة ببيان مفهوم المال ونبذ المال الحرام مهما كان دون تفرقة بين ما كان مصدره جناية وجنحة أو مخالفات كما فعل القانون .

الفصل الثالث

العلاقات التي تحكم ظاهرة غسيل الأموال

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: علاقة ظاهرة غسيل الأموال بالإرهاب والفساد

المبحث الثاني : علاقة ظاهرة غسيل الأموال بالتوبة من المال الحرام

M

بالنَّظر إلى ظاهرة غسيل الأموال سواء أكانت هذه النظرة إلى طبيعتها أو آثارهـــا المختلفة فإننا سنجد علاقات متنوعة في مختلف أنشطة المجتمع المشروعة وغـــير المـــشروعة ترتبط بها هذه الظاهرة ، سلباً وإيجاباً ، اضطراداً وانعكاساً ، انجذاباً وتـــنافراً ، مما يحدث نوعا من الالتباس لدى الأفهام المختلفة ، وهذا ما يعطي لهذه الظاهرة نمواً سريعاً وســـط المجتمع .

ومن هذه العلاقات التي ترتبط بها ظاهرة غسيل الأموال ارتباطا وثيقا ظاهرة الإرهـــاب[1] .بما تمثله من انتشار واسع على رقعة العالم في إطار ما يسمى بتدويل الجريمة وانتشارها عبر أكثر من دولة واحدة ، حيث نلاحظ تشابكا واضحا بين الظاهرتين من خلال اســـتغلال كل واحدة منهما للأخرى .

وكذلك ترتبط ظاهرة غسيل الأموال بظاهرة الفساد بمختلف أشكاله وصوره ، حيث يتم التغطية على كلا الظاهرتين من خلال المعايشة السلمية بينهما لتحقيق غرض واحد مشترك وهو إضفاء مظهر الشرعية على تلك الأموال الخبيثة ، ومن هنا فكلَّما وجـــدت ظـــاهرة غسيل الأموال وجد معها الإرهاب أو الفساد والعكس بالعكس ؛ فالعلاقة القائمة بينهما علاقة انجذاب واضطراد .

وهذا ما حَدَا بالمشرع الجزائري أن يبلور نصوصًا خاصَّة ضمن قـــانون 05-01 وقـــانون 06-01 ، تبرز وجه العلاقة الوثيقة بين ظاهرة غسيل الأموال وظاهرة الإرهاب والفساد .

ومن جهة أخرى تبرز العلاقة القائمة بين ظاهرة غسيل الأموال وبعض الأنشطة المشروعة التي تستقطب أنظار واهتمام المجتمع كما هو بالنسبة لموضوع التوبة مـــن المـــال الحـــرام والتطهر من رجسه .

ومن هنا سيتم التطرق لمختلف هذه العلاقات عبر مبحثين على الشكل التالي :

---

(1) إرهاب : Terrorism

- ابتسام القرَّام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص260

المبحث الأول : علاقة ظاهرة غسيل الأموال بالإرهاب والفساد

عمد القانون الجزائري إلى توسيع نطاق الجريمة الأصلية لجريمة غسيل الأموال بحيث يضم كافّة صور وأشكال الجريمة أيًّا كانت طبيعتها ، ولا شكّ أن هناك روافد ومصادرلجريمة غسيل الأموال أكثر أهمية وأشد خطورة من غيرها ، ومن أمثلة ذلك :

- جريمة الاتجار بالمخدرات : حيث أضحت هذه الآفة الخطيرة متفشية في أغلب المجتمعات والدول وساهمت إلى حدّ كبير في انتشار الفوضى والإباحية ، ويكفي دليلا على خطورتها وسعة انتشارها ما نشرته إحدى الجرائد الوطنية[1] أن حصيلة مكافحة الاتجار بالمخدرات خلال سنة 2006 أكدت حجز 286 كغ من القنب الهندي و850 كغ من بذرة القنب الهندي و757 من القنب الهندي و319014 من أقراص المواد المهلوسة من مختلف الأنواع وتم توقيف 9879 شخص أبرزهم المدعو "زنجبيل".

وقد بلغت الأموال المغسولة من ناتج المخدرات خمسمئة (500) مليار دولار سنويًا[2]وهو ما يجعلها تمثل نصف التجارة التي تحترفها جماعات الإجرام المنظم[3] ، وبهذه الأرقام تتبين خطورة جريمة الاتجار بالمخدرات ، وقد حدا ذلك بالمجتمع الدولي إلى توقيع اتفاقيات لمحاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 والتي صادقت عليها الجزائر-بتحفظ- بمرسوم رئاسي رقم 95 –41 المؤرخ في 28 يناير سنة 1995 ،كما أصدرت الجزائر أيضا قانونا في هذا الصدد وهو قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

---

[1] جريدة الشروق ، ع 1932 ، في 2007/03/04 ، ص 03

[2] محمد محيي الدين عوض ، جرائم غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 46

[3] محمد محيي الدين عوض ، جرائم غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 46

- جرائم الاتجار بالبشر : تعتبر هذه الطريقة من أكثر الطرق المحرَّمة رواجًا وانتشارًا في العالم حيث وصل عدد الذين يتعرضون لهذه التجارة ثمانمائة ألف (800) شخص سنويا ، 80 % منهم نساء ، و50 % منهم أطفال[1].

ويشمل هذا النوع من التجارة ، التجارة بالأعضاء البشرية ، تارة بمساومة أصحابها عليها ،وتارة بسرقتها من المرضى والأموات والأطفال والمجانين ، وتارة بسلبها من أسرى الحروب[2]، وتشمل أيضا هذه التجارة ، التجارة بالأطفال وخطفهم والمساومة عليهم وببيعهم ، فقد عرض طفل للبيع في المزاد العلني على شبكة الانترنيت وصل سعره إلى 5.750.000 دولار أمريكي[3]!!..

و قد أكدت جمعية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة أن عشرين (20) مليون طفلا بيع خلال عشر سنوات[4]!!..

وقد طالعتنا آخر الأنباء عن جريمة بشعة هزَّت ضمير العالم الحرّ، وتتمثل في خطف أطفال من تشاد لبيعهم في أوربا وفي فرنسا تحديدًا[5] ، ولا تفتأ الأنباء عبر الصحف المحلية تنقل إلينا أخبارًا مزعجة عن أطفال يختطفون ويُساوم عليهم خاطفوهم بأغلى الأثمان [6].

كما تشمل هذه التجارة القذرة أيضا الاتجار في النساء أوما يُسمَّى بتجارة الرقيق الأبيض واستغلالهن في البغاء والدعارة ، وتشير تقارير الهيئات الدولية ومنها منظمة الأمم المتحدة إلى أن هناك حوالي أربعة (04)ملايين امرأة يتعرضن سنويا للبيع وأن العصابات يكسبن من ورائهن 700 مليون دولار في السنة[7] ، وفي هذا النوع من الجرائم يمكن إدراج ما تقوم

---

(1) جريدة الخبر ، ع 5038 ، في 2007/06/13 ، ص 04

(2) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 138

(3) أحمد الربيش ، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص 61

(4) أحمد الربيش ، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون ، المرجع السابق ، ص 62

(5) موقع الجزيرة ، تشاد تحيل 16 أوروبيا للقضاء بقضية خطف أطفال دارفور، ناريخ البحث 2007/11/20 http://www.aljazeera.net

(6) جريدة الخبر ، ع 5319 ، في 2008/05/10 ، ص07

(7) أحمد الربيش ، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص 64

به عصابات الهجرة غير الشرعية التي استفحل خطرها وهو ما يستدعي استصدار قانون صارم في هذا الصدد .

- الاتجار غير المشروع بالأسلحة : أصبحت الأسلحة في كثير من البلدان برغم خطورتها البالغة ، تمثل شيئا هينا تستسهله النفوس الضعيفة وتتاجر به الشركات والمنظمات على وجه سيئ بدون ضوابط أوقيود ، حتى إن التقارير تشير إلى أن 40 % من التجارة بالأسلحة الصغيرة في العالم تتم بطرق غير مشروعة وأن 90 % من المدنيين من مجموع مليوني شخص لقوا مصرعهم منذ عام 1990 في إفريقيا الغربية كان بسبب الأسلحة الصغيرة[1]. هذا فضلا عن الأسلحة الكبيرة والأشد خطورة وفتكا والتي تستعمل في أعمال إرهابية أوتخريبية .

ومع خطورة الأموال الخبيثة السابقة كمصدر لجريمة غسيل الأموال فهناك أيضا ما هو أخطر من ذلك كظاهرة الإرهاب والفساد المالي ، وسيقتصر الحديث في هذا المطلب عنهما كونهما تتشابكان وتتلازمان مع جريمة غسيل الأموال ، كما أن القانون الجزائري أفردهما بالحديث و ميّزها عن غيرهما بالنّصّ عليهما ، و إلى جانب خطورتهما فإنهما يشكلان مصدرًا مهما لجريمة غسيل الأموال فهما يُدران أموالا طائلة تستدعي من أباطرتهما إخفاء مصدرهما والتمويه على أصلهما وذلك باللجوء إلى عملية غسيل الأموال ، كما أن بين جريمة غسيل الأموال والإرهاب والفساد علاقة مضطردة ، فإن الأموال المغسولة سَرعان ما يُعاد صبُّها في كثير من الأحيان في مشاريع الإرهاب والفساد .

---

(1) أحمد الربيش ، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص 93

المطلب الأول : علاقة ظاهرة غسيل الأموال بالإرهاب

يواجه العالم خطرًا مُقلقًا اسمه "الإرهاب" إذ لم يعد خافياً على أحد ما يشكله من تهديد لأمن البلدان والشعوب ، و لم يعد خافيا أيضا أن هذه الآلة المدمرة لابد لها من وقود مستمر حتى تبقى ضرباتها الوحشية مستمرة ، وفي هذا الإطار تساهم الأموال القذرة المغسولة رافدًا مهمًا لتمويل الأعمال الإرهابية .

ولعلَّه من المفيد بدايةً تحديد مفهوم الإرهاب ثمَّ تبيان أوجه العلاقة بينه وبين غسيل الأموال كالآتي :

الفرع الأول : مفهوم الإرهاب

يعود استعمال أصل كلمة الإرهاب كمصطلح إلى فترة الثورة الفرنسية[1]، لكن دخول هذا المصطلح عالم الفكر القانوني لأول مرة في المؤتمر الأول لتوحيد القانون العقابي في بولندا عام 1930[2] ، ومن ثمَّ أَعدَّت الأمم المتحدة أوَّل دراسة عن الإرهاب سنة 1973[3].

ويعرف الإرهاب من الناحية اللغوية والاصطلاحية كالآتي :

أولا : في اللغة

مصطلح الإرهاب مأخوذ من كلمة رهِب يَرْهَب رَهْبَةً ورُهْباً ورَهَباً : أَي خاف . ورَهِبَ الشيء رَهْباً ورَهَباً ورَهْبةً : خافه وأرهبه ورَهَّبَه واسترهبه : أَخافَه وفَزَّعه[4] .

ومن هذا الباب الإِرهاب ، وهو قَدْع الإِبل من الحوض وذِيادُها[5] .

---

[1] خالد سليمان ، تبييض الأموال - جريمة بلا حدود- ، مرجع سابق ، ص 176

[2] محمد فتحي عيد ، واقع الإرهاب في الوطن العربي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض (د.ط) ، ص 23

[3] محمد الأمين البشري ، التعاون في مكافحة الإرهاب ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ع 28 ، الرياض 1425هـ ، ص 171

[4] ابن منظور ، مرجع سابق ، (131/3)

[5] ابن فارِس ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 447

يستشفُّ من التعريف اللغوي أن كلمة الإرهاب تدلُّ على الخوف والفزع ، لكن استعمال هذه الكلمة -لُغويًا- للدلالة على واقع معين لم يحدث إلا مؤخرًا ، فقد ورد في المعجم الوسيط مثلا : ((الإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية))[1] .

وواضحٌ من هذا أن المعاجم العربية المعاصرة استجابت لهذا الفهم المستحدث بناءً على متطلبات الظرف الرَّاهن .

ثانيا : في الاصطلاح

وأما من النَّاحية الاصطلاحية فإنه لا يوجد تعريف واحد متفق عليه بين المتخصصين لاختلاف الآراء والاتجاهات ، واختلاف مواقف الدول ، فما يعتبره البعض إرهاباً ينظر إليه البعض الآخر على أنه عمل مشروع ، ومن يُعدُّ من هذه الزاوية إرهابيًا يُعدُّ بطلا من وجهة نظر أخرى[2] ، لذلك فإن البعض يعرض عن محاولة تعريفه ويكتفي بتحديد سماته ومظاهره المتمثلة في بث الرعب والخوف بطريقة عنيفة بغية الوصول إلى أهداف سياسية[3] .

و هو بذلك يقوم على ثلاثة عناصر :

- أعمال معنية توصف بأنها عنيفة أو تشكل رعبا وخوفا .
- هدف معين سواء كان الوصول إلى السلطة أو إسقاطها أو إخضاع الآخرين لسلطات ممارسي الإرهاب
- جماعة منظمة تقوم بالإرهاب [4].

---

(1) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص 376

(2) محمد فتحي عيد ، مرجع سابق ، ص 24

(3) على بن فايز الجحني ، الإرهاب الفهم المرفوض للإرهاب المفروض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، (د.ط) ، 2001 ، ص 12

(4) مطيع الله بن دخيل الله الصرهيدي الحربي ، الإرهاب في الإسلام حقيقة أم افتراء ، الندوة 17 للمجمع الفقهي الإسلامي ، مكتبة فهد الوطنية ، مكة المكرمة ، (د.ط) ، 2003 ، المجلد الأول ،ص 157

وعرّف الإرهاب أيضًا على أنّه : ((جريمة يرتكبها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي للإخلال الجسيم بالنظام العام بهدف إثارة الرعب والترويع)) [1]

ويتَّضح من هذا التعريف أن العمليات الإرهابية تتمثل أساسًا في مشاريعَ إجرامية سواء فيما يرتكبه الأفراد أوفيما ترتكبه الجماعات ويكون الهدف من ذلك إثارة الرعب والفزع بأكبر قدر ممكن لزعزعة الأمن والإخلال بالنظام .

وتحدد التشريعات الجزائرية الجرائم الإرهابية على ثلاثة أنواع :

- جرائم تقع على الأشخاص كالقتل والضَّرب واحتجاز الرَّهائن واختطاف الطائرات.

- جرائم الاعتداء على الأموال.

- جرائم تأسيس جماعة إرهابية وتصنيع أو الشروع في تصنيع آلات الهدف منها إحداث الموت والحريق وكذا تصنيع أو تخزين الأسلحة أو الشروع في ذلك[2].

وعلى الرغم من صعوبة تعريف الإرهاب[3] إلا أنه يبقى في محصلته الأخيرة صورةً من صور العنف غير المبرر وغير المشروع قانونيًا أو أخلاقيًا[4] .

ومن هذا المنطلق فلا يختلف أحد في كون الإرهاب بهذا التصوُّر ما هو إلاَّ صورة بغيضة من صور العنف في المجتمع المعاصر ، لطالما اكتوت بنارها دول وشعوب كثيرة ، ومنها الجزائر.

وعلى ذلك يكفي تعريف الإرهاب بما ورد في القانون الجزائري ، حتى تُفهَم العلاقة المضطردة بينه وبين غسيل الأموال .

---

(1) مسعود منتري ، المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة ، مجلة التواصل ،جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر، ع15، ديسمبر 2005 ، ص136

(2) مسعود منتري ، المرجع السابق ، ص137

(3) أسهل تعريف للإرهاب هو ما عرَّفه به"ZUN TZU" قبل 2500 عام ، حيث قال : " إن الإرهاب هو أن تقتل شخصا لإدخال الرعب إلى قلوب عشرة آلاف شخص " .

- خالد سليمان ، تبييض الأموال - جريمة بلا حدود- ، مرجع سابق ، ص177

(4) سعد الله عمر ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط2، 2007 ، ص132

أولا : تعريف جريمة الإرهاب في القانون الجزائري : عرَّف القانون الجزائري الإرهـــاب من خلال المادة 87 مكرر بأنه :

"يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا ، في مفهوم هذا الأمر ، كل فعل يستهدف أمـــن الدولـــة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن مـــن خـــلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتـــهم أو أمنـــهم للخطر أو المسّ بممتلكاتهم..." .

وواضح من خلال ما سبق أن الإرهاب بمفهوم القانون الجزائري يتلخص أساسا في عملية بث رعب وفزع تستهدف الأمن العام والمصلحة الجماعية للأمة من خـــلال اســـتعمال منظمات شريرة أو أسلحة ممنوعة أو أماكن مقدسة .

ثانيا : تعريف جريمة تمويل الإرهاب في القانون الجزائري : ورد في نص المادة 03 مـــن قانون 05-01 : " تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعـــل ، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجـــرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 87 مكـــرر إلى 87مكرر10 من قانون العقوبات ".

و يتضح من سياق هذه المادة أن جريمة تمويل الإرهاب تعني كل نشاط مـــالي يـــستخدم بإرادة الفاعل من أجل ارتكاب الجريمة الإرهابية ، وواضح أيضا أن جوهر الإرهاب حالة رعب أو عنف يقدم عليها شخص أو أشخاص سيئون لتحقيق غرض ســـيء وبواســـطة أموال تساعدهم على ذلك .

وهذا ما يجعل كلمة "الإرهاب" مبغوضة لكل من يسمعها ، وهي بهذا السياق تبتعـــد كثيرًا عمَّا ورد في كتاب الله تعالى: Mوَأَعِدُّواْ © مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ ´ µ ¶ ¸ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا

ﵟتُظۡلَمُونَ ﵠ L [الأنفال: 60]، فهي هنا تعني مفهوم الردع الموجه للعدو أساسا لأن ((الكفار إذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له مستكملين لجميع الأسلحة والآلات خافوهم ، وذلك الخوف يفيد أمورا كثيرة:

أولها: أنهم لا يقصدون دخول دار الإسلام.

وثانيها: أنه إذا اشتد خوفهم فربما التزموا من عند أنفسهم جزية.

وثالثها: أنه ربما صار ذلك داعيا لهم إلى الإيمان.

ورابعها: أنهم لا يعينون سائر الكفار.

وخامسها: أن يصير ذلك سببا لمزيد الزينة في دار الإسلام))[1] .

وإذا كان البعض اليوم يحاول إلصاق هذه التهمة بالإسلام فإن الإسلام بريء من ذلك ، إذ الحياة الإنسانية لها قيمتها الكبيرة في الإسلام والنفس البشرية لها حرمتها المقدسة في الإسلام ، والله عز وجل هو واهب الحياة دون سواه ، ومن وهب الحياة هو وحده من له حق سلبها[2] ، كما قال تعالى: M وَٱلَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحۡيِينِ ﵁ L [سورة الشعراء: 81].

الفرع الثاني: علاقة ظاهرة غسيل الأموال بالإرهاب

لم يُشر القانون الجزائري صراحة إلى العلاقة الموجودة بين جريمة غسيل الأموال وجريمة الإرهاب أو جريمة تمويل الإرهاب ، بيد أنه يستشف منه أو من الوقائع ما يؤيد وجود علاقة مضطردة بين غسيل الأموال والإرهاب إذ لا يمكن تجاهل العلاقة بينهما .

و في هذا الإطار أشارت الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة عام 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن عمليات غسيل الأموال تمول بها بعض النزاعات الدينية والعرقية ، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية ساهمت هي الأخرى في تمويل بعض المنظمات الإرهابية من أموال

---

[1] الرازي ، محمد فخر الدين ، التفسير الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، 1995 ، (192/8) .

[2] محمد بن عبد الله العميري ، موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،(د.ط) ، 2004 ، ص 321

مغسولة حيث تورطت إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق "ريغان"[(1)] ، في عمليات من هـذا النوع وقامت بتحويلها إلى "ثوار الكونترا" في نيكارغوا[(2)] ، وهذا مادفع المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات حاسمة لقطع الصلة بين غسيل الأموال أو الإرهاب فظهر قرار مجلس الأمن رقم 1373 عام 2001 الذي صدر عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 وأشار هذا القرار إلى العلاقة الوثيقة بين الإرهاب وغسيل الأموال ، كما أن مجموعة العمل المالي أصـدرت بتاريخ 30 سبتمبر 2001 لائحة تحتوي على ثمانية معايير تشير من خلالها إلى العلاقـة الوطيدة بين غسيل الأموال والإرهاب وكيفية محاربتهما وقد لاحظ خبراء مجموعة العمل المالي أن القيام بعمل إرهابي لا يتطلب مبالغ ضخمة وأن الطرق المستعملة من الإرهـابيين لغسيل الأموال لاتختلف عن الطرق التي تستعملها الجماعات الإجرامية الأخرى[(3)].

وفي الجزائر لوحظ أن الجماعات الإرهابية تستخدم بشكل كبير الأموال المسلوبة والمنهوبة في عمليات غسيل الأموال فقد صادرت مصالح الأمن الجزائرية في حدود شهر نوفمبر من عام 2006 استثمارات تعود للجماعة السلفية للدعوة والقتال بولاية بومرداس كانت قـد نهبتها من السطو على مقرات البنوك والبريد وابتزاز المواطنين واشـترت بهـا شـاحنات ومحلات وعقارات قدرت بأربعة (04) ملايير سنتيم جزائرية[(4)] .

وفي هذا السياق كانت مصالح الأمن قد أوقفت أحـد الإرهـابيين وحجـزت ممتلكاته الضخمة بولاية تيزي وزو فيها فيلات ومحلات كانت عبارة عن عمليات غسيل الأموال التي سلبت من الأبرياء خلال السنوات الأخيرة حيث تعرض خلال سنة واحدة

---

(1) رونالد ويلسون ريغان : ولد سنة 1911. كان الرئيس الأربعين للولايات المتحدة الامريكيـة (1981 - 1989) ، كان ممثلاً سينمائياً ثانوياً فاشلاً قبل أن يدخل في حياته السياسية.توفي سنة 2004
تاريخ البحث : 2008/02/23 http://ar.wikipedia.org

(2) خالد سليمان ، تبييض الأموال - جريمة بلا حدود- ، مرجع سابق ، ص 180

(3) نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص 299 – 302

(4) جريدة الخبر ، ع 4887 ، في 2006/12/17 ، ص 03

سبعة وثمانون رجل أعمال إلى عملية خطف وأطلق سراحهم مقابل مبالغ مالية ضـــخمة تجاوزت خمسين (50) مليار سنتيم جزائري[1].

كما أفاد مدير الشرطة القضائية أن الجزائر تلقت طلب تسليم إرهـــابيين ومتـــورطين في عمليات غسيل الأموال وأن الجزائر رفضت تسليمهم مفـــضلة محاكمتـــهم في المحـــاكم الجزائرية[2].

وهكذا فإن المجموعات الإرهابية ما فتئت تقوم بغسيل الأموال وبالتالي العلاقة مـــضطردة بينهما ، فحيثما يستخدم أباطرة المخدرات ومهربوها الإرهاب لتحقيق جرائمهم بينمـــا يتوسل الإرهابيون تهريب المخدرات لتمويل أنشطتهم إذ يتطلب تنفيذ العمليات الإرهابية أموالا لضمان تنفيذها وفق الأهداف المحددة بكفاءة عالية وفعالية متقنة .

على أنه تجدر الإشارة هنا إلى أن مصادر الأموال في تمويل الإرهاب ليست بالضرورة من مصادر غير مشروعة فقد تكون عبارة عن هبات وتبرعات وصدقات ونحوها في حـــين أن مصادر غسيل الأموال هي متحصلات غير مشروعة كتجارة المخدرات أو دعارة أو حتى إرهاب وما إلى ذلك[3].

وأيضا لا يمكن اعتبار أموال الإرهاب غير مشروعة إلا إذا كان مصدرها غير مشروع أو استخدمت في تمويل عمليات إرهابية على خلاف الأموال مـــصدر غـــسيل الأمـــوال إذ تعتـــبر –سلفا- غير مشروعة وإلا لما غسلت[4] ، كذلك الحال فإن مكافحة عمليـــات غسيل الأموال تؤدي بالنتيجة إلى مكافحة تمويل الإرهاب[5] .

---

(1) جريدة الشروق ، ع2060 ، في 2007/08/01 ، ص 05

(2) جريدة الخبر ، ع 5149 ، في 2007/10/23 ، ص 03

(3) خالد سليمان ، تبييض الأموال - جريمة بلا حدود- ، مرجع سابق ، ص 181

(4) أحمد سفر ، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية مرجع سابق ،ص 119

(5) خالد سليمان ، تبييض الأموال - جريمة بلا حدود- ، مرجع سابق ، ص 181

إذن فهناك تشابه كبير بين العمليات الإرهابية وعمليات غسيل الأمـــوال مـــن حيـــث اتفاقهما في أسلوب العمل والتنظيم والتخطيط[1].

وحسنًا فعل المشرع الجزائري حين نص على جريمة تمويل الإرهاب في المادة 03 مـــن قانون 05-01 ، وبذلك تعد الجزائر من الدول السباقة التي تفطنت إلى العلاقـــة الوثيقـــة والوطيدة بين ظاهرة غسيل الأموال وظاهرة الإرهاب .

و لم تكتف جريمة غسيل الأموال بحبك خيوط علاقاتها الآثمة بظاهرة الإرهاب فحـــسب ، بل تعدتها إلى ظواهر أخرى خطيرة كظاهرة الفساد ، والتي ستكون موضـــع البحـــث في المطلب الآتي .

---

(1) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، التقنية والجرائم المستحدثة ، ندوة الظواهر الإجرامية ، مرجع سابق ، ص 203

المطلب الثاني : علاقة ظاهرة غسيل الأموال بالفساد

لا يختلف أحد على أن كافة المجتمعات تحتوي على قدر معين مـــن الفـــساد إذ لا يوجد على وجه البسيطة ذلك المجتمـــع الفاضـــل الـــذي يخلـــو تمامـــا مـــن الفـــساد والمفسدين[1]، ولذلك يمكن القول إن الفساد ظاهرة عالمية ومستمرة[2] ، ومما لا شك فيه أن جرائم الفساد تعد مُنشِّطاً قوِّياً و مُحفِّزًا لظاهرة غسيل الأموال ولا مبالغة إذا قيـــل إن هذه الجرائم أكبر من جرائم المخدرات وغيرها ، ذلك أن أهمَّ وأخطر عمليـــات غـــسيل الأموال تنتج عن سوء استخدام السلطة السياسية أو الإدارية[3] .

وعلى ذلك يتم في هذا المطلب بيان مفهوم الفساد ، ثم علاقتـــه بظـــاهرة غـــسيل الأموال في فرعين كالآتي

الفرع الأول : مفهوم الفساد

يعدُّ الفساد من أكبر الجرائم المولِّدة للأموال المحرَّمة حيث فاحت روائحُه النّـــتِـــنَة في العالَم كلِّه وخاصَّةً في البلدان العربية ، الأمر الذي من شأنه أن يقودَ إلى عمليات غسيل الأموال لما سلب ونهب من خزائن الدول بمختلف الطُّرق الملتوية من رِشْـــوةٍ واخـــتلاسٍ واستغلالِ النُّـــفوذ والسلطة العامة .

وإزاءَ ذلك نبين في نقطتين مفهوم الفساد وأنواعه ليسهُـــل علينا بعد ذلك معرفة العلاقـــة التي تربطه بغسيل الأموال .

أولا : تعريف الفساد

يعبر عن الفساد من الناحية اللغوية والإصطلاحية بما يلي :

---

(1) محمود عبد الفضيل ، مفهوم الفساد ومعاييره ، ندوة الفساد والحكم الصالح في الـــبلاد العربيـــة ،مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، ط2 ، 2006 ،ص 79

(2) حسن نافعة ، دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد ، نـــدوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، مرجع سابق ، ص531

(3)عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص111

1- في اللغة : الفسادُ نقيض الصلاح، فَسَد يفسُد ويَفسِد وفَسُد فساداً وفُسوداً ، فهو فاسدٌ وفَسيدٌ فيهما[1] .

2- في الاصطلاح : كما أنَّ مصطلح الإرهاب يحملُ غموضًا ، فكذلك مصطلح الفساد إذ يتصور في الأذهان على أنه مرادف للشرِّ ونقيض للصلاح .

وعرف الفساد على أنه سوء استعمال السلطة بُغية الحصول على مكاسب خاطئة ، وهذا ما يسمى بالفساد السياسي ؛ ويعرف الفساد بحسب مجال الشر الذي يتلبس به ، فهناك ما يسمى بالفساد السياسي ؛ وهو إساءة استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص ، وهناك الفساد الإداري ؛ وهو سلوك بيروقراطي يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطرق غير شرعية ، وهناك الفساد الكبير ؛ وهو الذي ينخرط فيه كبار المسؤولين في الدولة ، وهناك الفساد الصغير ؛ وهو الذي ينخرط فيه صغار الموظفين في الدولة ، وهناك فساد القمة ؛ وهو الذي يرتبط برأس الدولة أي بالرئيس ، وهناك الفساد المؤسسي ؛ وهو الذي تكون فيه مؤسسات الدولة هشَّة وضعيفة[2] وهكذا ، وهكذا يتنوع الفساد بحسب الموقع الذي يحتله .

ونظراً لهذه السَّعة والشُّمولية فقد اختار المشرع الجزائري ألا يُعرَّف الفساد تعريفا فلسفياً وصفياً ، بل انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع ، ومن ثم فقد جاء قانون 06-01 في نص المادة 01 فقرة أ : " الفساد : كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون...".

و نجد في الباب الرابع من نفس القانون توصيفا للأعمال الجرمية التي تعتبر من مشمولات الفساد ، وهي: الرشوة بجميع وجوهها في القطاعين العام والخاص ، الامتيازات والرشاوى في مجال الصفقات العمومية ، الاختلاس بجميع وجوهه في القطاعين العام والخاص ، استغلال النفوذ و الوظيفة ، التلاعب في الضريبة بالإعفاء أو التخفيض ، الغدر الإثراء غير

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، (128/5)

[2] محمَّد عبد الحليم عمر ، الإجراءات العملية الإسلامية لعلاج الفساد الاقتصادي ، ندوة الفساد الاقتصادي ، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر ، القاهرة ،مصر،(د.ط) ، 2000 ، ص3-4

المشروع ، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات ، تعارض المصالح ، أخذ فوائد بصفة غير قانونية ، تلقي الهدايا ، التمويل الخفي للأحزاب ، تبييض العائدات الإجرامية ، الإخفاء ، إعاقة السير الحسن للعدالة ، التعرض للشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين للانتقام أو التهديد أو الترهيب ، البلاغ الكيدي ، عدم الإبلاغ عن الجرائم .

وهو بهذا الصنيع يجنح نحو ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة عام 2003 .

والفساد بهذا السياق القانوني مما ذمّته الشريعة الإسلامية قال الله تعالى: M ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ L [الروم: 41] ، وقد حرمت الشريعة الإسلامية مختلف أشكال الفساد وألوانه كالرشوة والاختلاس والنصب والسرقة ونحو ذلك ، لأن في ذلك مخالفة للسنة الكونية التي وضعها الله عز وجل في أرضه .

قال تعالى: M وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا © خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ L [الأعراف: 56]

وعلى ذلك فالفساد مما اتفقت الشرائع السماوية والوضعية على ذمه والتحذير منه سواءً كان فسادا كبيرا أم صغيرا ، وسنعرض في هذه الأسطر لبيان أنواع الفساد:

ثانيا : أنواع الفساد

بالاعتبارات التي سبق ذكرها فإن الفساد ينقسم إلى قسمين :

1-الفساد الكبير: وهو ما يكون من كبار الموظفين والمسؤولين في الدولة ، إذ يقترن الفساد باستغلال النفوذ والسلطة لارتكاب الجرائم المالية والاقتصادية كالصفقات الهائلة والمقاولات الكبرى ، ومن ثم تهريبها للخارج لغسيلها ، و قد نص قانون 06-01 على هذا النوع الخطير من الفساد في المادة 32 "استغلال النفوذ" وفي المادة 33 "إساءة استغلال الوظيفة".

هذا النوع من الفساد والمسمى أيضا بالفساد السياسي عادة ما يرتبط بالفساد المالي حتى تتحول الوظائف العليا إلى أدوات للإثراء الفاحش .

وقديما تحدث ابن خلدون[1] عن الجاه والسمعة التي تدر أموالا طائلة ، فقد أشار إلى الأحوال التي تختلط فيها التجارة بالإمارة ، إذ يكتسب البعض من خلال منصبه مغانم كثيرة وثروات كبيرة لما يضايقون به رعيتهم في الفلاحة والتجارة ونحوها [2].

وتحدث المقريزي[3] أيضا بنظرة ثاقبة عن أسباب الفساد وأرجعها إلى ثلاثة أسباب أبرزها -وهو أصل الفساد- ولاية الوظائف الإدارية والمناصب الدينية بالرشوة ، الأمر الذي يدفع أصحاب السلطة إلى زيادة الضرائب التي لا يتحملها إلا البسطاء من الناس كأمثال الفلاحين ، وكثرة المغارم هذه تدفعهم إلى هجر الأرياف وترك مزارعهم مما يحدث عنه قلّة الغلاَّت الزراعية[4] .

ويضاف إلى ذلك سوء استخدام المال العام من إنفاقه في مشاريع وهمية أو احتفالات عبثية كبعض البطولات الرياضية أو المهرجانات الغنائية أو صور الترف والبذخ المصاحب لتدشين المنشآت الحكومية ونحوها .

كل هذا من الفساد الكبير الذي يكاد يهلك الحرث والنسل ، والذي يحتّم على أصحابه تغطية هذه الجرائم فلا يجدون أمامهم سوى ظاهرة غسيل الأموال .

2-الفساد الصغير: وهو ما يقوم به صغار الموظفين ، ومن أمثلته ما يلي :

---

(1) ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون أبو زيد الفيلسوف ، المؤرخ العالم الاجتماعي البحاثة أصله من اشبيلية ومولده ونشأته بتونس ، رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس وتولّى أعمالا ، توجّه إلى مصر وتولّى فيها قضاء المالكيّة

من تآليفه : العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ، شرح البردة ، ت 808 هـ الأعلام ، (330/3)

(2) ابن خلدون ، عبد الرحمن ، مقدمة ابن خلدون ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط1، 1998 ،ص267

(3) المقريزي ، تقي الدين أحمد أبو محمد الشافعي ، ولد سنة 760هـ ، صنف عدة مصنفات منها إغاثة الأمة بكشف الغمة و شذور العقود في ذكر النقود ، توفي سنة 845هـ

-

(4) المقريزي ، تقي الدين أحمد بن علي ، إغاثة الأمة بكشف الغمة ، تقديم وتعليق ياسر سيد صالحين ، (د.ت) ، ص 38-39

أ-الرشوة : وهي "أخذ مال لإبطال حق أو لإحقاق باطل" [1]

وقد عرفها القانون الجزائري في المادة 126 من (ق.ع): " يعد مرتشياً ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعداً أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أي منافع أخرى ..."

ولخطورة هذه الآفة فقد جاءت الشريعة الإسلامية محذرة أشد التحذير من الوقوع في براثنها ، ومن أدلّة ذلك :

- قال الله تعـال: M k l m n o p q r s t u v w x y z { | L[البقرة: 188]. والآية خطاب من الله تعالى تتضمن النهي عن أكل الأموال بغير حق ، قال القرطبي[2]:ومعناها ((القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه ،كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك .. وقيل: المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها، فالباء إلصاق مجرد. قال ابن عطية[3]: وهذا القول يترجح ، لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل. وأيضا فإن اللفظين متناسبان: تدلوا من إرسال الدلو، والرشوة من الرشاء، كأنه يمد بها ليقضي الحاجة.

قلت: ويقوي هذا قوله: وتدلوا بها تدلوا في موضع جزم عطفا على تأكلوا كما ذكرنا..

---

[1] محمد رواس قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء ، مرجع سابق ، ص243

[2] القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله الأنصاري القرطبي ، المفسّر الذي جمع في تفسير القرآن كتابا كبيرا سمّاه الجامع لأحكام القرآن ، وهو من أجلّ التفاسير وأعظمها نفعا ، وله أيضا عدّة تآليف مفيدة ،منها أرجوزة جمع فيها أسماء النبيّ(صلى الله عليه وسلم) ، ت 671هـ -الديباج ، ص 406 -407

[3] ابن عطية : هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عبد الرؤوف ابن تمام ابن عطية يكنى أبا محمد كان فقيها عالما بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو وألف كتابه الوجيز في التفسير وأحسن فيه وأبدع ، توفي 546هـ - الديباج ، ص 275 - 276

قلت: فالحكام اليوم عين الرشا لا مظنته، ولا حول ولا قوة إلا باللّه))[1] .

- وقال الله تعالى: M ! " # $ & ' (
) * + , . / 0 1 2 3 5 6
7 8 9 ; < = > ? L [المائدة: 42]

والسحت هو المال الحرام فقد : ((سمي المال الحرام سحتا لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها... قال ابن مسعود وغيره: السحت الرشا. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : رشوة الحاكم من السحت... وعن علي رضي الله عنه أنه قال: السحت الرشوة وحلوان الكاهن والاستجعال في القضية))[2].

ب- الاختلاس: وهو ((السلب في نهزة ومخاتلة))[3].

و لم يعرف القانون الجزائري جريمة الاختلاس بقدر ماعدد بعض الأوصاف التي إذا اكتنفت التصرف فإنه يسمى اختلاسا كأن يختلس أو يبدد أو يسرق موظف عمومي أموالا عمومية...الخ[4] .

وتعد جريمة اختلاس الأموال العامة من أكبر الجرائم ، ووصلت أرقامها إلى حد غير مسبوق ، إذ تشير الأرقام إلى أن مجموع الأموال المختلسة من طرف "الخليفة" و"البنك الصناعي والتجاري" و"بنك الفلاحة والتنمية الريفية " و"البنك الوطني الجزائري" ،والشركة الجزائرية الأمريكية "براون آند كوندور" على سبيل المثال يتعدى (50) خمسين

---

(1) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، (405/4)

(2) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السابق ، (405/4)

(3) محمد رواس قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء ، مرجع سابق ، ص49

(4) ينظر : المادة 119 (ق.ع)

ألف مليار سنتيم أو ما يفوق ثمانية (08) ملايير دولار[1] ، وتشير أرقـــام أخـــرى إلى أن الأموال المشبوهة المهربة إلى البنوك الخارجية محصورة ما بين ثلاثين وخمس وثلاثين (30-35) مليار دولار[2] .

ومن معاني جرائم الاختلاس في الشريعة الإسلامية "الغلول" ، وهو أخذ المال العام بغـــير وجه حق ، وقد قال الله تعـــالى: M a b c d e f g h i j k l
m n o p q r s t u v w x L [آل عمران: 161]

هذا بالنسبة للفساد الصغير والفساد الكبير ، بيد أن هذا المعيار للتفرقة بينهما قد لا يصلح في كثير من الأحيان ، فقد تدفع رشاوى إلى موظف صغير لكنها تؤدي إلى إهلاك الحرث و النسل كمن يرتشي من دولة أجنبية مقابل دفن مواد نووية خطيرة في بلاده ، أو مقابل تهريب المجرمين خارج البلد ليستفيدوا من أموالهم المنهوبة أو غير ذلك ، ومثل هذه الأفعال لا ينبغي أن تقف من الناحية الشرعية عند حد التعزير المعروف في الرشـــوة بـــل ينبغي أن تغلظ لخطورة آثار تلك الجريمة .

كما أن العقوبات في كثير من الأحيان تطال من يصنفون ضمن خانة الفساد الـــصغير ولا تطال الرؤوس الكبارالمصنفين ضمن خانة الفساد الكبير فاللصوص يـــسرقون ويهربـــون ،فالذي يسرق الرغيف يدخل السجن والذي يسرق الفرن لا يدخل السجن ! لأن سارق الرغيف لص ضعيف ، أما سارق الفرن فهو لص قادر يتعاون مع عصابات قادرة ، ويجد من المال الذي سرقه ما يدوخ به العدالة[3].

---

(1) جريدة الشروق ، 2006/12/24

(2) جريدة الوطن ، 1999/05/25

(3) محمد الغزالي ، الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية ، دار المعرفة ، (د.ط) ، 2004 ص122-123

الفرع الثاني : علاقة ظاهرة غسيل الأموال بالفساد

مما لا يختلف فيه اثنان ولاينتطح فيه عتران أن الفساد بمختلف أشكاله وألوانه يمثل خطورة بالغة على الدول والشعوب ،وهو وباء يهدد المجتمعات البشرية بالاكتساح على نطاق واسع ، وفي هذا الصدد تبرز قضية "الخليفة" كأحد أهم وأخطر قضايا الفساد في الجزائر ، حيث تمكن صاحب شركة "الخليفة" تحت غطاء التجارة الخارجية من تحويل مائة وسبعة وأربعين (147) مليار دينار جزائري إلى الخارج أي ما يعادل 1.3 مليار دولار ، وقد هرب في سنة 1998 ماقيمته 1.42 مليار دينار عبر 191 عملية ، وفي سنة 1999 هرب ما قيمته 13.309 مليار دينار عبر 3421 عملية ، وفي سنة 2000 هرب ما قيمته 28.58 مليار دينار من خلال 8976 عملية ، وفي سنة 2001 هرب ما قيمته 39.54 مليار دينار من خلال 111159 عملية ، وفي سنة 2002 هرب ما قيمته 58 مليار دينار من خلال 15187 عملية وكانت هذه العمليات التهريبية تتم بطرق احتيالية عن طريق ملفات استيراد ، أو عن طريق بعض الإطارات و الشخصيات[1] وبلغت خسائر فضيحة الخليفة مابين 1.5 إلى 2.1 مليار دولار[2] .

ولوجود علاقة وطيدة بين غسيل الأموال والفساد ، فقد اتهمت "الخليفة" في فرنسا من طرف بعض الشخصيات البرلمانية بوجود علاقة لمعاملات شركات مجمع الخليفة بتبييض الأموال[3] .

ومن القضايا التي يظهر فيها ارتباط غسيل الأموال بالفساد ، قضية "بنك نيويورك" حيث وجهت له التهم لقيامه بعمليات غسيل الأموال لحساب الحكومة الروسية بمبالغ تقدر بعشرة (10) مليارات دولار كانت قد قدمت للحكومة الروسية كمساعدات لها من قبل صندوق النقد الدولي[4].

---

(1) محمود بلحمير وآخرون، امبراطورية السراب قضية احتيال القرن ، منشورات الخبر، دار الحكمة ،الجزائر ، (د.ط) ، 2007 ، ص55

(2) جريدة الخبر، ع4905 ، في 2007/01/08 ، ص02

(3) محمود بلحمير وآخرون ، امبراطورية السراب قضية احتيال القرن ، مرجع سابق ، ص53

(4) أروى فايز الفاعوري ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص60

وهكذا تظهر علاقة جريمة غسيل الأموال بجرائم الفساد حيث ترتكب جريمة غسيل الأموال في كثير من الأحيان لتغطية جرائم الفساد ، وحيث تعطي جريمة غسيل الأمـــوال للذين نهبوا المال العام فرصة جني ثمار جريمتهم والاستفادة من ممارسة النشاط الإجرامـــي وتربُح و جني المكاسب بسهولة ويسر ، مما يسهم في تفشي الفساد بشكل كبير[1] .

ولذلك فإن عمليات غسيل الأموال تلعب دورًا محوريًا في انتـــشار الفـــساد علـــى الصعيدين المحلي والعالمي ، فالفاسدون من المسؤولين بحاجة دوما إلى غسيل أموالهم الـــتي تحصلوا عليها من الرشاوى أو الأموال العامة ، وبالنظر إلى هذا الدور المحوري فإن النجاح في مكافحة غسيل الأموال هدف أساسي للذين يرغبون في محاربة ظاهرة الفساد والسيطرة عليها[2].

كما تبرز علاقة غسيل الأموال بالفساد أيضا في تستر الموظفين العموميين علـــى أعمـــال عصابات جريمة غسيل الأموال ومنحهم تراخيص مهنية في مجال الاستثمار أو الاســـتيراد والتصدير ، مقابل مبالغ مالية غير قانونية كرشاوى أو هدايا أونحو ذلك.

وقد أوضح مدير القضايا الجنائية بوزارة العدل الجزائرية أن تجار مخدرات في أوروبا قاموا بتبييض أموالهم في الجزائر عن طريق اقتناء عقارات وفتح حسابات بنكية[3].

إذن فالارتباط واضح بين جريمة غسيل الأموال و الفساد على المستوى المحلـــي ، أو حتى على المستوى العالمي حيث إن الكثير من المصارف العالمية الكبرى في البلدان الصناعية الكبرى ،اُستغلت في لعبة غسيل الأموال العالمية .

وبالتالي يظهر من عرض المؤشرات السابقة وجود علاقة مكينة بين ظاهرة غسيل الأموال وظاهرة الفساد ، فكلاهما يحمل خلفية تاريخية قديمة وكلاهما يحمل طبيعة خاصة من حيث

---

(1) سيد شوربجي عبد المولى ، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية ، جامعة نـــايف العربيـــة للعلوم الأمنية ، الرياض ، (د.ط) ، 2006 ، ص 26

(2) داود خير الله ، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها ، ندوة الفساد والحكم الصالح في الـــبلاد العربية ، ص433

(3) جريدة الخبر ، ع5031 ، في 05 /2007/06 ، ص03

التنظير والتخطيط والأساليب[1].

لكل ما سبق فقد أحسن المشرع الجزائري صنعا حين نص في قانون الفساد 06-01 على تبييض عائدات الفساد كما في المادة 42 منه .

كما أن ذات القانون ألزم كل الموظفين والمسؤولين الذين يقدمون خدمات في مجال تحويل الأموال بالخضوع لرقابة داخلية من شأنها منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال كما في المادة 16 منه .

وفي المادة 42 السابقة نص على عقوبات جريمة تبييض عائدات الفساد، وهي نفسها العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال بصفة عامة وهنا يثور التساؤل حول جدوى مثل هذه المادة مادامت جريمة تبييض الأموال تستوعب تبييض عائدات جرائم الفساد وغيرها[2].

ويلاحظ على قانون الفساد 06-01 أنه خص الحديث عن غسيل الأموال عبر مادتين فيه هما المادة 16 و المادة 42 ، أما في قانون تبييض الأموال 05-01 فإنه لم يتعرض بالنص الحرفي لجريمة الفساد و لم يسمها بهذا الاسم ،كما فعل عندما تحدث عن جريمة تمويل الإرهاب ، وكان يمكن أن يشير إلى هذه العلاقة خاصة أن هذا القانون كان يفترض فيه أن يكون شاملا لمختلف الصور والأشكال. وأيا ما كان الأمر فستبقى العلاقة وطيدة بين جريمة غسيل الأموال وجرائم الفساد ، فكلاهما أخطبوط يريد القضاء على النزاهة ومقتضيات الصالح العام ، كل ذلك مما يستدعي توبة نصوحا يرفع فيها الحلال ويخفض الحرام .

---

(1) محمد الأمين البشري ، الفساد والجريمة المنظمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،السعودية ، (د.ط) ، 2007 ، ص86

(2) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، دارهومة ، الجزائر، ط4 ، 2006 ،(136/2)

المبحث الثاني : علاقة ظاهرة غسيل الأموال بالتوبة من المال الحرام

تجلّى من خلال الفصل السابق أن الشريعة الإسلامية نظرت إلى ظـــاهرة غـــسيل الأموال على أنها من الحرام الخبيث وجرّمتها بصفة مستقلة من أول وهلة بل وأهـــدرت كافة التصرفات السابقة أو اللاحقة عليها ، كما أن هذه الظاهرة بمنظار الشريعة الإسلامية تعد خروجا على القيم والمبادئ ، وانتهاكا صارخا لحرمات وحدود الله ، ومن ثمَّ فهي لا تعدو كونها من الحيل الشيطانية التي يراد من خلالها نهب الأمـــوال واســـتغفال العقـــول ،ولذلك فهي مجرمة بكل المقاييس مهما كانت النية حسنة والمقصد نبيلا ، ((فمن جمـــع مالا من ربا أو سحت أو لهو حرام أو قمار أو أي عمل محظور ليبني به مسجدا أو يقـــيم مشروعا خيريا .. أو.. أو.. لم يشفع له نبل قصده ، فيرفع عنه وزره الحرام ، فإن الحرام في الإسلام لا تؤثر فيه المقاصد والنيات))[1].

ومع ذلك فإن الشريعة الإسلامية أبقت الباب مفتوحاً أمام الجناة ليـــصححوا خطـــأهم وليتوبوا من وزر ما جنت أيديهم .

ولكن قد يُخيَّل لبعض الناس أن هناك تشابها بين التوبة من المال الحرام وظـــاهرة غـــسيل الأموال ، فماهي حدود التوبة من المال الحرم ؟، وكيف تبدو أطرها الصحيحة في زمـــن عمَّت فيه بلوى الكسب الحرام ؟ وهل هناك من أوجه علاقة تجاذب أو تنافر بين نـــشاط التوبة ونشاط غسيل الأموال ؟ .

للتعرف على ذلك كلِّه نعقد المطلبين التاليين .

---

(1) القرضاوي يوسف ، الحلال والحرام في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 32

المطلب الأول: طريق التَّوبة من المال الحرام

تعرَّف التوبة من الناحية اللغوية على أنها : الرُّجوع من الذَّنب [1] ، أما من النَّاحية الاصطلاحية فهي تعني : الندم على فعل الذنب ، وعقد العزم على عدم العودة إليه ، والتوجه إلى الله طلباً للمغفرة [2] .

وعلى ذلك اشترط العلماء عدَّة شروط في التوبة الصحيحة وهي في مجملها لا تخرج عن كون التوبة يجب أن يكون صاحبها : نادما وأن يعزم ألا يعود للمعصية مرة أخرى وأن يصلح ما أفسد وأن يرد المظالم إلى أهلها ، ويهمنا هنا ردّ الأموال إلى أصحابها أو ما يسمى التوبة من المال الحرام إذ يتوجب على الشخص الذي أخذ أموال الناس أن يخرج مما ارتكبه واكتسبه من أموال حرام ، ويمكن التعبير عن كيفية التوبة من المال الحرام بمصطلحين اثنين أحدهما "التحلُّل" وهذا التعبير ورد في حديث الرسول r حيث قال r : « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخيه فَلْيَتَحَلَّلْهُ منْهَا فإنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دينَارٌ وَلاَ درْهَمٌ منْ قَبْلِ أَنْ يُؤخَذَ لأَخيه منْ حَسنَاته فَإنْ لم يَكُنْ لهُ حَسَنَاتٌ أُخذَ منْ سَيِّئات أَخيه فَطُرِحَتْ عَلَيه »[3] ، والتحلل إذا كان الشخص المأخوذ منه المال موجودًا ومعلوما ((تسأله أن يجعلك في حلٍّ من قِبَله))[4] ، والثاني " التخلُّص"[5] ، ومعنى ذلك أن المال الحرام بمثابة القيد أو الأغلال في عنق آخذه إذا ما تاب منه فإنه يكون قد تخلص من وزر كبير وشرٍّ مستطير .

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، (315/1)

(2) محمد رواس قلعة جي ، مرجع سابق ، ص150

(3) رواه البخاري ، كتاب الرقاق ، باب القصاص يوم القيامة ، رقم الحديث 6534 ، مرجع سابق (442/11)،

(4) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، (143/2)

(5) نسب هذه اللفظة محمد الأسقر إلى أبي حامد الغزالي ، ورأى أنها مناسبة لهذا الموضوع .

- الأشقر محمد سليمان وآخرون ، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، دار النفائس ،عمان ، الأردن ، ط1 ، 1998 ، (84/1)

ويمكن الجمع بين المصطلحين في الاستعمال ، حيث يستعمل مصطلح "التحلل" في حالة ما إذا كان صاحب المال الذي أخذ منه المال موجودًا أو بالأحرى معلوماً ، لما تقتضيه عملية التحلل من استبراء صاحب الحق ، ويستعمل مصطلح " التخلص" في حالة ما إذا كان صاحب الحق مجهولا ، وهو الأنسبُ لأن الذي يريد أن يتوب ولا يعلم صاحب الحق فيكفيه أن يتخلص مما في يده من أموال .

وعلى أساس ذلك سيتم تناول موضوع التوبة من المال الحرام في فرعين ، يخصص الأول منهما للتحلل من المال الحرام ، والثاني للتخلص من المال الحرام على النحو الآتي :

الفرع الأول : التحلُّل من المال الحرام

من أخذ أموال الناس بغير حق وجب عليه أن يستبرىء من صاحب الحق ويتحلل منه بردِّ ما أخذه منه ، فإن لم يعثر عليه وأيِسَ من وجوده أو تيقن من موته وجب عليه أن يرد ما أخذه إلى ورثته .

وفي عملية رد المال الحرام ينبغي ملاحظة حالات الشخص الآخذ لهذا المال الحرام ، هل أخذه برضا من صاحبه ، أو بغير رضا منه ، وملاحظة أيضا حالات المال الحرام المأخوذ إن كان قائمًا أو هالكًا أو متغيرًا ، ولكل حالة ممَّا سبق تفصيلها الخاص بها .

إذن يحسن بيان حالات التحلل من المال الحرام الذي بكون صاحبه معلوما في نقطتين ؛الأولى لبيان حالات الآخذ للمال الحرام ، والثانية لبيان حالات المال المأخوذ على النمط الآتي :

أولا : حالات الآخذ

يكتنف الآخذ للمال الحرام حالتان هما :

1- ما دخل تحت اليد برضا صاحبه :

إذا كان المال الحرام قد أخذ برضا صاحبه دون كره أو جبر ، كأن يؤخذ هذا المال عوضا عن عين محرمة كثمن المخدرات والخمور والأسلحة وما إلى ذلك ، أو يؤخذ عوضا عن منفعة محرمة كالأموال الناتجة عن الدعارة ، أو الناتجة عن الفساد المالي كالرشوة والاختلاس ، أو الناتجة عن الألعاب والمسابقات المحرمة كالقمار ، أو الناتجة عن المعاملات الربوية وغيرها من الدخول المحرمة التي تعتبر ملاذاً آمناً لأباطرة غسيل الأموال.

ففي كل هذه الحالات ، المال لا يمتلك لأن مصدره غير مشروع ، ولكن من أراد التوبة منه ، هل يردُّه على من أخذه منه وقد تراضيا على الفعل من البداية أم أنه لا يردُّه إليه؟.
اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في هذه المسألة إلى فريقين:
أ- الفريق الأول : ويرى أصحابه أن المال الحرام المأخوذ برضا صاحبه عن عوض محرَّم ، لا يرد إليه في حال التحلل منه ،كما لا يبقى في ملك آخذه ، لأنه لا يجوز الجمع بين العوض والمعوض عنه لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، ويكون بالتالي سبيل هذا المال الحرام هو سبيل التخلص منه فقط .
وينسب هذا الرأي للأحناف والمالكية وأحد القولين عند الحنابلة[1] .
واختار هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية فقد سئل ((عن امرأة كانت مغنية واكتسبت في جهلها مالاً كثيراً ، وقد تابت وحجت إلى بيت الله تعالى ، وهي محافظة على طاعة الله ، فهل المال الذي اكتسبت من حلٍّ وغيره إذا أكلت وتصدقت منه تؤجر عليه؟ فأجاب : المال المكسوب إن كان عينا أو منفعة مباحة في نفسها وإنما حرمت بالقصد ، مثل من يبيع عنباً لمن يتخذه خمراً أو من يستأجر لعصر الخمر أو حملها ، فهذا يفعله بالعوض ، لكن لا يطيب له أكله ، وأما إن كانت العين أو المنفعة محرمة كمهر البغي وثمن الخمر فهنا لا يقضي له به قبل القبض ، ولو أعطاه إياه لم يحكم برده ، فإن هذا معونة لهم على المعاصي ، إذا جمع لهم بين العوض والمعوض))[2].

---

[1] ينظر:
- الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية ، ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرَّحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2000، (261/2)
- ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، مرجع سابق ، (157/2)
- المرداوي ، أبو الحسن على ين سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، (د.ت) ، (212/11)

[2] ابن تيمية ، تقي الدين أحمد ، مجموع الفتاوى ، اعتناء وتخريج عامر الجزار وأنور الباز ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ، ط3 ، 2005 ، (169/29-170)

ونقل صاحب الفتاوى الهندية في معرض حديثه عن هديَّة ملكِ أهل الحرب يبعثها إلى أَمير جيش المسلِمين نقل عن محمَّد بن الحسن الشيباني[1] أن العاملٍ من عمَّال الخلِيفَة إذا بعثه الخليفة على عمل فأهدي إليه شيء فإنه يوضع في بيت المال إذا كانت هذه الهدية بطيب نفس صاحبها[2] .

واستدل أصحاب هذا الرأي بما صحَّ عن رسول الله r أنه استعمل رجلا من الأزد يقال له ابن الأُتبيَّة على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي قال « فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» ثم رفع بيده حتى رأينا عُفرة إبطيه «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا»[3].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي r لم يأمره بردٍّ الهدايا- وهي رشاوى أو غلول - إلى من أخذها منهم ،كما لم يقرَّه عليها ، فدلَّ هذا على أنها لم تدخل في ملك أصحابها بل تؤول إلى بيت مال المسلمين[4] .

ب- الفريق الثاني : ويرى أصحابه أن المال الحرام المأخوذ برضا صاحبه يُردُّ إليه ، ولا يؤول إلى بيت المال إلا إذا تعذر ردُّه إلى مالكه .

---

(1) محمَّد بن الحسن الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة 129هـ ، تفقه بأبي حنيفة ثم لازم أبا يوسف حتى برع في الفقه واللغة ، له تصانيف منها : السير الكبير والجامع الصغير ، توفي سنة 189هـ .

- ابن أبي الوفاء ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ،مرجع سابق ، (122/3-127)

(2) الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية ، مرجع سابق ، (261/2)

(3) رواه البخاري ،كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب من لم يقبل الهدية لعلة ، رقم الحديث 2597 ، مرجع سابق ، (260/5)

(4) البـاز ، أحكام المال الحرام ، مرجع سابق ، ص 346

وإلى هذا الرأي مال الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم[1] ، وذكر الماوردي في الهدية التي تعطى للقضاة أنه ليس عليهم قبولها لأنها غلول ، فإن قبلوها و لم يكافئوا عليها ، فإنها ترد إلى أصحابها إلا إذا تعذر ردها فإنها تؤول إلى بيت المال[2] .

ومثل ذلك إذا ارتشى الموظف فإنه يرد تلك الرشوة فأشبهت ما أخذ بعقد باطل[3].

و مما استدل به أصحاب هذا الرأي القياس على المقبوض بالعقد الفاسد إذ يجب رده إلى صاحبه وكذلك هنا[4].

ولكن يُعاب على هذا الاستدلال أنه قياس مع الفارق لأن المقبوض بالعقد الفاسد يكون فيه الرد عند الفسخ من الطرفين لانقضاء المنفعة المحرمة بانقضاء زمن ارتكابها[5].

وبناءً على ما سبق فإن الرَّاجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من عدم ردِّ المال الحرام المأخوذ برضا صاحبه إليه ، لأن في الرد عليه إعانة له على المعصية ، وكما لا يحل أن تبقى بيد آخذها لأن المحرمات ليست طريقا شرعيا لنقل الملكية[6] ، بل يصرف هذا المال في المصالح العامة للمسلمين ، يقول ابن القيم : ((المسألة الثانية: إذا عاوض غيره معاوضة محرمة وقبض العوض كالزانية والمغنى وبائع الخمر وشاهد الزور ونحوهم ثم تاب والعوض بيده.فقالت طائفة: يرده إلى مالكه إذ هو عين ماله و لم يقبضه بإذن الشارع ولا حصل لربه في مقابلته نفع مباح ، وقالت طائفة: بل توبته بالتصدق به ولا يدفعه إلى من أخذه منه وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أصوب القولين فإن قابضه إنما قبضه ببذل مالكه له ورضاه ببذله وقد استوفى عوضه المحرم فكيف يجمع له بين العوض

---

(1) ينظر :

- الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص 100
- المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق ، (212/11)

(2) الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، المرجع السابق ، ص 100

(3) الصادق عبد الرحمن الغرياني ، فتاوى المعاملات الشائعة ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، ط2، 2003 ، ص54

(4) البـاز ، أحكام المال الحرام ، مرجع سابق ، ص 350

(5) البـاز ، أحكام المال الحرام ، المرجع السابق ، ص 351

(6) البـاز ، أحكام المال الحرام ، المرجع السابق ، ص 351

والمعوض؟ ، وكيف يرد عليه مالا قد استعان به على معاصي الله ورضي بإخراجه فيما يستعين به عليها ثانيا وثالثا ؟ وهل هذا إلا محض إعانته على الإثم والعدوان؟ ، وهل يناسب هذا محاسن الشرع : أن يقضى للزاني بكل ما دفعه إلى من زنى بها ويؤخذ منها ذلك طوعا أو كرها فيعطاه وقد نال عوضه؟ ، وهب أن هذا المال لم يملكه الآخذ فملك صاحبه قد زال عنه بإعطائه لمن أخذه وقد سلم له ما في قبالته من النفع فكيف يقال : ملكه باق عليه ويجب رده إليه؟ ، وهذا بخلاف أمره بالصدقة به فإنه قد أخذه من وجه خبيث برضى صاحبه وبذله له بذلك وصاحبه قد رضى بإخراجه عن ملكه بذلك وأن لا يعود إليه فكان أحق الوجوه به : صرفه في المصلحة التي ينتفع بها من قبضه ويخفف عنه الإثم ولا يقوى الفاجر به ويعان ويجمع له بين الأمرين وهكذا توبة من اختلط ماله الحلال بالحرام وتعذر عليه تمييزه أن يتصدق بقدر الحرام ويطيب باقي ماله والله أعلم))[1].

وهذا كلام رجل عاقل بصير، وعلى هذا الأساس فإن الأموال الناتجة عن عمليات غسيل الأموال مآلها بيت مال المسلمين ولا يحل أن تبقى بأيدي آخذيها ولا ترد إلى أصحابها الذين دفعوها عن طواعية أنفس منهم .

2- ما دخل تحت اليد بغير رضا صاحبه :

إذا كان المال الحرام قد أخذ بغير رضا صاحبه قهرًا أو جبرًا كالغصب والسَّلب والأموال التي يكون مصدرها استعمال القوة غير المشروعة لأخذها كتلك الأموال المتأتية من الإرهاب ونحوه ، ففي هذه الحالة وجب على آخذ المال الحرام أن يرده إلى أصحابه ، قولا واحدًا ولا يحل بأي حال من الأحوال تملكه[2].

ذلك أنَّ الآخذ إنما استحوذ على تلك الأموال بطريق الإكراه ، فلا يحل له بأي حال من الأحوال تملكها ، قال صاحب كتاب الفتاوى الهندية : ((وإن كان المهدي مكرها في

---

[1] ابن قيِّم الجوزية ، أبو عبد الله محمَّد بن أبي بكر ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأخيرة ، 1988 ، (391-390/1) .

[2] محمد الأشقر ، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، مرجع سابق ، (81/1)

الإهداء ينبغي أن يرد الهدية على المهدي إن قدَر عليه وإن لم يقدر عليه يضعها في بيت المال ويكتب عليها قصته وكان حكمه حكم اللُّقطة))[1].

ولا شكَّ أن هذا من أساسيات الشَّريعة الإسلامية التي جاءت نصوصها وقواعدها محافظة على ضرورة المال وجودًا وعدمًا ، وإلى ذلك يشير قوله r : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ »[2] ، وقوله r : « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»[3].

والمتتبع لما يحصل في جريمة غسيل الأموال يحكم قطعا أنَّ متحصلات هذه الجريمة لا تخرج عن هاتين الحالتين ، فإما تكون مصادرها من الأموال التي أخذت برضا أصحابها كضروب الاختلاسات والرشاوى ، أو أخذت بغير رضاهم كضروب الإرهاب والغصب لذلك لا مناص من أن تعامل كالحالتين السابقتين .

ثانيا : حالات المأخوذ :

إذا أراد آخذ المال الحرام التحلل منه فإنه يجب عليه أن ينظر في حال هذا المال الذي أخذه ، هل لا يزال قائما عنده أم أنه هلك أو تغير عن أصله العام .

وبالتالي فلكل حالة مما سبق توصيف خاص بها على النحو الآتي[4] :

1- حالة كون المال الحرام قائما :

إذا كان المال الحرام موجودا بعينه و لم يستهلك أو يهلك و لم يتغير عن وصفه الأصلي ، فالواجب في مثل هذه الحالة أن يرده إلى صاحبه – طبعا الذي أخذه منه بغير رضا أو اختيار- كما هو ، وإن لم يجد صاحبه فإنه يجب عليه أن يبحث عنه حتى ييأس من العثور

---

(1) الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية ، مرجع سابق ، (261/2)

(2) رواه أحمد ، كتاب أول مسند البصريين ، باب حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه ، رقم الحديث 19774

(3) رواه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ، رقم الحديث 4650

(4) محمد الأشقر ، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، مرجع سابق ، (178/1) وما بعدها

عليه فإذا يئس من ذلك رد المال إلى ورثته ، لأن الورثة يترلون مترلة مـورثهم في حـال هلاكه وموته.

هذا إذا كان المال الحرام قائما بعينه وليس له أرباح أو ثمار ، لكن إذا نتج للمال الحـرام ثمرة أو غلَّة كمن يغصب أرضا وتنبت له زرعا أو يختلس أموالا عموميـة وتبقـى عنـده سنوات طويلة في استثمارات مختلفة وينتج عنها أرباح طائلة فإن الذي عليه المحققون مـن الفقهاء[7].

أن كل هذه النواتج تكون ملكا لصاحب المال ولا حق لآخذها بالحرام ، لأن هذه الأرباح لها حكم أصلها ، فهي تبع و"التبع يتبع الأصل" [8] و"التبع يملك بملك الأصل"[9] كما أن النبي r قال : « ليس لعرق ظالم حق»[4].

فالظالم لا يستحق ما ظلمه ولا يحل له أن يمتلك شيئا مما غصبه أو اختلسه ، وإلا لكـان ذلك منافياً لعدل الشريعة الإسلامية ومقاصدها في منع العدوان على أموال الناس .

2- حالة كون المال الحرام هالكا :

إذا هلك المال الحرام الذي أخذ من صاحبه بأن ضاع أو تلف ، أو هلك بنفسه أو بفعـل آخذه أو بفعل غيره ففي كل هاته الحالات يعتبر هذا المال دينا في ذمة آخـذه ، ولا تـبرأ ذمته إلا برده لصاحبه مثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا .

3- حالة كون المال الحرام قد تغير :

يحدث أن يتغير المال الحرام في اسمه أو صفاته أو منافعه بحيث يتحول إلى شيء جديد يختلف كليا عما كان عليه ، فتاجر المخدرات قد ينشئ شركات ويبني مساكن ومـصانع مـن وسائل وطرق غسيل الأموال ثم يقوم ببيع تلك المساكن والمصانع .

---

(7) للإمام الشوكاني تعليق لطيف على مسألة "الخراج بالضمان" ، وأن هذه القاعدة لا يستدل بها في المأخوذ ظلما - محمد الأشقر ، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، مرجع سابق ، (179/1)

(8) البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، مرجع سابق ، (187/1)

(9) البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، المرجع السابق ، (189/1)

(4) سبق تخريجه

فهل يعتبر هذا المال كالهالك ويأخذ حكمه ؟ أم يأخذ صفة الباقي على حالته ويأخذ حكمه ؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين :

أ- الرأي الأول : وينسب إلى الأحناف والمالكية ، حيث يرون إن المال الحرام في هذه الحالة يعتبر كالهالك وبالتالي يأخذ حكمه في رده إلى صاحبه من حيث رد قيمته أو رد مثله ، لأن التغيير صار كالهلاك إما صورة أو معنى وبالتالي صار شيئا آخر ، إذ قيام الأعيان بقيام صورها ومعانيها وهذا ما يوجب ضمان المثل أو القيمة لصاحب المال لوقوعه اعتداء عليه أو إضرارًا به وهذا يوجب زوال ملكه عن المغصوب[1] ، وسواء كان هذا التغيير بسبب آخذ المال الحرام أم بغير سببه فإنه يلزمه أن يغرم قيمة ما أتلف[2].

كما يرون أن هذا المال الحرام المتغير يدخل في ملك الآخذ ليس بفعل الحرام كالغصب ونحوه ، بل بصيرورته وتغيره حيث لم تبق صورته ولا معناه الأصلي .

ب- الرأي الثاني : وهو رأي للشافعية والحنابلة حيث يقولون إن المال الحرام إذا تغير فإنه يبقى على ملك صاحبه ولا ينتقل إلى ملك الآخذ ، فإن نقصت قيمته وجب عليه مع رد العين مثل النقص ، وإن زادت القيمة لم يكن للآخذ شيئا [3] .

والراجح من القولين ، القول الثاني لأن من أخذ مال غيره ظلما فإنه يجب عليه رده بعينه إلا لضرورة[4] ، وهذا الذي يتّسق مع روح الشريعة ومقاصدها التي جاءت لتقيم العدل وتقمع الظلم .

---

(1) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (148/7-149)

(2) عليش ، منح الجليل ، دار صادر ، بيروت ، لبنان(د.ط) ، (د.ت) ، (520/3)

(3) القليوبي ، أحمد بن أحمد شهاب الدين وعميرة أحمد البرلسي ،حاشيتان ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، القاهرة ، مصر ، ط3 ، 1956، (36/3) - المغني ، مرجع سابق (5 / 303)

(4) محمد الأشقر ، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، مرجع سابق ، (184/1)

الفرع الثاني: التخلُّص من المال الحرام

قد يكون المال الحرام مجهول المالك إما حقيقة بأن كان لا تعرف هوية صاحبه أو وجوده من عدمه ، أوكان مجهولا حكما بأن كان له أصحاب كُثُر كما هو الحال بالنسبة للأموال العامة فمُلاَّكها هم عموم الأمة .

فإذا أراد شخص التوبة من هذه المحرمات فماذا يصنع ؟ وأين يضع هذا المال ؟ ومن يتولى إخراجه ؟ وماهي الطريقة العملية لذلك كله ؟. الجواب على هذه الأسئلة يتضح من خلال النقاط التالية :

أولا : مصير المال الحرام

إذا كان المال الحرام مجهول المالك فقد اختلف الفقهاء في مصيره بمعنى ماذا يصنع به ، اختلفوا في ذلك إلى آراء ثلاثة ، وهي :

1- الإتلاف :

المال الذي لا يعرف له مالك ، مصيره الإتلاف بالحرق أو التمزيق أو الإلقاء في البحر أو نحو ذلك ولا يجوز التصدق به ولا تملكه .

ونُسب هذا القول لبعض السلف حيث نُقل عنه أنه وقع في يده درهمان فلمَّا علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال :" لا أتصدق إلا بالطِّيِّب ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي"[1] .

ولا شكَّ أن في هذا الرأي من الغلو والتشدد ما لا يخفى فإن إتلاف المال مهما كان ، هو من إضاعة المال الذي نهينا عنه شرعًا ، فقد قال ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»[2]

وليس من المعقول أيضا أن يتلف الإنسان أموالا قد ينتفع بها غيره من الفقراء والمحتاجين .

---

(1) نقل هذا القول عن الفضيل بن عياض .

– ينظر : الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، (115/2)

(2) رواه البخاري ، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب ما ينهى عن إضاعة المال ، رقم الحديث 2408 ، مرجع سابق ، (81/5)

2- الحـــفظ :

ومفاد هذا القول أن الأموال التي جُهل أربابها لا يحلُّ التصدُّق بها ، بل إنها تحفظ حتى يظهر مستحقوها فمثلها كمثل الضوائع واللُّقط من الأموال .

وقد نسب هذا الرأي للإمام الشافعي وقيل هو مشهور مذهبه[1] ، ولكن هذا النقل غـــير دقيق ، فإن الذي نسب هذه الرواية للشافعي هو ابن تيمية[2] ، ولكن المحفوظ عن الشافعية ((أن الأموال التي جُهل أصحابها إنما تحفظ حتى يقع اليأس من معرفة ملاَّكها فــإذا وقــع حسب المعتاد صرفت على الفقراء ومصالح المسلمين))[3] .

ورغم أن هذا الرأي فيه الحفاظ على المال من حيث هو مال ولا يُتلف كما هــو الــرأي الأول ، إلا أن فيه من تعطيل منافع هذا المال الشيء الكثير ، سواء على مالكه أو الفقير أو من هو بيده ، كما قال ابن القيم : ((ولا سبيل إلى تعطيل الانتفاع به لما فيه من المفــسدة والضرر بمالكه وبالفقراء وبمن هو في يده . أما المالك فلعدم وصول نفعه إليــه وكــذلك الفقراء ، وأما من هو في يده فلعدم تمكنه من الخلاص من إثمه فيغرمه يوم القيامة من غــير انتفاع به ومثل هذا لا تبيحه شريعة فضلا عن أن تأمر به وتوجبه فإن الشرائع مبناها على المصالح بحسب الإمكان وتكميلها وتعطيل المفاسد بحسب الإمكان وتقليلها . وتعطيل هذا المال ووقفه ومنعه عن الانتفاع به مفسدة محضة لا مصلحة فيها فلا يصار إليه))[4]

3- التصدُّق به عن أصحابه :

تبين لنا أن القولين السابقين ضعيفين ولا تقوم بهما حجة فلم يبق إلا قول واحــد وهــو التصرف بالأموال المحرمة التي جهل أصحابها في وجوه البر والخير من الصدقة كمــا قــال شيخ الإسلام : ((وأما حبسها دائماً أبداً إلى غير غاية منتظرة ، بل مع العلم أنه لا يرجى

---

(1) عبد الله بن حمد العبودي ، أقوال العلماء في حكم من تاب من الكسب الحرام ، مجلة البحــوث الإسلامية ، الرياض ، السعودية ، العدد 16 ، سنة 1406هـــ ، ص 227

(2) ابن تيمية ، تقي الدين أحمد أبو العباس ، الفتاوى الكبرى ، تحقيق محمــد عبــد القــادر عطــا ومصطفى عبد القادر عطا ، (209/4)

(3) محمد الأشقر ، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، مرجع سابق ، (189/1)

(4) ابن قيم الجوزية ، مدارج السالكين ، مرجع سابق ، (388/1)

معرفة صاحبها ، ولا القدرة على إيصالها إليه ، فهذا مثل إتلافها ؛ فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها ، وهذا تعطيل أيضا ، بل هو أشد منه من وجهين:

أحدهما: أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به.

الثاني: أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لابد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا ، إذا لم ينفقها أهل العدل والحق ، فيكون حبسها إعانة للظلمة ، وتسليما فى الحقيقة إلى الظلمة ، فيكون قد منعها أهل الحق ، وأعطاها أهل الباطل ، ولا فرق بين القصد وعدمه فى هذا ؛ فإن من وضع إنساناً بمسبعة فقد قتله ، ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكله ، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولى عليها من الظلمة فقد أعطاهموها. فإذا كان إتلافها حراماً ، وحبسها أشد من إتلافها ، تعين إنفاقها ، وليس لها مصرف معين ، فتصرف فى جميع جهات البر والقرب التى يتقرب بها إلى اللّه ؛ لأن اللّه خلق الخلق لعبادته ، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته ، فتصرف فى سبيل اللّه. واللّه أعلم.))[1].

و هذا الرأي هو رأي جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[2]

وقد عضّدوا رأيهم هذا بمجموعة من الأدلة منها :

أ- إنَّ النَّبِيَّ r مرَّ على قبر يحفر فأوصى الحافر « أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ » فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ r يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ ثُمَّ قَالَ : « أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا » فَأَرْسَلَتْ الْمَرْأَة قالت : يَارسُولَ اللّه ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا ، فَقَالَ رَسُول الله r : « أَطْعِميهِ الْأُسَارَى »[3] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي r علم أن هذا المال المطبوخ مال حرام فلم يأمرها بإهداره بالحرق مثلا بل استبقى ماهيته وحضَّ على الانتفاع به بإطعامه الأسرى .

---

[1] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، (592/28)وما بعدها

[2] ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، (443/6)- ابن رشد ، فتاوى بن رشد ، ص632 - ابن عبد السلام ، القواعد الكبرى ، مرجع سابق ، (366/3)

[3] رواه أبو داود ، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات ، رقم الحديث3316 – عون المعبود (180/9)

ب- ما روي عن عبد الله بن مسعود **t** أنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن فطلبه كثيرًا فلم يجده ، فتصدَّق بالثمن وقال:"اللهم هذا عنه إن رضي، وإلا فالأجر لي"[1].

ووجه الدلالة أن ابن مسعود لما يئس من مالك الجارية تصدق بثمنها نيابة عنه بنية الأجر والثواب له فدل هذا على مشروعية هذا القول .

جـ - القياس على اللقطة من حيث إن اللقطة إذا تعذر العثور على صاحبها ، تصدق بها عنه[2].

د- القياس على المال الموروث الذي لا وارث له فإنه يصرف في مصالح المسلمين العامة[3]

هـ - هذا المال متردد بين أمرين إما أن يضيع وإما أن يصرف في وجوه الخير ، فصرفه في وجوه الإحسان أولى وأفيد[4]

وبناءً على ما تقدم فإن هذا الرأي هو الرأي الراجح المتعين الأخذ به خاصة في زماننا هذا ، حيث كثر فيه أهل الحاجة والعوز وهم أحوج ما يكونون لدفع جوعهم ولو من هذه الأموال المحرمة التي جُهِل أصحابها .

ثانيا : مصارف المال الحرام

رغم أن جمهور العلماء اتفقوا على مصير المال الحرام الذي جهل أصحابه – كما سبق – إلا أنهم اختلفوا في مصرفه هل يعطى للفقراء والمساكين مباشرة أم يعطى للمصالح العامة ؟ والفرق بين مصرف الصدقات ومصرف المصالح العامة ، أن هذا الأخير عام يشمل مصرف الصدقات وغيرها مما يهم المسلمين كالطرقات والجسور والمرافق العامة ونحوها. بينما

---

(1) رواه البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، (191/9)

(2) البـاز ، أحكام المال الحرام ، مرجع سابق ، ص 362

(3) البـاز ، أحكام المال الحرام ، المرجع السابق ، ص 362

(4) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 311

مصرف الصدقات لا يشمل إلا الفقراء والمساكين ولا يتعدى إلى غيرهم ، فكل واحد من المالين يصرف في أهله[1]

وبالتالي فإذا كان مصرف هذا المال هو الفقراء فقط فلا يجوز الدفع إلى المصالح العامة ، أما إذا كان المصرف هو مصالح المسلمين العامة فإنه يجوز الدفع للفقراء ولغيرهم من عامة المسلمين[2].

وعليه فإن مصارف المال الحرام المجهول المالك تتمثل في مصرفين بحسب اختلاف الفقهاء كما يلي :

1- **مصرف الفقراء والمساكين (مصرف الصدقات)** ومعنى ذلك أن آخذ المال الحرام إذا جهل أصحابه وأراد التوبة منه ، فإنه يضعه في أيدي الفقراء والمساكين مباشرة وقد قال بهذا الرأي الحنفية والحنابلة في الصحيح عندهم ورواية عند المالكية .

جاء في رد المحتار ((والحاصل أنه إذا علم أرباب الأموال وجب رده عليهم وإلا فإن علم عين الحرام لا يحل له ويتصدق به بنية صاحبه))[3].

وعند الحنابلة الصحيح التصدق به ((لأن بيت المال ليس بوارث وإنما يحفظ فيه المال الضائع))[4] فإذا أيس من وجود صاحبه فلا معنى للحفظ ، ومقصود الصرف في مصلحة المالك تحصل الصدقة به إلى غير مصرفه ، وأيضا فالفقراء مستحقون من بيت المال فإذا وصل لهم هذا المال على غير يد الحاكم كرجل ثقة فقد حصل المقصود ، لا سيَّما إذا تعذر دفعها للحاكم[5] .

وفي رأي عند المالكية أنه يصرف مباشرة إلى الفقراء والمساكين إن أيس من وجود صاحبه[6] .

---

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص162

(2) البـاز ، أحكام المال الحرام ، مرجع سابق ، ص387

(3) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، (99/5)

(4) المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق ، (318/7)

(5) المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق ، (329/6)

(6) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، (409/4)

وتأصيل هذا الرأي أن آخذ المال الحرام يجب عليه رده إلى صاحبه فلما لم يجده و لم يستطع أن ينفقه عليه في منفعته الدنيوية وجب عليه أن ينفقه في منفعته الأخروية وذلك بالتصدق به عنه[(1)].

2- مصرف المصالح العامة : إذا جُهل مالك المال الحرام وجب دفعه في باب المصالح العامة للأمة[(2)] ، ولا يحق لمن كان بيده المال الحرام أن يتصدق به على الفقراء والمساكين مباشرة ، ونسب هذا الرأي للشافعية حيث في رأيهم إن هذا المال يحبس ويحفظ عند ولي الأمر ليبحث عن أهله فإن أيس من وجودهم تصرف فيه بما تقتضيه مصلحة المسلمين العامة[(3)] ، وهذا الرأي هو الرواية الثانية للمالكية ، فمن تاب في رأيهم من مال أخذه من الحرام جهل مالكه فالأصل عندهم خروجه عنه لصالح بيت المال ليصرف في مصالح المسلمين الأهم فالأهم[(4)].

وتأصيل هذا الرأي أن المال الحرام المجهول كالمعدوم أو كالميت الذي لا ورثة له ، وبالتالي يصير ملكا لكل المسلمين يصرف في باب المصالح العامة لا غير[(5)].

هذا وقد حاول بعض الفقهاء الجمع بين الرأيين السابقين بأن تـرك الأمـر لإمـام المسلمين لينظر في الأولوية المقدمة إن كانت من الصدقات أو من المصالح العامة[(6)] ، وينظر فيمن يحتاج أكثر من أفراد الأمة من العاجزين ، كما هو الحال بالنسبة للوقف على المرضى واللُّقطاء والزَّمنى والعميان ونحوهم[(7)].

---

(1) محمد الأشقر ، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، مرجع سابق ، (192/1)

(2) ابن تيمية ، أبو العباس تقي الدين أحمد ، السياسة الشرعية ، الزهراء للنشر والتوزيع ، الجزائر ،(د.ط) ، 1990 ، ص45

(3) محمد الأشقر ، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، مرجع سابق ، (188/1)

(4) الونشريسي ، أحمد بن يحي ، المعيار المعرب والجامع المغرب ، إشراف محمد حجي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الرباط ، المغرب ، (د.ط) ، 1981 ، (144/6)

(5) محمد الأشقر ، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، مرجع سابق ، (192/1)

(6) القرافي ، أحمد بن إدريس شهاب الدين ، الذخيرة ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، لبنان ، 1994، (28/6)

(7) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، (457/4)

ورأى البعض أنه لا فرق بين المصرفين وأن الآخذ للمال الحرام إذا أراد التوبة فهو مخير بين أن يصرفه في باب الصدقات أو يصرفه في باب المصالح العامة[1].

وفرّق آخرون بين مصادر المال الحرام إن كان مأخوذاً من مالك غير مخصوص وجهل حاله فسبيله سبيل الصدقة ، وإن كان مأخوذاً من بيت المال كالاختلاسات مثلا فسبيله سبيل المصالح العامة[3].

ولعل هذا الرأي الأخير يحمل من الوجاهة والسداد ما يؤهله لاختياره رأيا وسطا بين الفريقين ، مع إضافة نقطة واحدة وهي أن الأموال الناتجة عن عمليات غسيل الأموال فسبيلها سبيل المصالح العامة قولاً واحداً ، لأن هذه الظاهرة مجرمة وجزاؤها مصادرة أموالها التي تؤول حتما إلى المصالح العامة للمسلمين .

ثالثا : المتولي لصرف المال الحرام

سواء قلنا إن مصرف المال الحرام الذي جهل صاحبه هو باب الصدقات أو باب المصالح العامة ، فإن الذي يتولى إخراج المال بعد ذلك هو إما :

1- الآخذ للمال الحرام بنفسه ، يتولى ذلك مباشرة فيصرفه في الفقراء والمساكين كما سبق ، شريطة أن يكون الصرف بغير هوىً[4].

2- خزينة الدولة ، وهذا الاحتمال مرجوح لشبهة عدم انضباط بيت المال اليوم فقد تعتريه الكثير من ملابسات الظلم والجور ، أو الإنفاق غير الراشد ونحو ذلك ، الأمر الذي يحتم التروي في صرف هذه الأموال الحرام إلى خزينة الدولة .

لا سيما إذا علمنا أو ظننا أن هذه الأموال ستصرف في مصرف باطل[5] .

رابعا - طريقة التخلص من المال الحرام (أو كيفية التوبة من المال الحرام في هذا العصر)

لا يخفى على كل ذي بصيرة صادقة أن الدخول المحرمة قد كثرت اليوم بحيث صار في كثير من الأحيان التمييز بين ما هو حلال منها وما هو حرام صعب للغاية ، ولما تلبس

---

(1) الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق ، (146/6)

(3) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، (215/2)

(4) الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق ، (144/6)

(5) النووي ، المجموع ، مرجع سابق ، (429/9)

الكثير من الناس بمعاملات مالية محرمة ، فإنه قد يصحو أحدهم ضميره في لحظة من اللحظات ويريد التوبة ولكنه قد لا يستطيع أن يتخلص من تلك الأموال كلها ، وقد تعلق بها قلبه سنوات طويلة ، وصارت له بها وجاهة وسمعة كبيرة .. إذن ما العمل ؟ هل يأخذ من هذا المال وهو فقير محتاج ؟ لا سيما إذا لم يكن له عمل آخر يتكسب منه ؟.

ارتأينا أن نتلمس لأمثال هؤلاء حلاًّ عمليا فيه شيء من التيسير لعلَّ في ذلك ما يدفعهم نحو التوبة النصوح ، وفي سبيل هذه التوبة سوف نجد عدة احتمالات نعرضها كالتالي:

1- الاحتمال الأول

إذا استطاع أن يميّز المال المأخوذ من حرام فإنه يجب عليه أن يخرجه عن ملكه بصرفه للفقراء والمساكين أو في باب المصالح العامة -كما سبق الذكر - ، وقد سئل ابن تيمية عن شخص اختلط ماله الحلال بالحرام ؟ فأجاب : ((يخرج قدر الحرام بالميزان فيدفعه إلى صاحبه ، وقدر الحلال له ، وإن لم يعرفه وتعذرت معرفته ، تصدق به عنه)) [1] .

وعليه أن يعلم أن المقصود هنا هو مالية المال لا عينه ، فقد يختلط المال بعضه ببعض ويصبح لا يميز بين عين المال المأخوذ وما اختلط ، فهنا يكفيه أن يخرج قدر ما أخذه من المال الحرام ولا حرج عليه في ذلك ، ولا ينظر بعد ذلك إلى ما ذهب إليه بعض الغلاة والمتشددة من أن ((المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل و لم يطب ، لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام وهذا غلو في الدين فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه ولو تلف لقام المثل مقامه ، والاختلاط إتلاف لتميزه ، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه ، والمثل قائم مقام الذاهب ، وهذا بيِّن حسا بيِّن معنى ، والله أعلم))[2].

2-الاحتمال الثاني :

وفي هذا الاحتمال لا يمكنه التعرف على وجه اليقين بحجم المال الحرام كمن ورث مالا و لم يدر الحرام من الحلال أو كان يمارس نشاطا مشروعا ، ولكنه يتعامل أيضا بالحرام

---

[1] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، (169/29)

[2] ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، (324/1-325)

كالاقتراض بالربا ، وهنا عليه أن يتحرى قدر الإمكان من واقع حساباته حجم الحرام بأن يأخذ بغلبة الظن أو الاجتهاد في إخراج قدره[1] ، وإن لم يستطع التمييز بينهما تحرى قدر ماله الحلال الذي له فهذا يمسكه ، والباقي يخرج منه .

3- الاحتمال الثالث :

قد يستفيد الشخص مالا غير مشروع من القمار أو البغاء أو المخدرات أو نحو ذلك وتمرُّ عليه سنوات طويلة وتصير له شركات وعمارات وسيارات وما إلى ذلك ، ثم أراد هـــذا الشخص أن يتوب عن مقارفة جريمته تلك وليس له مال آخر غير هذا المال أو ليس لـــه عمل آخر يستطيع أن يتكسب منه ويستغني به عن الحرام ، فهل يأخذ من هذا المال الحرام إذا تاب أم لا ؟ أم أنه يخرج منه ويتركه كله ؟.

اختار بعض الفقهاء هذا الرأي الأخير ورأوا أن التائب من المال الحرام لا يبقي إلا مقـــدار الضرورة ولا يزيد عليها لأن المظالم قد أحاطت بذمته ، وبالتالي ((فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين ، حتى لا يبقى في يده إلا أقـــل مـــا يجزئه في الصلاة من اللباس ، وهو ما يستر العورة وهو من سرته إلى ركبتيه ، وقوت يومه ؛ لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه وإن كره ذلك مـــن يأخـــذه منه))[2] ، إذن فبحسب هذا الرأي فإنه لا يبقي لنفسه إلا مقـــدار الـــضرورة الـــشرعية لقُوتِـــه[3] .

ولا شكَّ أن هذا الرأي فيه من الشدَّة والتعسير ما لا يخفى ، إذ من يرضى في زماننا هذا أن يترك ثروات طائلة طالما تنعم بها ، ويقنع بخرقة بالية أو كسرة يابسة ، إنه لن يتوب أبـــدًا وهو يسمع هذا الرأي ، حتى إني سمعت قصة تناقلها الناس في بلدتنا ومفادهـــا أن رجـــلا كانت أمواله من الحرام وأراد يوماً أن يتوب فاستفتى بعض الشيوخ في ذلك الزمن فأفتـــاه بهذا الرأي السَّالف ذكره من أنَّه لا بدَّ عليه أن يخرج من هذا المال كلِّه كما ولدته أمـــه ،

---

[1] النووي ، المجموع ، مرجع سابق ، (428/9)

[2] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، (409/4)

[3] الصادق عبد الرحمن الغرياني ، فتاوى المعاملات الشائعة ، مرجع سابق ، ص 68

فشقَّ على الرجل هذا الرأي فأبى أن يتوب وبقي على حرامه ، بل ازداد واتسعت رقعته أكثر من ذي قبل!..

لذلك يقتضي الأمر سلوك مسلك التيسير كما سلكه النبي r فقد كان يأتيه المشرك مسلما فيبقي له ماله لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله ، فأولى أن يكون ذلك في المؤمن الذي أقبل تائبًا .

ولله درُّ شيخ الإسلام ابن تيمية فقد كتب كلاما نفيساً في هذا الباب قال : ((من نام عن صلاة (...) فإن الرجل قد يعيش مدة طويلة لا يصلي ولا يزكي وقد لا يصوم أيضا ولا يبالي من أين كسب المال أمن حلال أم من حرام ولا يضبط حدود النكاح والطلاق وغير ذلك فهو في جاهلية إلا أنه منتسب إلى الإسلام ، فإذا هداه الله وتاب عليه فإن أُوجب عليه قضاء جميع ما تركه من الواجبات وأُمر برد جميع ما اكتسبه من الأموال ، والخروج عما يحبه من الأبضاع إلى غير ذلك صارت التوبة في حقه عذاباً ، وكان الكفر حينئذ أحبَّ إليه من ذلك الإسلام الذي كان عليه ؛ فإن توبته من الكفر رحمة وتوبته وهو مسلم عذاب ، وأعرف طائفة من الصالحين من يتمنى أن يكون كافراً ليسلم فيُغفر له ما قد سلف ؛ لأن التوبة عنده متعذرة عليه أو متعسرة على ما قد قيل له واعتقده من التوبة ، ثم هذا منفِّر لأكثر أهل الفسوق عن التوبة ، وهو شبيه بالمؤيِّس للناس من رحمة الله ووضع الآصار ثقيلة والأغلال عظيمة على التائبين الذين هم أحباب الله فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ، والله أفرح بتوبة عبده من الواجد لماله الذي به قوامه بعد اليأس منه ، فينبغي لهذا المقام أن يحرر فإن كفر الكافر لم يسقط عنه ما تركه من الواجبات وما فعله من المحرمات لكون الكافر كان معذوراً بمنزلة المجتهد فإنه لا يعذر بلا خلاف ، وإنما غفر له لأن الإسلام توبة ، والتوبة تجب ما قبلها والتوبة توبة من ترْك تصديق وإقرار وترْك عمل وفعل ، فيشبه -والله أعلم- أن يُجعل حال هؤلاء في جاهليتهم كحال غيرهم))[1].

---

(1) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، (21/22 – 22)

ولذلك ذكر بعض العلماء أن هذا التائب يأخذ من هذا المال مقـــدار حاجتـــه لا مقـــدار الضرورة لا سيَّما ((إذا عمَّ الحرام بحيث لا يوجد حلال فلا يجب على الناس الـــصبر إلى تحقق الضرورة لما يؤدي إليه الصبر من الضرر العام))[1] .

وإن ((الحرام إذا طبق الزمان وأهله و لم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً ، فلهم أن يأخـــذوا منه قدر الحاجة ، ولا يشترط الضرورة))[2].

وإذا كان هذا الكلام في حال ما إذا أراد الإنسان أن يتعامل ببيعٍ أو شراءٍ فوجد أن الحرام قد غلب الزمان وأهله ، إذا كان ذلك كذلك ، فإن هذا الكلام صالح أيضا لحال الشخص نفسه الذي طبَق الحرام حياته و لم يجد سبيلا آخر من الحلال الطيب ، فإنه في هذه الحالـــة يمسك قدر الحاجة .

وقد أفتى بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث بيَّن أن البغيَّ والخمَّار إذا تابوا وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال قدر حاجتهم[3] ، ويأخذ منه قدر حاجته بما يكفيه هو وعياله ((لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم ، بل هم أولى من يُتصدَّق عليه ، وله هو أن يأخذ قدر حاجته لأنه أيضا فقير)) [4].

فلعلَّه - خاصَّةً في زماننا – إن لم يفعل هذا فإنه يقع في حرج عظيم ولا ريبَ أن الشريعة جاءت لترفع الحرج والإصر مهما كان ، كما قال الله تعالى :M z { | } ~ مِنْ حَرَجٍ L [الحج :من الآية 78].

فإذا كان لهذا التائب ((أهل وعيال فليمسك لئلا يحوجهم له ولعله لا يصبر فيوقعه فيما هو أشد)) [5].

وعلى أساس هذا الرأي الحكيم فإن التائب من المال الحرام الذي جُهل مالكه فإنـــه يتوسل الذرائع التالية لبلوغ غاية التوبة النصوح :

---

[1] ابن عبد السلام ، القواعد الكبرى ، مرجع سابق ، (80/2)

[2] الجويني ، غياث الأمم في إثبات الظلم ، مرجع سابق ، ص 344-345

[3] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، (29 / 170)

[4] النووي ، المجموع ، مرجع سابق ، (448/9-449)

[5] الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق ، (552/9)

أ- التوقف الفوري عن كسب الحرام ويعضِّد هذا التوقف بالإرادة القوية والعزم الأكيد على عدم العودة إلى ذلك مرة أخرى مع الإحساس بالندم على ما اقترف .

ب- البقاء في هذا المال ومعالجة ما يمكن معالجته بأن يتدرج في التوبة منه ، إذا كان فقيرًا ليس عنده مال مباح ولا عمل مباح يتكسب منه ، مع الابتعاد عن طرق الكسب الحرام الجديد .

جـ- الاقتراض من هذا المال الحرام وبدْء حياة جديدة في ظل استثمار هذا المبلغ في كسب مشروع ، وإلى هذا مال شيخ الإسلام ابن تيمية حين أفتى في البغيِّ والخمَّار إذا تابوا وكانوا فقراء وكانوا يقدرون على التجارة والعمل أن يُعطوا ((ما يكون لهم رأس مال وإن اقترضوا منه شيئا ليكتسبوا به و لم يردوه عوض القرض كان أحسن))[1].

فالتائب من المال الحرام عليه أن يقوم ما بيده من المال الحرام ويحسبه كدين في ذمته ويحاول الخروج منه شيئا فشيئا[2].

د- يقترض من هذا المال ما يؤدي به غرض تجارته أو عمله دون وكسٍ أو شططٍ ، ودون ترفٌّهٍ أو توسُّع ، وما دام أن هذا الشخص فقير يجوز له الاقتراض من هذا المال ، فإننا نعتبره صنفا من أصناف الزكاة وسهمًا من سهام مصارفها – تجوُّزا- ، فله أن يقترض بمقدار الثمن ($\frac{1}{8}$) مثلا من هذا المال ، لأن هذا المال لا مالك له ومصيره باب الصدقات أو باب المصالح العامة ولا شك أن هذا الشخص هو سهم من سهام الصدقات ، بهذا الاعتبار .

هـ - إذا كُيِّف المال المأخوذ الذي ينتفع به هذا الشخص على أنه قرض فالواجب في القرض كما هو معلوم ردُّه وسداده إلى صاحبه حين الميسرة ، وفي هذه الحالة فإن الشخص الفقير الذي اقترض من المال الحرام واستثمر به صناعةً أو تجارةً حتى يغنيه الله من فضله يجب عليه بعد أن يربح أن يردَّ ذلك القرض ويخرجه من باقي المال الحرام الآخر .

---

[1] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، (29/ 170)

[2] الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق ، (144/6)

وهذا ما مال إليه بعض العلماء من كون هذا المال المأخوذ ديناً في ذمَّة آخذه يلزمه سـداده إذا أيسر[1] ، أما إذا أعسر و لم يربح شيئا فلا شيء عليه ولا يرد شيئا ، لأن هذا القرض قد صادف محلَّ الاستحقاق لهذا المال المجهول وهو الفقر على اعتبار أنه من أهل الصدقـة وإنما قلنا برد هذا القرض إذا أخذه لئلا يكون هذا المال تكأةً لكل سالب محتال ، قال أبـو حامد الغزَّالي : ((كل من غلب سلب ، وكل من وجد فرصة سرق))[2].

و- الاستيثاق من هذا القرض بأي نوع من أنواع التوثيق كأن يكتبه عند مكتب موثـق مثلا ، وكتابته في هذه الحالة جائزة لأن غرضه ليس توثيق المال الحرام بل غرضه الخـلاص منه ، ويُستأنس لهذا الكلام بما في المدونة من جواز أخذ الأجرة على رمي الميتـة والـدم والعذرة وطرحها لأن الغرض إبعادها[3] ، أو يُشهد عليه عدلين من المسلمين بأن المال ليس ماله بل هو مال المسلمين وهو يريد التوبة إلى الله منه[4] ، أو يكتب وصيةً و ينبِّه أهلـه إلى عدم أحقيته لهذا المال [5] .

---

[1] الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، (206/2)

[2] الغزالي ، إحياء علوم الدين ، المرجع السابق ، (147/2)

[3] مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مكتبة الثقافة الدينية ، القـاهرة ، مـصر ، (د.ط) ، 2004 ، (420/3)

[4] كتب أحد المعاصرين وهو الشيخ محمد الحسن الددو فتوى في هذا الخصوص ، يحـسن بنـا ان ننقلها –بتصرف وهي : " إذا أراد التخلص من المال الحرام أولا أن يقوم بعملية جرد لما معـه مـن المال، ويقدر ما دخله من الحرام تقديرا دقيقا يحتاط فيه لنفسه، فإذا عرف ما معه يدعو رجلين مـن عدول المسلمين فيشهدهما على ذلك ويقول أنا في مالي قدر كذا ليس لي وهو للمسلمين عامة وأريد التخلص منه ولا أستطيع أن أدفعه دفعة واحدة كَاشْ لما في ذلك من الضرر علي فماذا أصنع؟ فيقولان له: نفاوضك بالنيابة عن المسلمين فنريد أن تدفع إلينا شهريا مبلغ كذا .. يدفعه شـهريا إليهمـا، فيصرفانه في مصارف المال العام، وبذلك يكون ما معه من المال الآن حلالا لأنه من ذمته والذمة من أصول الحلال، فكل ما معه من المال الآن حلال لأن هذين العدلين قاما بالنيابة عن فقراء المـسلمين باستدانته هو فهو دائن الآن للمسلمين بذلك المال الذي في ذمته، وهو يؤديه بالتقـسيط والتـدريج لذينك العدلين"

- موقع : http://www.dedew.net تاريخ البحث 2008/03/15

[5] ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، (3/ 123)

وكتابة هذا الأمر مهم للغاية حتى يكون حكم المال الذي عنده كحكم الدين لا تقسم التركة إلا بعد سداده ، ولكنه قد يحصل أن يرفض الورثة الوصية فلا تنفذ حينئذ إلا في حدود الثلث .

ز- إذا مات هذا الشخص التائب فإن ورثته يأخذون من هذا المال إن كانوا فقراء لا باعتبار الميراث فإن من شروط الميراث خلو التركة من الدين ، وما تركه هذا الرجل يعتبر دينا في ذمته ، ولكن باعتبار الصدقة وإلى هذا أشار ابن رشد قال : ((فإن كان الورثة فقراء ساغ لهم أن يأخذوه على سبيل الصدقة عن أهل التباعات لا على سبيل الميراث عن موروثهم ، هذا القول الصحيح من الأقوال))[1]

وخلاصة ما سبق أن المال الحرام الذي جهل مالكه ، على آخذه أن يتوقف فورًا من الاستزادة منه ، ولا بأس أن يبقى في هذا المال إن كان فقيراً محتاجاً مع العزم على التوبة ، و له أن يقترض منه مقدار حاجته ليتكسَّب منه كسباً حلالاً، وإذا كان هذا المأخوذ قدر ثمن($\frac{1}{8}$) المال كله فلا بأس مع ضرورة الإيفاء به وردِّه حال الميسرة ، واتخاذ كافة إجراءات الاستيثاق من حفظه عند أشخاص أمناء أو وصية معينة أو نحو ذلك .

أما ورثته فلهم أن يأخذوا من هذا المال إذا كانوا فقراء محتاجين باعتبار الصدقة لا باعتبار الميراث ، ويمكن أن نضرب لذلك مثالًا عملياً كالآتي :

لنفرض أن شخصا كانت ثروته تساوي مليارًا من السنتيمات الجزائرية وهي أموال حرام ، كيف يتوب ؟ الجواب :

- يتوقف كُلِّية عن الانتفاع من هذا المليار.
- يقترض قدر ($\frac{1}{8}$) = 250 مليون سنتيم .
- يعمل بهذا القرض ، ولنفرض أنه بعد عام ربح 250 مليون سنتيم

فصارت قيمة القرض وقيمة الربح = 500 مليون سنتيم

إذن له منها 250 مليون فقط هي التي ينتفع منها أما القرض فإنه يرده إلى أصل المال الحرام

[1] ابن رشد ، فتاوى ابن رشد ، مرجع سابق ، ص642 – 643

- يخرج من الباقي بعد القرض وهي 750 مليون ويضعها عند غيره ، أو تبقى عنده مع الوصية عليها .

وأخيرًا هذا الرأي لا يشِي بأيِّ إلزام أو حتى ادِّعاء اجتهاد بل هو مجرَّد وجهة نظر حتَّمها الواقع المعقد اليوم وفرضتها أبجديات البحث العلمي .

طبعاً وهذا الحلُّ الذي قلناه إنما هو في المال الحرام المجهول أما المال الحرام المعلوم فلا بدَّ فيه من التحلُّل من صاحبه بردِّه إليه كاملا غير منقوص فإن كان ميِّتاً تقضى منه ديونه إن كانت له ديون ، فإن لم تكن له ديون تعطى لورثته ، فإن لم يوجد من ورثته الأدنى فالأدنى فإنه يتصدق به عليه .

المطلب الثاني : علاقة التوبة من المال الحرام بظاهرة غسيل الأموال

لأنه في ظاهرة غسيل الأموال يتم استغلال بعض الأنشطة الخيريـــة والمـــشاريع التطوعية مثل بناء المساجد والزوايا أو الدور الاجتماعية أو القنوات الدينية أو نحو ذلك ، فقد يخيل إلى بعض الناس أن صاحب هذه المشاريع رجل تقيٌّ وصالح يـــسلك ســـبل الحلال الطيب ، وهذا الأمر يحدث التباسا على نشاط حيوي حثَّت عليه الشَّريعة بـــشكل قوي وهو التوبـــة ، ولا شك أن هذا الفهم فهم مغلوط وفيه من سيماء التحايل وأمارات المكر ما يعصف به من الجذور .

كذلك من الأمور التي تلتبس على الناس في هذا المضمار ما يجري في دواليب القضاء اليوم ، من حيث الإجراءات الجزائية التي تفرض على المجرم بجريمة غسيل الأموال ، هـــل يعـــد ذلك من قبيل التوبة ، وبالتالي لا حق للمظلوم بعد ذلك ؟ أم أنّ الإجراءات القانونية لا تبرئ ساحة الظالم من ربقة مظلوميه؟.

من هناكانت العلاقة القائمة بين التوبة من المال الحرام وظاهرة غسيل الأمـــوال علاقـــة تنافرية عكسية إذ كلما اشرأبت الأعناق نحو التوبة النصوح وتمكنت من سويداء القلوب ودروب المجتمع ،فذلك كفيل بطهارة المجتمع وصلاحه ، وبالتالي دُسَّت ظـــاهرة غـــسيل الأموال ورميت في مكان سحيق .

ومن هنا سيتم التطرق لمختلف هذه العلاقة عبر فرعـــين بالشكل التالي :

الفرع الأول : المقارنة بين نشاط التوبة من المال الحرام ونشاط غسيل الأموال

تبيَّن لنا أنَّ مصطلح غسيل الأموال الذى ظهر على السَّاحة اليـــوم يعـــنى القيـــام بتصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطرق غير مشروعة عن طريق استخدامه ولمـــرات عديدة في أعمال مشروعة مثل الإيداع في بنوك خارجية وإدخاله بطريقـــة مـــشروعة إلى البلاد ، أو محاولة إخراجه من البلاد بطريقة مشروعة عن طريق التحويلات الخارجيـــة أو تدويره في شراء عقارات ثم رهنها والاقتراض بضمانها أو تداول المال في البورصات المحلية والعالمية أو إنشاء شركات وهمية وإثبات معاملات مزورة باسمها بهذا المـــال ، أو حـــتى استخدامه بطريقة غير مشروعة من الناحية التي لا تقرها الـــشَّريعة الإســـلامية كـــبعض الخدمات الترفيهية التي تحرمها الشريعة ..وذلك كله من أجل محاولة إخفاء المصدر غـــير المشروع للأموال ، وإضفاء الصبغة الشرعية عليه ، وتضليل الأجهزة الرقابيـــة والأمنيـــة للإفلات من العقاب .

بينما مصطلح التوبة من المال الحرام فإنها تعني بدايـــة التوقـــف عـــن الكـــسب الحرام ، ثم حصر وتحديد ما سبق أن اكتسبه منه ، وأخيرا التوبة منه بردِّه إلى أصحابه إن كانوا معلومين ، أو التخلص منه في سبل الخير إن كان أصحابه مجهولين .

وبالمقارنة بين التوبة من المال الحرام كنشاط مشروع وظاهرة غسيل الأموال كنشاط غير مشروع ، يتضح لنا مدى الفرق الشَّاسع بينهما على النحو التالي: [1]

وتظهر الفـــروق من خلال :

أولا : أن استخدام مصطلح غسيل الأموال استخدام فيـــه الكـــثير مـــن التـــضليل والتحايل ، لأن عملية غسيل الأموال لا تعني نظافة هذا المال الخبيث وتطهيره ، بقدر ما تعني جريمة جديدة يرتكبها المجرم لإخفاء الجريمة السابقة ، من حيث إنَّ المال الحرام يبقـــى هو هو قي يد صاحبه ، فقط الذي يتغير هو الواجهة أو التَّسمية .

بينما التوبة من المال الحرام فهي طُهرة للمال الخبيث وللشخص في حد ذاته ، لأنَّ فيهـــا التوقف كلية عن الكسب الحرام وإرجاع الحقوق إلى أهلها.

---

(1) محمَّد عبد الحليم عمر ، التوبة من المال الحرام ، الحلقة النقاشية 12 ، مركز صالح عبد اللَّه كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر، بتاريخ 1999/9/11 ، القاهرة ، مصر، (د.ط) ، ص04

ثانيـــا : إن عملية غسيل الأموال تعمل على زيادة الجرائم الماليـــة والتوســـع فيهـــا وهذا ما يستتبعه من تزايد للفساد بمختلف صوره وأشكاله نتيجة الاســـتغلال والنفـــوذ والاحتكار لموارد الدولة أو السوق والاستحواذ عليها من طرف عصابات المال ، الأمـــر الذي يولد جرائم أخرى يستعصي حلُّها وعلاجها الاقتصادى إن على مـــستوى الدَّولـــة الواحدة أو على مستوى العالم كلِّه .

بينما التوبة من المال الحرام تؤدي إلى التقليل والحدِّ من جرائم الفساد الاقتصادي ، لأنَّ التائب سيتوقف عن إثمـــه وحرامه ، وسيعمل في ميدان الحلال الطيـــب ، وبالتـــالي توسيع دائرة الحلال وتضييق دائرة الحرام .

ثالثـــا : الذى يلجأ إلى غسيل الأموال يخشى الناس حيث أنه يحاول بفعلته أن يفلـــت من المساءلة القانونية ، بينما التائب من الحرام يخشى اللَّه عز وجل خالق الناس.

رابـــعا : تزكية الأموال وتطهـــيرها يتم بإخراج الحقوق الشرعية فيها من مثل الزكاة والكفارات والنفقات والديات وأروش الجنايات والنذور وغيرها أو بـــإخراج الحقـــوق الشرعية المستحبة كالصدقات والأوقاف والهبات والوصايا وغيرها

بينما ظاهرة غسيل الأموال ما هي إلا تزييف للحقائق وإخفاؤها وإضفاء الشرعية علـــى الأموال الخبيثة هروباً من الملاحقة القانونية .

وكان الأولى بغاسل الأموال بدل أن يتحايل ببعض التبرعات والصدقات للتغطية والتمويه كان الأولى له أن يكُـــفَّ عن كسبه للحرام أحسن من حيله تلك ، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

سمعتك تبني مسجدا من خيانـــة   وأنت بحمد الله غيرُ مُوفَّـــــق

كمطعمة الزهاد من كدّ فرجها   لك الويل لا تزني ولا تتصدقـــي[1]

خامسا : التوبة من المال الحرام سلوك حميد ومطلوب إسلامياً ومقبول من الجميع ، بينما غسيل الأموال من التصرفات المجرمة دولياً وتوجد منظمات دولية لمكافحته كمـــا تعقـــد الكثير من المؤتمرات لبحث كيفية تلافيه وعلاجه ، ومع ذلك فإنه للأسف توجد منظمات

---

(1) حامد كمال عبد الله العربي ، معجم أجمل ما كتب شعراء العربية ، دار المعالي ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2002 ، ص293

موازية ودراسات عديدة يبذل فيها العلماء جهودهم العقلية لاكتشاف أساليب وإجراءات تساعد على عمليات غسيل الأموال.

لكل ما سبق فإن الحل لظاهرة غسيل الأموال يكمن في ترك الحرام بالكلية مهما كان مغريا والالتزام بالحلال الطيب مهما كان ضئيلاً وقاسياً ، وكما قال سحنون رحمه الله :" ترك دانقٍ مما حرم الله أفضل من سبعين ألف حجة تتبعها سبعون ألف عمرة مبرورة متقبلة وأفضل من سبعين ألف فرس في سبيل الله بزادها وسلاحها ومن سبعين ألف بدنة تهديها إلى بيت الله العتيق وأفضل من عتق سبعين ألف رقبة مؤمنة من ولد إسماعيل ، فبلغ كلامه هذا عبد الجبار بن خالد فقال : نعم وأفضل من ملء الأرض إلى عنان السماء ذهباً وفضة كسبت وأنفقت في سبيل الله لا يراد بها إلا وجه الله عز وجل "[1].

---

[1] ابن فرحون المالكي ، الديباج ، مرجع سابق ، ص 264

الفرع الثاني : مدى اعتبار الإجراءات القانونية من قبيل التوبة من المال الحرام

رتَّب القانون الجزائري جملةً من الإجراءات الجزائية على مرتكب جريمة غسيل الأموال كما سيأتي ومن ذلك إجراء المصادرة للأموال المغسولة ، وفي صدد الحديث عن التوبة من المال الحرام وعلاقتها بظاهرة غسيل الأموال فإن التساؤل الذي يطرح هو حكم من تاب وكان قد تعامل بجريمة غسيل الأموال ، هل تنفعه هذه التوبة أم لا ؟ وهل تعتبر إجراءات المصادرة من نوع التوبة من المال الحرام ؟ . للإجابة على هذه التساؤلات ينبغي هنا أن نفرق بين حالتين :

أولا : حالة التوبة قبل القبض على المجرم

إذا تاب المجرم من عملية غسيل الأموال قبل أن تلقي السلطات القبض عليه فإن التوبة تنفعه وتسقط عليه ما يمس حقوق المجتمع ، أما مايمس حقوق الأفراد فلا يسقط بالتوبة ، فهو ملزم برد الأموال التي أخذها ، إلا إذا عفا صاحب الحق فإن ذلك العفو يسقط عنه الدعوى والعقوبة ، بل وما في ذمته من حقوق للمجني عليه ، وهذا التصرف استحسنته الشريعة الإسلامية لما فيه من الستر المحبَّب شرعاً ، وأيضاً لما فيه من إزالة الضَّغناء وتأليف المجتمع[1] .

ويمكن أن تقاس هذه الحالة على حالة توبة المجرم في جريمة الحرابة ، فإنه إذا تاب من قبل أن تلقي عليه السلطات القبض نفعته تلك التوبة فيما يتعلق بحقِّ الله فقط ، لقوله تبارك وتعالى: M p q r s t u v w y z { | } ~ L [المائدة: 34].

فالله سبحانه وتعالى أسقط الملاحقة القضائية على من تاب قبل إلقاء القبض عليه ، وهذا الإجراء يحبب المجرم في التوبة والإقبال عليها ، والعكس صحيح .

---

[1] أبو زهرة ، الجريمة ، مرجع سابق ، ص73

بينما نجد أنَّ القانون لم ينصَّ على حكم التائب من جريمة غسيل الأموال إذا سلَّم نفسه ، هل تطبق عليه الإجراءات الجزائية العامة ، أم أن هذا الأمر يحتاج إلى نص جديد بناءً على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" .

ثانيا : حالة التوبة بعد القبض عليه

وهذه الحالة هي المقصودة من هذا الفرع ، ويتم بيانها في نقطتين بالشكل التالي :

1- إذا كان صاحب المال المأخوذ منه معلوما وأخذت منه ظلما

قد تكون الأموال ذات المصدر الجرمي التي هي بيد غاسل الأموال أصحابها معلومين وأخذت منهم ظلما وقهرًا بطرق السلب والنهب والغصب وما إلى ذلك ، ثم قبض عليه بعد الملاحقة الأمنية وتم تجريمه بناء على جريمة غسيل الأموال ، وتعرضت تلك الأموال غير الشرعية لإجراءات المصادرة حيث تصادر الأموال المغسولة .

ففي هذه الحالة كما مرَّ سابقا أن من شروط التوبة إن كانت الأموال لها أصحابها المعلومين أن ترد إليهم ومن هنا فلا تنفع الإجراءات القانونية ولا تحل محل التوبة الشرعية التي يريدها الله تبارك وتعالى بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلَّلْه منها فإنه ليس ثَمَّ دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم يكن له حسنات أُخذ من سيئات أخيه فطُرحت عليه »[1].

إذن فيجب رد الأموال إلى أصحابها أو طلب العفو منهم فإذا عفى أهل التبعات فهل يسقط هذا حق إيقاع العقوبة من طرف القاضي ؟ .

الأليق بحال المجرمين في غسيل الأموال أنه إذا سقط عنهم حق المظلوم فلايسقط عنهم الحق العام فلا بد أن يؤدبوا من طرف القاضي بما يراه من العقوبات التعزيرية حتى يرعووا عن فعلتهم الآسنة وجرائمهم الآثمة ، وبالتالي لا يفكرون فيها مرة أخرى ، ويكون هذا درسًا لكل المجرمين اللاحقين .

كما قال صاحب كتاب القاعد الكبرى : ((مامن حق للعباد يسقط بإسقاطهم أو لا يسقط بإسقاطهم إلا وفيه حق لله ، وهو حق الإجابة والطاعة ، سواء أكان الحق مما يباح بالإباحة أم لايباح بها .

---

[1] سبق تخريجه

وإذا سقط حق الآدمي بالعفو ، فهل يعزر مَن عليه الحق لانتهاك الحرمة ؟ فيه اخـــتلاف . والمختار أنه لايسقط إغلاقا لباب الجرأة على الله عزوجل))[1].

ثانيا : إذا كان صاحب المال المأخوذ منه مجهولا

قد سبق أن من مصارف المال الحرام المجهول المالك مصرف بيت المـــال ولعـــل إجـــراء المصادرة هو من هذا القبيل وإن كان مسمى بيت المال قد يشوبه في هذا العـــصر بعـــض اللبس ومع ذلك فهو لا يخرج عن المصالح العامة .

وفي هذه الحالة يعد إجراء المصادرة من قبيل التوبة من المال الحرام مع إضافة باقي شـــروط التوبة النصوح الأخرى .

وبالجملة فإنَّ غاسل الأموال لا تغني عنه الإجراءات القانونية من وجوب ردّ الأموال إلى أصحابها إن كانوا معلومين حتى لو صادرها القانون ، فإن ((حكم القاضي في الـــدنيا لا يحلل الحرام ، فمن قضي له بشيء يعلم أنه ليس له ، حرم عليه أخذه وإذا أخذه يجـــب ردُّه ، وقبضه لا يصحح له ملكه ، فهو حرام دائما مهما قدم عهده))[2].

أما إن كان أصحابها مجهولين فمصادرتها من طرف القاضي وصرفها إلى بيت المال قد يغني عنه في باب التخلص منها .

---

[1] ابن عبد السلام ، القواعد الكبرى ، مرجع سابق ، (238/1)

[2] الغرياني ، الصادق عبد الرحمن ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ،(د.ط) ، 2006 ، (181/3)

الفصل الرابع

مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في القانون الجزائري

المبحث الثاني : مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية

M

بالنَّظر إلى الآثار الضارَّة والنتائج الوخيمة التي تحدثها جريمة غسيل الأموال والـــتي سبق الإشارة إلى نتف منها نرى فداحة الخطب وهول المصيبة ، ولعلَّ ما يدلُّ على تنامي جريمة غسيل الأموال ما تقوم به بنوك "جزر البهاما" و"بنـــك الاعتمـــاد والتجـــارة" في عمليات غسيل الأموال ، وأن 80 % من الأموال المغسولة عن تجارة المخدرات تمر عـــبر النظام المصرفي في أمريكا وأن 20% الباقية تمر عبر المصارف السويسرية والإيطالية بل إن عدد البنوك العاملة في هذه الأنشطة في جزر "ناورو" يتراوح مابين 1000 إلى 2000 بنك أجنبي ، وممَّا زاد من خطورة جريمة غسيل الأموال في هذا العصر ظهور الوسائل التقنيـــة الحديثة كالكمبيوتر والأنترنيت ونحوها ، الأمر الذي يسهل مهمة غاسلي الأموال ، وذوي الإجرام المحترف ، وقد ذُكر أن جرائم الكمبيوتر تسبب خسارة للشركات الأمريكية بنحو (05) مليار دولار سنويا ، وفي عام 1989 في قضية شهيرة تسمَّى قضية الطالب "موريس" صاحب فيروس "الدودة" ، حيث تمكن هذا الطالب مـــن إتـــلاف معلومـــات (6200) حاسب آلي بشكل متعمد[1].

وفي بعض الدراسات ذُكر أن أحد محترفي الكمبيوتر تمكَّن من تصميم برنامج يتمُّ بواسطته تحويل حساب مودع في أحد البنوك إلى حساب آخر ، ومن بنك إلى بنك ، ويعمل هـــذا البرنامج تلقائيا كل ربع ساعة[2] ، ويلحق بهذا أيضا قضية الشاب "ماكســـوس" الذي لم يتجاوز عمره وقتذاك ثمانية عشر عاما والذي استطاع أن يستولي على ثلاثمئة ألف(300) بطاقة ائتمان ، وقد أثارت هذه القضية ذعرًا كبيرًا في الأوساط الأمريكية[3].

وبالـــتَّالي فالمجرم في مثل هذا النوع من الجرائم ليس مجرما عاديا بل هو مجرم محترف خبير يطور أساليبه وتقنياته التي قد يصعب اكتشافها ، وقد اعترف أحد المجرمين وكـــان

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 40

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 13

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 24

خبيرًا اقتصادياً في كولومبيا سنة 1996 بالذنب في غسيل الأموال وقد قـــام باســـتخدام التقنيات التي قرأها في الجامعة بنقل 36 مليون دولار من أرباح مبيعـــات الكوكـــايين في أمريكا[1].

إذن فالتقنية المعاصرة تساعد هؤلاء المجرمين في إخفاء وتحويل الأموال المغسولة عن طريق ما يسمى " أموال الميجابيت"[2].

بالنظر إلى كل ما سبق فقد تزايدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة المواجهة الفاعلـــة والشاملة لهذه الظاهرة الخطيرة ، ولا شك أن هذه الجهود لا تكون فعَّالة وحاسمـــة إلاَّ إذا كان بين المجتمع الدولي تعاون مشترك صادق ، وإجراءات قانونية وإدارية صارمة ، كمـــا على المجتمع الدولي أن يستعين بفقه الشريعة الإسلامية ومرونته ونجاعته في مكافحة الجريمة و دحر المجرمين .

---

(1) أحمد بن محمد العمري ، جريمة غسل الأموال ، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، السعودية ، ط1 ، (د.ت) ،ص 161-162

(2) محمد محي الدين عوض ، جرائم غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 221

المبحث الأول: مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في القانون الجزائري

تعتبر جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية عابرة للحدود ، وهو ما يسمى بالبعد عبر الوطني لجريمة غسيل الأموال حيث ترتكب الجريمة الأولية في بلد معين ثم يتم إيداع عائداتها في مصارف دولة أخرى لتعود وتستثمر في بلد ثالث[1] .

ولأن جريمة غسيل الأموال تتّسم بهذه السمة فقد قام مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة سنة 1999 في إطار البرنامج العالمي لمكافحة غسيل الأموال بإعداد تشريع نموذجي حول غسيل الأموال تستلهم منه مختلف القوانين الوطنية قوانينها ، وأهم ما تضمن : - تعريف جريمة غسيل الأموال - التدابير العامة للوقاية منها - كشف جريمة غسيل الأموال - تقنيات البحث - قمع المخالفة – المصادرة - التعاون الدولي[2] .

وفي هذا الإطار وضمن جهود الجزائر لمكافحة جريمة غسيل الأموال وتخفيف منابعها الإجرامية كالمخدرات والإرهاب والفساد ونحوها ، واستكمالاً لجملة من التدابير الوقائية التي اتخذتها الجزائر في السابق لمراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، سُنّ بعض القوانين ومنها :

- المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 07 /04 /2004 ، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي[3] ، ونصت عليها المواد من 101 إلى 107 من القانون 02 -11 المؤرخ في 24 /12/ 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 .
- قانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 / 12 / 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 والمتضمن قانون العقوبات ، في الباب السادس منه.
- قانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 25 / 12 /2004 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار بهما .

---

(1) هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، مرجع سابق ، ص 15

(2) مختار حسين شبيلي ، الإجرام الاقتصادي والمالي وسبل مكافحته ، أكاديمية نايف ، الرياض ، السعودية ، (د.ط) ، 2007 ، ص 105

(3) يرمز لها اختصارا :

Cellule de traitement du renseignement financier

- قانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 06 / 02 / 2005 و المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

- قانون رقم 06 -01 المؤرخ في 20 /02 / 2006 ، والمتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته

وفي خضم هذه المنظومة القانونية يأتي قانون 05 – 01 على رأس الهرم بحكم أن هذا القانون يهدف إلى قطع الصلة بين الأموال النقية والأموال القذرة ، ويحدُّ من حركة الأموال الخبيثة ، ويقلّص من الفضائح المالية التي تعرضت لها المنظومة البنكية في الجزائر على خلفية الفضائح المالية الكثيرة ، ويحمي الاقتصاد الجزائري من ملايير الدينارات المتداولة في السوق الموازية ، واقتصاد الغش .

ويتزامن هذا القانون مع الاستراتيجية المالية الجديدة التي سطرها قطاع المالية في الجزائر على المدى المتوسط (2005 – 2009) ويشكل موضوع "الأمن المالي" أهم ركائزها ،كل هذا بما يتماشى ومتطلبات التعاون الدولي في هذا المجال(1).

هذا على الجانب التشريعي أما على الجانب القضائي فالقضايا المعروضة محدودة جدًّا ،بحكم الانفتاح المتأخر للجزائر اقتصاديا ، ولكن هذا لا يمنع من التحذير من بوادر هذه الظاهرة التي قد تستغل الجزائر مرتعا خصبا لعملياتها ، كما فعل بعض تجار مخدرات في أوروبا قاموا بغسيل أموالهم في الجزائر عن طريق شراء عقارات وفتح حسابات بنكية(3)

وقد كانت أول قضية عالجها القضاء الجزائري في غسيل الأموال شهورا بعد دخول القانون السابق حيز التطبيق ، هي قضية صندوق الاستثمار الكويتي الجزائري ، حيث أصدرت المحكمة في حق المتهم الرئيس الموجود في حالة فرار، حكما غيابيا بـ 10 سنوات سجنا و إلزامه بإرجاع الأموال المبيضة و المهربة(4) ، كما أن القضاء الجزائري

---

(1) عبد الرزاق ضيفي تبيض الأموال يهدد الاقتصاد العالمي ، مجلة العلم والإيمان ، مؤسسة المعالي للنشر والإعلام ، سطيف ، الجزائر ، ع14 ، أكتوبر 2007 ، ص 28

(3) جريدة الخبر، ع5031، بتاريخ05 /2007/06، ص03

(4) جريدة الخبر ، ع ، في2006 /08/30

عرضت عليه "فضيحة القرن"[5] المتمثلة في قضية بنك الخليفة ، وبتّ فيها ، وهي وإن كانت لم تُجرَّم على أساس غسيل الأموال ، لكنها في حقيقة الأمر تمثل حلقة من حلقات غسيل الأموال القذرة في الجزائر .

كما أنّ وزارة العدل ، عقدت عدّة ملتقيات ودورات حول ظاهرة غسيل الأموال على الشكل التالي[2] :

- ملتقى مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، من 19 إلى 21 سبتمبر 2006 ،وكان هذا بالتعاون مع فرنسا
- دورة تكوينية نشطها خبيران فرنسيان حول تبييض الأموال ، من 2 إلى 4 أفريل 2007 ، الدورة نظمت لفائدة 25 قاضيا .
- ملتقى جهوي بالاشتراك مع سفارة فرنسا حول الجرائم الاقتصادية والمالية ومكافحة تبييض الأموال من 4 إلى 6 جوان 2007
- ملتقى دولي حول محاربة تبييض الأموال ، من 8 إلى 9 سبتمبر 2007 ، بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية ، ونشط الملتقى خبراء جزائريون وأمريكيون وفرنسيون .

وعلى هذا الأساس يتضح كيف كافح المشرع الجزائري جريمة غسيل الأموال في مطلبين ، المطلب الأول المكافحة على المستوى الوطني ، المطلب الثاني المكافحة على المستوى الخارجي أي مستوى التعاون الدولي .

---

[5] جريدة الخبر ، ع4917 ، في2007/01/22

[2] موقع وزارة العدل www.arabic.mjustice.dz

تاريخ البحث : 2007/09/23

المطلب الأول : مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستوى الوطني

نظراً للآثار الضارة لظاهرة غسيل الاموال على الاقتصاد الوطنى والعالمى ، ومـا تحدثه هذه الظاهرة من زعزعة للثقة فى المؤسسات المالية فقد أصبحت مواجهتـها مـن أولويات السلطات التشريعية والقانونية والرقابية على نطاق العالم ،كمـا أن التطـورات المتسارعة التى شهدتها المصارف والمؤسسات المالية فى نواحى الربط الإلكترونى والوسـائل المصرفية الأخرى يجعل تلك المؤسسات أكثر عرضة للاستغلال فى عمليات غسيل الاموال لذلك لم يكن بدعا على المشرع الجزائري أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة والقضاء عليا نهائيا في كل الوطن عبر اتخاذ الاحتياطات القانونية المناسـبة وفرض الجزاءات العقابية الملائمة .

الفرع الأول : الإجراءات الوقائية

تعتبر الإجراءات الوقائية المتخذة في مكافحة غسيل الأموال مهمـة جـداً للقـضاء عليها ، والوقاية من الجريمة تفيد منع حدوثها قبل وقوعها بالتصدي للأسباب المسؤولة عن تكوين السلوك الإجرامي[1] ، وبهذا المفهوم فالوقاية إجراء سابق على حدوث الجريمة كما أن الوقاية من الجريمة تعني أيضا تطويق النشاط الإجرامي قبل اتساعه وتطوره[2] ، وهـذا إجراء لاحق على وقوع الجريمة ، وباستقراء قـانون 05 – 01 ، وقـانون الإجـراءات الجزائية المعدل ، نجد أن القانون الجزائري قد فرض هذين الإجراءين في مكافحة جريمـة غسيل الأموال ، وبيان ذلك كالآتي :

---

(1) طاهر عبد الجليل حبوش ، الوقاية و التأهيل و المكافحة للجرائم المستحدثة ، ندوة الظواهر الاجرامية الحديثة و سبيل مواجهتها ،(تونس 28 – 99/06/30) أكاديمية نايف ، الرياض (د.ط) ، 1999 ، ص 256

(2) طاهر عبد الجليل حبوش ، المرجع السابق ، ص 256

أولا : إجراءات الرقابة

بِهدف ضمان مكافحة جريمة غسيل الأموال فإنه يتعين إجراء رقابة صـــارمة علـــى حركة رؤوس الأموال وهذا ما تضمنه الفصل الثالث من قانون 05 – 01 تحت عنـــوان الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، و يمكن إجماله وبيانه في نقطتين :

1 – الرقابة على مستوى البنوك و المؤسسات المالية :

عُنـــي القانون 05 – 01 في المواد 6 . 7 . 8 . 9 بِـــفرض عدد من الالتزامات والضوابط لتعزيز دور البنوك والمؤسسات المالية المشابهة في مكافحة جريمة غسيل الأموال تهدف إلى الحيلولة دون تحول هذه المؤسسات إلى قنوات مفتوحة لغسيل الأموال و يتعين على هـــذه المؤسسات ما يلي :

أ – إجراءات الرقابة على دفع مبالغ مالية كبيرة : نصت المادة 06 من قانون 05 – 01 على أنه " يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية ، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عـــن طريـــق التنظيم." وهنا نلاحظ أن القانون فرض على البنوك والمؤسسات المالية التزام قيامها بفرض الدفع عن طريق قنواتها إذا جاوز المبلغ المدفوع مبلغا معينا ، جاء تحديده بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05 – 442 المؤرخ في 14 /11 / 2005 . بمبلغ 50.000 دج[1].

ويلاحظ أن القانون في هذه المادة فرض أن يكون الدفع إذا تجاوز المبلغ المذكور عـــن طريق المؤسسات المالية كالبنوك ومصالح البريد ويكون عن طريق وسائل الدفع كالصكوك والحوالات ونحوها وفي هذا منع للمؤسسات المشبوهة التي تستخدم أجراء أو عمـــالا أن يتم دفع أجرهم عن هذا الطريق ليّلا يقعوا في أحبولة تمرير الأموال المغسولة .

ب - التأكد من هوية الزبائن: نصت المادتان 7 و 8 على التحقق والتأكد مـــن هويـــة الزبائن عل النحو الذي يفهم منها كما يلي :

- التأكد من هوية الزبائن الاعتياديين : لم تنص المواد على هذا التعبير، تعـــبير الزبـــائن الاعتياديين، ولكنه يفهم من خلال نص المادة 8 ، وإن كان هناك غموض وجـــب علـــى

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، (412/1)

القانون إزالته و توضيحه ، ويمكن أن نستنتج من خلال المادتين المـــذكورتين أن وصـــف الزبائن الاعتياديين.يكون على حالتين :

حالة الشخص الأصيل :

سواء كان هذا الشخص شخصا طبيعيا ، فيكون التأكد من هويته عن طريق :

- تقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة لصورة هـــذا الـــشخص المـــادة 7 فقرة02 وهذا مثل بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة أو جواز السفر
- تقديم وثيقة رسمية تثبت عنوان الشخص الطبيعي المادة 7 فقرة2 وهذا مثل بطاقة الإقامة أو فاتورة الغاز والكهرباء أوصندوق بريد

أو كان هذا الشخص شخصا معنويا ، فيكون التأكد من هويته عن طريق :

- تقديم القانون الأساسي المادة 7 الفقرة 03 وهذا مثل الجمعيات و الشركات و غيرها
- تقديم أي وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخـــصيته المادة 7 فقرة 03 وهذا مثل السجل التجاري أو وثائق الضرائب أو نحوها

حالة الشخص الوكيل

حيث نصت المادة 7 في فقرتها الأخيرة على أنه يتعين على الوكلاء والمستخدمين الـــذين يعملون لحساب الغير ، فضلا عن الوثائق السابقة المذكورة يتعين عليهم :

تقديم التفويض بالسلطات المخولة لهم

تقديم وثائق تثبت شخصيته و عنوان أصحاب الأموال الحقيقية

- **التأكد من هوية الزبائن غير الاعتياديين :** وقد جاء هذا المصطلح في المـــادة 8 مـــن قانون 05 – 01 ولعل المقصود من ذلك هم الزبائن غير النظاميين كما نصت على ذلك المادة 6 من القانون النموذجي من غسيل الأموال الذي أعده مكتـــب الأمـــم المتحـــدة لمكافحة المخدرات والجريمة سنة 1999 ، ويتم التأكد من هوية وحقيقة الزبـــائن غـــير الاعتياديين ، بنفس الطريقة التي يتم بها تحديد هوية الزبائن الاعتياديين سواء كانوا عبـــارة عن أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتياديين وهذا الالتزام هو نفسه ما أكـــده القـــانون النموذجي في المادة 5 والتوصية 12 من التوصيات الأربعين[1] ولا شـــك أن مثـــل هـــذه

(1) هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، مرجع سابق ، ص 142

الضوابط والإجراءات تهدف إلى التحقق من هوية الزبائن من خلال المستندات الرسمية بغية الحصول على المعلومات الكافية عن الشخصية الحقيقية للزبون ، إذ غالبا ما يتستّر غاسلو الأموال تحت أسماء وهمية أو شركات وهمية ، ولعل في هذا الإجراء ما يحقـــق الـــشفافية الكاملة في كل عملية .

جــ-الاستعلام حيال العمليات المالية المعقدة: تنص المادة 10 من قانون 05-01 على أنه إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير العادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤســـسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

"يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون".

و يفهم من هذه المادة أن القانون الجزائري فرض إجراءات رقابية صارمة على العمليـــات المالية التي تتوفر بشأنها خصائص وظروف معينة ، أو مؤشرات ودلائل كافية ، كأن تـــتم في ظروف معقدة أو غير مبررة أو يكون تبريرها واهيا ، فمثل هذه العمليات الـــتي تـــثير الشكوك والشبهات حول مصدرها ووجهتها ، يتعين على المؤسسات الماليـــة الاســـتعلام والتأكد من ذلك مع مراعاة واجب الإخطار بالشبهة المادة 15 وعدم السرية المصرفية لهذه العمليات المادة 22 والاحتفاظ بتقرير سري يخص هذه العمليات المادة 10الفقرة2 .

د-الاحتفاظ بالوثائق : لما كانت الرقابة على حركة الأمـــوال و العمليـــات المـــصرفية والصفقات التجارية تقتضي احتفاظ المؤسسات المالية بسجلات هذه العملية ، وتحسبا لما قد يثور مستقبلا بصدد هذه العمليات من تداعيات المساءلة القانونية فقد أوجبت المـــادة 07 والمادة 10 وخصوصا المادة 14 على المؤسسات المالية السالفة الذكر الاحتفاظ بجميـــع السجلات والوثائق المثبتة للتعاملات المالية سواء تمت في شخص طبيعي أو شخص معنوي المادة 07 ويتعين تحديد المعلومات الخاصة بالزبائن كل سنة وعند كل تغـــيير والاحتفـــاظ بالوثائق الجديدة المادة07 والاحتفاظ بالتقارير السرية التي تخص المعاملات المشبوهة.

كما أوجبت المادة 14على المؤسسات المالية الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وبعملياتهم ومدة حفظها خمس 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل ، وتنفيذ العمليات.

وواضح أن العلة في هذه الإجراءات تتمثل في معرفة كل البيانات عن الزبائن والعمليات التي قاموا بها لمراجعة ذلك أو لإجراء تحقيقات إذا لزم الأمر ، وبذلك يتوافق القانون الجزائري مع ما جاء في القانون النموذجي المادة 09 والتوصية 14 من التوصيات 40[1]

2- الرقابة على مستوى اللجنة المصرفية : إضافة إلى الضوابط و الإجراءات الرقابية السابقة الذكر التي يتعين التقيد بها في مواجهة و مكافحة جريمة غسيل الأموال ، وزيادة في مستوى التحقق والرقابة فرض القانون 05-01 إجراء آخر يتمثل في وظيفة اللجنة المصرفية ودورها في مكافحة جريمة غسيل الأموال طبقا للمادة 143 من قانون النقد والقرض تنشأ مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة[2] ، وبناءً على ذلك فإن دور اللجنة المصرفية يتمثل في سلطة تنظيم وتطبيق الرقابة على أساس القيود والمستندات وفي مركز البنوك والمؤسسات المالية وهذا ما تقضي به المواد 147 إلى 152من قانون النقد والقرض[3].

وتعزيز الرقابة يتمثل دورها أيضا في اتخاذ مجموعة من التدابير والعقوبات عندما تخل إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد حسن سلوك المهنة ، وهذا ما تقضي به المواد 153 إلى157 من قانون النقد والقرض[4]

و في هذا الإطار وتعزيزاً لمسعى الرقابة الصارمة على النظام المصرفي كخطوة من خطوات مكافحة جريمة غسيل الأموال نص قانون 05-01 على بعض الإجراءات والتدابير المخولة للجنة المصرفية بشأن المراقبة على البنوك المالية وعلى الزبائن ووثائقهم وعملياتهم المالية ويتمثل ذلك الدور الرقابي للجنة المصرفية فيما يلي :

---

(1) هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، المرجع السابق ، ص 75

(2) محفوظ لعشب ، القانون المصرفي ، الطبعة الحديثة للفنون ، الجزائر ، (د.ط) ،2001، ص46

(3) محفوظ لعشب ، القانون المصرفي ، المرجع السابق ، ص 48

(4) محفوظ لعشب ، القانون المصرفي ، المرجع السابق ، ص 50

أ- إرسال تقارير سرية من طرف مفتشي بنك الجزائر المفوضين من قبل اللجنة المصرفية إلى خلية معالجة الستعلام المالي في حال اكتشافهم لعمليات تمت في ظروف معقدة أو غير مبررة أو لا تستند إلى مبرر اقتصادي أونحو ذلك مما جاء في المادة 10 من قانون 05-01 وعلى هذا الإجراء جاءت المادة 11 من قانون 05-01 .

ب- مباشرة إجراءات تأديبية ضد البنوك والمؤسسات المالية التي يثبت عجزها في مجال إجراء الإخطار بالشبهة وطبقا لنص المادة 156 من قانون النقد والقرض فإن هذه الإجراءات التأديبية تمثل في : - التنبيه ، - اللوم ، - المنع من ممارسة بعض الأعمال

- منع واحد أو أكثر من المقيمي على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحياته لمدة معينة مع أو بدون تعيين مدير مؤقت ، - إنهاء خدمات واحد أو أكثر من المقيمين مع أو بدون تعيين مدير مؤقت ، - إلغاء الترخيص بممارسة العمل[1].

جـ- القيام بالتحريات عن وجود التقرير السري الذي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى في حال العمليات المالية المعقدة الاحتفاظ به بمقتضى المادة 10 من 05-01 ، ويمكن أن تطالب بالاطلاع عليه وعلى هذا الإجراء جاءت المادة 12 من قانون 05-01 .

د- السهر على توفير البنوك والمؤسسات المالية لبرامج مناسبة من أجل الكشف على جريمة غسيل الأموال وبهذا جاءت المادة 12 من فقراتها الأخيرة من قانون 05-01 وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة المصرفية تعمل تحت سلطة خلية معالجة الاستعلام المالي وهذا ما في المادتين 11 و13 ، حيث أوجبت المادة 13 أن يتم إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية.

ثانيـاً : إجـراءات الاستكشـاف

لاشك أن القانون الجزائري وفي سبيل مكافحة جريمة غسيل الأموال وتناغمًا مع الاتجاه الدولي نحو محاربة هذه الجريمة نصَّ على عمليات الاستكشاف الخاصة بهذه الجريمة سواء تعلَّق الأمر برقابة إدارية كما هو حال خلية معالجة الاستعلام المالي ، أو تعلَّق الأمر برقابة قضائية عن طريق الضبطية القضائية ، وبيان ذلك في نقطتين :

---

[1] محفوظ لعشب ، القانون المصرفي ، المرجع السابق ، ص 51

1- خلية معالجة الاستعلام المالي : وقد أنشئت بناءً على المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 لدى الوزير المكلف بالمالية ، مقرها مدينة الجزائر، كما تنص على ذلك المادة 03 من المرسوم ، وهي مؤسسة عمومية مستقلة كما تنص على ذلك المادة 02 من المرسوم .

و جاء الحديث عنها في قانون 05-01 في الفصل الثالث منه ، وباستقراء ما ورد في هذا القانون وما جاء في المرسوم التنفيذي 02 -127 نلاحظ أن اختصاصات ومهام هذه الخلية تتمثل في الآتي:

أ- تلقي التقارير والإخطارات : حسب المادة 11 من قانون 05-01 ، فإن الخلية تتلقى التقارير السرية المرفوعة من اللجنة المصرفية بخصوص التعاملات المشبوهة أو الإجراءات التي تتخذها هذه الأخيرة في حال تقاعس البنك أو المؤسسات المالية عن دورها في كشف ومراقبة الأموال المشبوهة وتتلقى أيضا التقارير السرية التي ترسلها مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة حال وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصله من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب وهذا ما تقضي به المادة 21 من قانون 05-01 .

كما أنها تتلقى أيضا الإخطارات بالشبهة (المادة 15 قانون 05-01) ، وتتسلم وصل الإخطار بالشبهة (المادة 16 قانون 05-01) .

وبيَّنت المادة 19 من قانون 05-01 الأشخاص الذين يجب عليهم الإخطار وهم:

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ، ومكاتب الصرف ، والتعاضديات ، والرهانات ، والألعاب والكازينوهات.

-كل شخص طبيعي أومعنوي في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء

في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمـــة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

وبناءً على المادة 20 من قانون 05-01 يتعين على هؤلاء المحضرين تبليغ الخلية بكل عملية يشتبه أن أموالها متحصلة من جناية أو جنحة ويتعين عليهم الإخطار بمجرد وجود الشبهة ، وتبليغ الخلية بكل المعلومات في هذا الشأن .

وقد حدَّد المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

ب- تبادل المعلومات: فرض القانون 05-01 على خلية معالجة الاستعلام المالي تبـــادل المعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة مع الهيئات ذات الشأن ، وفي هذا نصت المادة 16 من قانون 05-01 على أن الخلية عليها أن ترسل ملف جميع المعلومـــات والبيانـــات إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون ، مادامت أن هذه المعلومات مرتبطة بعملية غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب .

ولا يقتصر هذا التعاون على المستوى الوطني بل يتعداه إلى المـــستوى الأجـــنبي ، وقـــد صرحت بهذا المادة 08 من المرسوم التنفيذي 02-127 حيث يمكـــن للخليـــة أن تبـــادل المعلومات مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل .

جـــ-جمع وتحليل ومعالجة المعلومات: تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بجمع المعلومات ذات الصلة وبمقتضى المادة 16 قانون 05-01 فإن الخلية تقوم بجمـــع كـــل المعلومـــات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات التي تخطر بها.

وفي مرحلة لاحقة تقوم الخلية بتحليل تلك المعلومات و معالجتها، و في مثل هـــذا تـــنص المادة 15 من قانون 05-01 على أن الخلية تضطلع بمهمة تحليل ومعالجة المعلومـــات الـــتي تردها، وكذلك الأمر بالنسبة للإخطارات التي تصل إليها ، وتقوم الخلية بعملية المعالجـــة للمعلومات والتصريحات المشتبه بها بكل الوسائل أو الطرق المناسبة وهذا بمقتضى المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-127 .

د-الحفاظ على سرية المعلومات: من المبادئ العامة المتبعة في كل المصارف ضرورة التزام المصرف بالسر المهني أو السر البنكي[1] ، ويقصد بالسر البنكي كل المعلومات المتعلقة بالزبون ولا يشترط أن تصل إلى علم البنك مباشرة ، بل يكفي أن تصل إليه ولو من طريق الغير كرقم حسابه ومبالغه المودعة وودائعه وقروضه ونحو ذلك[2] ، كما تلتزم الخلية بالسر البنكي حيث نصت المادة 15من قانون 05-01 على أن المعلومات التي تصل إلى الخلية تكتسي طابع السرية .

ويلتزم بهذا السر البنكي كل موظف في البنك بغض النظر عن درجته الوظيفية أو أهميتها[1] وقد أشارت إلى هذا المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 حيث نصت على إلزام أعضاء الخلية والأشخاص المستعان بهم بالسر المهني .

ولكن رغم هذه الأهمية المعطاة قانونا للسر البنكي ، وحتى لا تستغل عصابات غسيل الأموال هذا المبدأ ، فقد تعامل القانون الجزائري مع هذا المبدأ بنوع من المرونة ، إذ القاعدة العامة أنه لا يجوز انتهاك السر المهني بيد أن هذه القاعدة لها استثناء كما هو الحال بالنسبة لإجراءات مكافحة غسيل الأموال و في هذا الإطار تنص المادة 22 من قانون 05-01 على أنه : " لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المختصة " أي أن خلية معالجة الاستعلام المالي يجوز لها في إطار مكافحة جريمة غسيل الأموال أن تنتهك هذا المبدأ وتطلع على أسرار الزبائن المشتبه بهم .

كما أن القانون أبطل كل المتابعات ضد الأشخاص الذين أخطروا بالشبهة من أجل انتهاك السر البنكي (المادة 23 من قانون 05-01) ، ويعفي هؤلاء من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أوجزائية ،حتى ولو أدت التحقيقات إلى نتيجة مخالفة(المادة 24 قانون 05-01) .

هـ-اتخاذ تدابير تحفظية: وفقا لنص المادة 17 من قانون 05-01 فإنه يحق للخلية أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص تقع

---

(1) السر المهني : Secret Professionnel

- ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص247

(2) جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 79

(1) جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 82

عليه شبهة غسيل الأموال ، ولا تزيد هذه التدابير على المدة القانونية 72 ساعة إلا بقـــرار قضائي المادة 18 من قانون 05-01.

ويمكن لرئيس محكمة الجزائر بناء على طلب الخلية وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تمديد الأجل ، أو الأمر بحراسة قضائية مؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار المادة 18 من قانون 05-01 ،كمـــا يحـــق لخليـــة معالجـــة الاستعلام المالي وفي إطار الكشف عن جريمة غسيل الأموال أن تكون هي المدعية وترفـــع ملفات من تشتبه فيهم إلى المحكمة.

وكانت هذه الخلية قد رفعت قضيتين في هذا الإطار هما قضية الصندوق الكويتي الجزائري للاستثمار على خلفية 30 مليون دولار من الصندوق وتحويلها إلى الخارج ، وقضية تحويل مبالغ هامة من بنك عمومي إلى بلدان أجنبية بناء على إيداع تصريح من طـــرف البنـــك العمومي ، كما أن عدد التصاريح والإخطارات التي تلقتها الخلية عام 2007 تجاوزت 80 تصريحا[1]، في حين بلغت هذه التصاريح 192 تصريحا بشبهة غـــسيل الأمـــوال خـــلال السداسي الأول لعام 2008 ، الأمر الذي يمثل ارتفاعا بنسبة تجـــاوزت 100 % مقارنـــة بالسنوات الثلاث الماضية [2] .

وأخيرًا بالرُّغم من أهمية هذه الخلية في مكافحة جريمة غسيل الأموال إلاَّ أنَّ هذا الحـــصر يبقى غير كافٍ في المعالجة ، فلو أنَّ اختصاصها كان أوسع في مكافحة كافَّة الجرائم المالية لكان ذلك أجدى وأنفع كما فعل القانون الفرنسي[3] .

ومع ذلك فإنَّه ممَّا يُحمد للقانون الجزائري واتّساقًا مع الاتفاقيات الدوليـــة في هـــذا الشأن أنَّه أراد- بالنصِّ على خلية الاستعلام المالي - توحيد الاختصاص في المحور المصرفي لمواجهة عمليات غسيل الأموال .

---

(1) جريدة الخبر ، ع5165 ، في 2007/11/11 ، ص 05

(2) جريدة الخبر ، ع5345 ، في 2008/06/12 ، ص05

(3) عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط1 ، 2007 ، ص37

وحسنًا فعل حتى يكون هناك تنسيق وتوحيد للجهود الـتي تبـذلها المـصارف في هذا الصَّدد .

2-الضبطية القضائية : من إجراءات استكشاف جريمة غسيل الأموال ما تقوم به هيئـة الضبطية القضائية التي خوّل لها القانون الجزائـري متابعـة إجـراءات كـشف هـذه الجريمة ، وتشمل هيئة الضبطية القضائية ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم كما نصت على ذلك المادة 14 من قانون (ق.إ.ج) المعدل والضبطية القضائية عبارة عن موظفين عموميين ورد ذكرهم في القانون على سبيل الحصر لا على سبيل المثال .

وغالبا ما يتصل عملهم بمنع الجريمة وضبطها[1] ، وفي سبيل التحري واستكشاف جريمـة غسيل الأموال أناط القانون الجزائري بضباط وأعوان الشرطة القضائية هذه المهمة ، ونص على ذلك في القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمـر رقـم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

و لعل من العيوب و النقائص المرتبطة بقانون 05-01 ، أنه لم ينص على هـذا الإجـراء الوقائي في موّاده.

وباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية المعدل ، نجد أن هيئة الضبطية القضائية مـن أجل استكشافها لجريمة غسيل الأموال قد أنيط بها جملة من الاختصاصات هي كالآتي:

أ-الاختصاص المكاني: ويقصد بالاختصاص المكاني الحدود التي يباشر فيها ضباط الشرطة القضائية ضمنها وظائفهم المعتادة كما تنص المادة 16 (ق.إ.ج) ، فالأصـل أن يتحـدد الاختصاص المكاني في المنطقة التي يباشر فيها الضابط أو العـون مهمتـه المعتـادة و أن الاستثناء هو الخروج على الأصل في حالة الاستعجال كما نصت على ذلك المادة 16.إ.ج ويقاس على حالة الاستعجال حالة الضرورة[2] .

وفي جريمة غسيل الأموال جاءت المادة 16 المعدلة من (ق.إ.ج) ، لتمدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني كالآتي: "غير أنه في معاينة جـرائم المخـدرات

---

(1) نظير فرج مينا ، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، (د.ط) ، (د.ت) ، ص 53

(2) نظير فرج مينا ، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 55

والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجـــةللمعطيات وجـــرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، يمتـــد اختـــصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني...".

و العلة من هذا التمديد واضحة كون جريمة غسيل الأموال تتسم بطابع الشمول والانتشار ليس داخل البلد الواحد بل عبر عدة أقاليم فكان من الحكمة لتطويـــق هـــذا النـــشاط الإجرامي توسيع اختصاص ضباط الشرطة القضائية ليتمكنوا من كبح جماح هذه الجريمة.

وفي الإطار ذاته فإن إجراءات الاستكشاف تشمل كل الأماكن وكل المساكن بناءً علـــى إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص حسبما ورد في المادة 47 المعدلة من (ق.إ.ج)

ب-الاختصاص الزماني:ويقصد بالاختصاص الزمني الوقت المعين الـــذي يجـــب اتخـــاذ الإجراء خلاله وإلا بطل[1] ،وفي جريمة غسيل الأموال -كما أطلق الاختصاص المكـــاني للضبطية القضائية بحيث يشمل كافة القطر الوطني فإنه أيضا في الاختصاص الزمني يمتـــد ليشمل كل ساعة من ساعات النهار أو الليل كما تقضي به المـــادة 47 مـــن (ق.إ.ج) ، وطبعا هذا يعتبر استثناءً من القاعدة العامة التي تقيّد الاختصاص الزمني بمدة معينة يجـــرى فيها التفتيش و المعاينة وتمتد من الساعة الثامنة (8) مساءا إلى الساعة (5) صـــباحا كمـــا تقضي بذلك المادة 47 من (ق.إ.ج).

جـــ- الاختصاص النوعي: ويقصد بالاختصاص النوعي ، الاختصاص الموضـــوعي أي النوع المعين من الجرائم دون سواه[2] ، وفي جريمة غسيل الأموال فنوع الجريمة واضـــح لا ريب فيه وهو كل ما يتعلق بجريمة غسيل الأموال من ناحية:

- إجراءات التفتيش والمعاينة والحجر المادة 47 من (ق.إ.ج)
- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ، وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط و تثبيت و بث وتسجيل الكـــلام المتفوّه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصـــة أو عمومية أوالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خـــاص ، يـــسمح

---

[1] نظير فرج حسن ، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 56

[2] نظير فرج حسن ، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 56

الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولـــو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون و بغير علم أو رضا الأشخاص الـــذين لهم حق على تلك الأماكن .

ويتم هذا الإجراء إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلـــبس بهـــا أو التحقيـــق الابتدائي ، وبناء على إذن وكيل الجمهورية ، وهذا ما تقضي به المادة 65 مكرر 5 مـــن (ق.إ.ج) .

- مباشرة عملية التسرب ضمن الشروط القانونية وهذا ما تقـــضي بـــه المـــادة 65 مكرر11.

ويقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضـــابط الـــشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايـــة أو جنحـــة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف بأن يستعمل لهذا الغرض هوية مـــستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه .

الفرع الثاني : الإجراءات العقابية

تقرر في القانون الجزائري تجريم ظاهرة غسيل الأموال لما تتسم به مـــن مكونـــات الجريمة ، ولما تحمله من خطورة وأضرار ، وبدهي أن فرض جزاءات عقابية علـــى هـــذه الجريمة هي ثمرة التجريم فلا عبرة لتجريم نشاط مادون رصد العقوبة[1] المناسبة له ، ردعـــا لما يقترفه أهل الإجرام ، وإشاعة لجو الأمن والسلام ، وترتيبا على ذلك فقد نص القانون الجزائري إجراءات عقابية ضد المتورطين في هذه الجريمة ، نص على بعـــضها في قـــانون 05-01 والبعض الآخر في قانون العقوبات كالآتي.

أولا: الجزاءات المنصوص عليها في قانون 05-01.

تحدث قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على جملة من العقوبات كالآتي:

---

(1) العقوبة : Piene

-ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص211

1- **مخالفة إجراءات الدفع** : نصت المادة 31 من قانون 05-01 على أنه:

"يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 أعلاه بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج".

ومعنى ذلك أن من خالف إجراءات دفع المبالغ المالية حسب المادة 6 بأن كان المبلغ يتجاوز 50.000 دج كما حدده المرسوم التنفيذي[2] رقم 05-442 ، يعاقب من قام بمخالفة هذا الإجراء بغرامة مالية أدناها 50.000 دج وأقصاها 500.000 دج .

2-**الامتناع عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة** : نصت المادة 32 من قانون 05 - 01 على أنه: "يعاقب كل خاضع يمتنع عمداً وبسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج بدون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تدريبية أخرى".

ويفهم من هذه المادة أنها رتبت غرامة مالية أدناها 100.000 دج وأقصاها 1.000.000 دج على الشخص الخاضع الذي يمتنع بطريق التعمد و العلم عن مخالفة إجراءات الإخطار بالشبهة ، وبمفهوم المخالفة من امتنع سهوا أو جهلا فلا تقوم عليه المسؤولية الجزائية ، وهذا ما يعيد نفس الإشكال الذي سبق الحديث عنه بمناسبة الحديث عن الركن المعنوي .

والمقصود بالخاضع كما وضحته المادة 4 من قانون 05-01 هم:"الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يجب عليهم القيام بالإخطار الشبيهة" .

3- **إخطار أصحاب الأموال المشبوهة** : نصت المادة 33 من قانون 05 -01 على أنه "يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار ، أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى".

ومعنى هذه المادة أن الأشخاص المكلفين بالحفاظ على السر البنكي ، المكلفين بالإخطار بالشبهة في حال مخالفتهم لهذا السر بإبلاغ صاحب الأموال أو العمليات المشبوهة التي

---

(2) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، (412/1)

يجري بصددها الإخطار بالشبهة ، في حال إبلاغه بوجود الإخطار بالشبهة ضده أو إبلاغه بمعلومات أخرى تخصه في هذا الصدد ، يعاقب هؤلاء بغرامة مالية أدناها 200.000 دج و أقصاها 2.000.000 دج بشرط تعمدهم .

4- **مخالفة تدابير الوقاية من غسيل الأموال:** نصت المادة 34 من قانون 05 -01 على أنه "يعاقب مسيروا وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمداً و بصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و10 و14 من هذا القانون بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد".

رتبت هذه المادة عقوبة الغرامة على نوعين من الأشخاص:

أ- المسيرون والأعوان التابعون للمؤسسات المالية الذي يخالفون إجراءات تدابير الوقاية من غسيل الأموال كعدم التأكد من هوية الزبائن وعدم الاحتفاظ بالوثائق المطلوبة وعدم الاستلام ، يعاقب هؤلاء بشرطين:

-المخالفة العمدية لهذه الإجراءات

-الصفة المتكررة لهذه المخالفات،

مما يعني بمفهوم المخالفة أن من خالف التدابير خطأ أو سهواً أو لم تتكرر منه المخالفة ، لا تترتب عليه المسؤولية الجزائية.

وقد رصدت هذه المادة لهؤلاء الأشخاص المخالفين عقوبة الغرامة المالية والتي أدناها 50.000 دج و أقصاها 1.000.000 دج .

ب-المؤسسات المالية التي تحصل فيها المخالفات السابقة ، تعاقب بغرامة مالية أدناها 1.000.000 دج و أقصاها 5.000.000 دج ، دون أن تنقص أو تخل هذه العقوبة بعقوبات أشد .

- ويلاحظ على هذا القانون أنه لم يوضح بدقة عقوبات جريمة غسيل الأموال وأشار فقط إلى عقوبات تترتب على بعض المخالفات الإجرائية ، وإن كان عذره أنها تركها

لقانون العقوبات الذي نص عليها ، إلا أنه كان الأولى التوضيح و البيان كما فعلت بعض القوانين المقارنة.

أيضا يلاحظ على هذا القانون تركيزه على عقوبة الغرامة المالية فقط دون ذكـــر عقوبـــة أخرى ولا شك أن هذا قصور في المعالجة والمكافحة الحقيقية لجريمة غسيل الأموال.

إذ ما يجدي نفعا أن نفرض غرامة مالية على مسير أو عون بنك يُخطِر صـــاحب أمـــوال مشبوهة يريد غسلها فينجو بفعله ويهرب أمواله تلك التي كان من المفتـــرض أن تجـــري عليها إجراءات المكافحة من غسيل الأموال ، وطبعا في هكذا حالات سيكون الإجـــرام بالتضامن بمعنى أن صاحب تلك الأموال سيعين ذلك الذي أخطره على دفع تلك الغرامة.

ثانيا : الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات

أوضح قانون العقوبات جزاءات مرصودة للشخص الطبيعي وأخرى للشخص المعنـــوي على النحو التالي:

1- العقوبات المرصودة للشخص الطبيعي: رصد القانون الجزائري للجناة مرتكبي جريمة غسيل الأموال من الأشخاص الطبيعيين عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية كما يلي[(1)] :

أ – العقوبات الأصلية : رصد قانون العقوبات الجزائري للشخص الطبيعـــي عقوبـــة في صورتين مختلفين :

- الصورة البسيطة : ونصت عليها المادة 389 مكرر بعقوبة الشخص الطبيعي الذي يقوم بغسيل الأموال على نوعين :

  - عقوبة الحبس :من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات
  - عقوبة الغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج

- الصورة المشددة :ونصت عليها المادة 389 مكرر ، حيث عاقب الشخص الطبيعي الممارس لعمليات غسيل الأموال بعقوبتين

عقوبة الحبس : من عشر (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة

عقوبة الغرامة : من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج

---

(1) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، (408/1-409)

ونلاحظ أن القانون قد ضاعف العقوبة في هذه الصورة على أن يتوفر في الجريمة أحد الشروط الثلاثة :

الشرط الأول : إذا وقعت الجريمة بطريق الاعتياد ، وهذا يعني احترافية المجرم وخبرته الواسعة في الجريمة مما يشكل خطرا كبيرا في انتشار الجريمة على نطاق واسع مما يستدعي ظرفا مشدداً في العقوبة حتى تكون رادعة .

الشرط الثاني : إذا تم ارتكاب الجريمة باستغلال بعض الوسائل أو التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني في هذا الصدد كالبنك مثلا .

الشرط الثالث : إذا تم ارتكاب الجريمة في صورة جماعة إجرامية ، أي ترتكب الجريمة في إطار الجريمة المنظمة ، ولما كانت هذه الأخيرة أكثر خطرا وأشد رعبا وترويعا كان لا بد من مضاعفة العقوبة للزجر والردع .

ويلاحظ على القانون الجزائري أنه قررأن العقوبة السابقة في صورتيها البسيطة والمشددة مقررة للجريمة سواء وقعت الجريمة كاملة أو وقعت على سبيل المحاولة وهذا ما تقضي به المادة 389 مكرر 3 (ق . ع) .

و لأن الخطورة واحدة سواء كانت الجريمة كاملة أو وقفت عند حد المحاولة سوى القانون مقدار العقوبة ولا تفرقة أيضا في العقاب على المحاولة سواء كان الشروع في الجريمة موقوفا أو خائبا كأن يتخير أحدهم إجراءات إيداع المال لدى أحد البنوك ثم يتم ضبطه ففي هذا الحالة تمت المحاولة لكنها ضبطت في مرحلة الشروع الموقوف ، وكذلك حين يضبط الجاني الذي اشترى عقارا بأموال يجري غسلها مصدرها غير مشروع ويضبط قبل نقل الملكية فهنا الشروع يعد خائبا[1] .

ويلاحظ أن القانون الجزائري بالغ في العقوبة من حيث عدم تناسبها مع الجريمة إذ أنه قدر عقوبة لجريمة غسيل الأموال تزيد وتتجاوز العقوبة المقدرة للجريمة الأصلية التي تحصل منها المال غير المشروع كما لو كانت الأموال محل الجريمة عائدة من سرقة بسيطة لا تتجاوز عقوبتها خمس (05) سنوات حبسا[2] والقانون الجزائري في هذا يجاري القانون

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 179

(2) أحسن بوسقيقة ، مرجع سابق ، (408/1)

المصري في المادة 48 من (ق.ع) التي أثير بشأنها عدة اعتراضات ، والتي قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بتاريخ 2001/06/02 بعدم دستورية المادة السابقة ،كون العقوبة لا تناسب إثم الجاني ، وأثير حول المادة المذكورة أيضا لغظ وجدل فقهي ، فقسم يرى بقصور وعيب هذه المادة كون العقوبة المقررة للنشاط الجنائي الأصلي يجب أن تزيد عن العقوبة المقررة للنشاط الجنائي التبعي والعكس ليس صحيحا ، ويرى جانب آخر من الفقه أن المادة صحيحة وأن العقوبة مناسبة ، لأن خطر الجريمة التبعية – وهي غسيل الأموال - أشد من خطر الجريمة الأصلية(3).

والحقيقة أنه إذا كان الجانب الأول في الفقه صائب في نظرته من حيث مراعاته للصياغة والصنعة القانونية فإن الجانب الثاني من الفقه له وجه من الصواب ذلك أن الجريمة الثانية وهي غسيل الأموال عادة ما تكون أشدُّ خطراً وأكثر ضررًا من الجريمة الأولى ، لكن يمكن الجمع بين الرأيين من حيث التفرقة بين العقوبتين فيمكن أن تشدد عقوبة جريمة غسيل الأموال متى كان المجرم يعلم أن العائدات التي قام بغسلها متحصلة من جريمة أشد ، فلا يمكن والحال هذه أن نسوِّي بين عقوبة جريمة غسيل الأموال وعائداتها تتمثل في تجارة البشر أو قتلهم وبتر أعضائهم ، مع عقوبة جريمة غسيل الأموال وعائداتها تتمثل في مجرد إخفاء سرقة أو نحو ذلك .

ب- العقوبات التكميلية : أشارت المادة 389 مكررة 5 إلى أنه"يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون"

وبالرجوع إلى المادة 9 من (ق.ع) المحال عليها نجد أن العقوبات التكميلية تتمثل فيما يلي :

- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة
- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق
- المصادرة الجزائية للأموال

---

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 180- 181

-حل الشخص الاعتباري

- نشر الحكم

وإضافة إلى هذه العقوبات التكميلية التي يمكن تطبيق واحدة منها أو أكثر على الشخص الطبيعي في حال الحكم عليه بغسيل الأموال نص القانون في المادة 389 مكرر 6 على جواز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر 10 سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان في جرائم غسيل الأموال .

كما نص أيضا في المادة 389 مكرر4 على عقوبة المصادرة للممتلكات محل الجريمة وتصادر أيضا الفوائد والعائدات الناجمة عن تلك الممتلكات إلا إذا أثبت من كانت عنده تلك الممتلكات بموجب سند شرعي و لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع وتصادر أيضا كل الوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة غسيل الأموال كما يمكن الحكم بمصادرة الممتلكات محل الجريمة عندما يكون مرتكب الجريمة غسيل الأموال مجهولا، وفي حال اندماج الممتلكات الشرعية مع الممتلكات غير الشرعية فالمصادرة لا تكون إلا على العائدات الإجرامية لتلك الممتلكات غير الشرعية ، وفي حال تعذر حجز تلك الأموال المصادرة فإنه يحكم بغرامة مالية تساوي قيمة تلك الممتلكات .

وقد كان المشرع الجزائري محقا حين فرض إجراء المصادرة ليوصد الأبواب أمام محاولات الإفلات بتلك الأموال غير المشروعة وفي كل الأحوال يجب ألا يخل الحكم بالمصادرة في جرائم غسيل الأموال بحقوق الغير حسن النية .

ولعل القصد من هذا هو الحيلولة دون حصول اضطراب في المعاملات المدنية أو التجارية و ذلك دعما لاستقرارها لا سيما و أن مرتكبي الجريمة ينالون عقابهم المتمثل في السجن و الغرامة[1] .

2-**العقوبات المرصودة للشخص المعنوي :** رصد القانون الجزائري عقوبات للشخص المعنوي الذي يقوم بعملية غسيل الأموال نصت عليها المادة 389 مكرر 7 يمكن إجمالها كالآتي:

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 190

أ- الغرامة : يعاقب الشخص المعنوي بغرامة مالية لا تقل عن أربع (04) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص الطبيعي، و معنى ذلك أن هذه الغرامة لا يمكن أن تقل عن : 3.000.000 × 4 = 12.000.000 دج

الحد الأدنى في صورة غسيل الأموال البسيط هو 12.000.000 دج

8.000.000 دج ×4 = 32.000.000 دج

الحد الأدنى في صورة غسيل الأموال المشدد هو 32.000.000 دج

ويفهم من هذا أن للشخص المعنوي ظروف مشددة تضاعف فيها العقوبات كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي .

كما يفهم من هذا أيضا أن للقاضي السلطة التقديرية في تقدير العقوبة .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري ذكر الحد الأدنى للعقوبة و لم يذكر الحد الأقصى ويمكن أن يستخلص من المادة 18 من (ق.ع) التي تنص على أن الغرامة لا يجوز أن تفوق الحد الأقصى خمس (05) مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[1] ، وهذا بعكس المشرع الفرنسي الذي نص على الحد الأقصى للغرامة المسلطة على الشخص المعنوي في حال ارتكابه جريمة غسيل الأموال و لم ينص على الحد الأدنى[2] .

ومعنى ذلك أن القاضي الجزائري لا يجوز له الحكم بغرامة أقل مما حددته المادة 389 مكرر 7 ، ولا يجوز له الحكم بغرامة أكثر مما حددته المادة 18 (ق.ع).

ولأن الشخص المعنوي لا يمكن الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس كما هو حال الشخص الطبيعي، ولأنه في عقوبة الشخص الطبيعي لابد من الجمع بين عقوبة الحبس والغرامة فإنه في حال الشخص المعنوي ضوعفت العقوبة وهي الغرامة المالية لهذا الحد مراعاة لمبدأ التناسب والمساواة بينهما[3].

---

(1) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، (410/1)

(2) محمد على العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص 189

(3) محمد على العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، المرجع السابق ، ص 190

ب – المصادرة : تفرض عقوبة المصادرة على الشخص المعنوي في حال قيامه بجريمة غسيل الأموال حسبما قررته المادة 389 مكرر 7 بأن تصادر الممتلكات والعائدات التي تم غسيلها ، وتصادر أيضا الوسائل والمعدات المستعملة في ذلك ، وفي حال تعذر تقديم أو حجز تلك الممتلكات يحكم بغرامة مالية تساوي قيمتها .

وقد فهم بعض شُراح قانون العقوبات الجزائري أن عقوبة المصادرة في حق الشخص المعنوي تكون جوازية لا إلزامية حسبما يفهم من نص المادة 389 مكرر7[4] ، بيد أن هذا الفهم قد لا يستقيم بدليل أن نص المادة لم تأت بعبارة أو صياغة الجواز ككلمة " يمكن " أو " يجوز " أو نحو ذلك ، فيبقى الإطلاق على إطلاقه ، ومع ذلك فالغموض في هذه المادة متعين لنص الفقرة الأخيرة منها وهي " ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك .... " ولإزالة هذا الالتباس كان الأولى توضيح العبارات بدقة .

جـ – المنع : يمنع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه المهني أو الاجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، ومعنى هذه أن المشرع الجزائري ذكر مدة واحدة وهي خمس (5) سنوات للمنع ، عكس المشرع الفرنسي الذي أجاز الحكم لمنع المزاولة بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد على خمس (5) سنوات كما في المادة 131 / 38 من قانون العقوبات الفرنسي[1] ، وفي كل الأحوال فهذه العقوبة جوازية لا إلزامية .

د – الحلّ : يمكن للجهة القضائية أن تحكم بحل الشخص المعنوي .

ومعنى الحلّ إلغاء وجوده والقضاء على حياته نهائيا فهي تشبه عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي .

وبالرغم من خطورة وجسامة هذه العقوبة فإنه يلاحظ على القانون الجزائري قصوره في تبيانها بدقة عكس االتشريعات المقارنة ، إذ نجد التشريع الفرنسي لا يجوز اللجوء إلى هذه العقوبة إلا في حالتين :

- حالة قيام الشخص المعنوي بغرض إجرامي أي الهدف من وراء إنشائه هو ارتكاب أفعال إجرامية .

---

(4) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ،(411/1)

(1) محمد على العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص 185

- حالة قيام الشخص المعنوي بالانحراف عن غرضه المشروع إلى غرض غير مشروع

ونظرا لكون هذه العقوبة جسيمة فقد جعلها المشرع الفرنسي جوازية لا إلزامية ، واستبعد بعض الأشخاص المعنوية من نطاق تطبيقها(2).

ثالثا : الجزاءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

معلوم أن جريمة غسيل الأموال تمثل خطورة بالغة على المجتمع لـذلك إرتـأى المـشرع الجزائري خروجا على القواعد العامة لقانون العقوبات فرض إجراءات جزائية خاصة جاء النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تتثل في الآتي :

أ - الأحكام المتعلقة بتقادم الدعوى الجزائية بمضي المدة

تنص المادة 08 مكرر من (ق.إ.ج) أنه : " لا تنقضي الدعوى العموميـة في الجنايـات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العـابرة للحـدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية " .

وهذا الإجراء حتمه طبيعة الجرم المتعلق به ، فلأن جريمة غسيل الأموالمن الجرائم الخطيرة

جدًّا والتي تمس كيان المجتمع كله فإن الدعوى العمومية لا تعتريها أحكام التقادم المعروفة في طيات قانون العقوبات .

ب - الأحكام المتعلقة بتقادم العقوبة بمضي المدة

تنص المادة 612 من (ق.إ.ج) بأنه : " لا تتقادم العقوبات المحكـوم بهـا في الجنايـات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العـابرة للحـدود الوطنية والرشوة" .

كذلك بالنسبة لتقادم العقوبة لا اعتبار له في جريمة غسيل الأموال.

وفي آخر هذا المطلب نلاحظ على قانون العقوبات المرتبة علـى جريمـة غـسيل الأموال أنه أغفل النص على حكم الأشخاص الذين يتورطون في عمليات غسيل الأموال ثم يبلغون الجهات المختصة عن ذلك ، صحيح أن قانون 05 – 01 نـص علـى انتفـاء

---

(2) محمد على العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، المرجع السابق ، ص 183

المسؤولية الجنائية في حق من أخطر بالعمليات المشبوهة بشرط أن يكـــون حـــسن النيـــة وإعفائه من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية كما نصت على ذلك المادة 24 ق 05 – 01 و لكن المشرع الجزائري عكس بعض التشريعات المقارنة اغفـــل الحـــديث عـــن الشخص الجاني التائب الذي يبلغ عن عمليات غسيل الأموال هل تقوم في حقه المـــساءلة القانونية أم أنه يعفى ، ونجد هنا في بعض القوانين العربية أن عقوبة غـــسيل الأمـــوال لا تسقط حتى لو بلغ الجاني ، لأن جرائم غسيل الأموال من الجرائم الجسيمة التي يتعين على المحكمة النطق بالعقاب فيها بغض النظر عن الدواعي الأخرى ، ومن أمثلة هذه القـــوانين القانون الكويتي في المادة 9 والمادة 2 ، والقانون البحريني في المادة 3 منه(1) ، وتميل بعـــض القوانين العربية إلى أن الإبلاغ مانع من موانع العقوبة ، كما هو الحال في القانون المصري في المادة 17 منه ، والعلة في هذا رغبة المشرع التعرف على الجناة أو الأموال محل الغسل ، ولأن المبلغ يقدم خدمة للمجتمع مكافأته عليها بإعفائه من العقاب(2) ، ولعل هذا الـــرأي له من الواجهة والصوابية ما يجعل المشرع الجزائري أن يأخذ به ، وإلى غاية تحقـــق هـــذا الرأي فإنه يبقى لا عذر للمبلِّغ من الإعفاء من العقوبة لأن المشرع الجزائري نـــصَّ علـــى حصر حالات الإعفاء من العقوبة كما هي عليه المادة 52 من (ق.ع) والتي تنص على أن "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيـــام الجريمـــة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارًا معفية ، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة " ؛ وبناءً عليه فلا يستفيد الجناة في جرائم غسيل الأموال من الإعفاء من العقوبة .

---

(1) محمد محي الدين عوض ، جرائم غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 277

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 199

المطلب الثاني : مكافحة ظاهرة غسيل الأموال على مستوى التعاون الدولي

في ظل ما سُمي بعصر العولمة حدثت ثورة في المعلومات والتقنية الهائلة الأمر الـــذي تولد معه قضايا أمنية عقدة وشائكة كما هو الحال عليه بالنسبة لجريمة غـــسيل الأمـــوال ، وهذا شكل قلقا متزايدا لرجال الأمن عبر مختلف دول العالم فلا عهد لهم بهذا النوع المتفرد من الجريمة ،كل ذلك جعل هذه الظاهرة تستحق تـــآزر الجهـــود الدوليـــة لاستكـــشافها والتصدي لها بفاعلية كبيرة(1) ، و إزاء ذلك فقد هبَّ المجتمع الدَّولي لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال ، وكانت باكورة المبادرات في هذا الإطار، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 ، تلتها جهود متواصلة ومـــضنية علـــى المستوى التشريعي ، والمستوى القضائي ، وقدكانت المبادرات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة محتشمة في عقد التسعينات من القرن الماضي،بيد أن أحـــداث الحـــادي عـــشرمن سبتمبر2001 ،والتي شكلت صدمة للولايات المتحدة الأمريكية و العالم ، دفعت المسؤولين الأمريكيين إلى تفعيل التعاون الدَّولي لمكافحة غسيل الأموال بعدما تـــبين لهـــم أن تلـــك العمليات التي شُنَّت ضدَّهم استخدم منفذوها المصارف الأمريكية و الأوروبيـــة لتمويـــل عملياتهم ، وبعد ضغوط كبيرة على عديد الدُّول سَنَّت هذه الأخيرة جملة من التـــشريعات والقوانين في هذا الصدد(2).

وعلى هذا الصعيد أبرمت الهيئات الجزائرية المختصة بمكافحة غسيل الأموال عشر اتفاقيات مع دول أوروبية وأمريكية وقريبا مع موريتانيا والسنغال في إطار التنسيق لمكافحة غـــسيل الأموال ،وكذلك طلبت الجزائرالمساعدة من بعض الدول ، وقبل هذا كلّه ســـن المـــشرع الجزائري مجموعة من القوانين بهدف التعاون الدوّلي للقضاء على الجريمة بصفة عامة و جريمة غسيل الأموال بصفة خاصة ، ويُذكر في هذا الشأن قانون 05-01 والذي تضمن التعـــاون الدولي في الفصل الرابع منه، وأيضا قانون 06-01 في الباب الخامس منه ، وسنعرض في هذا

---

(1) عباس أبو شامة عبد الحمود ، عولمة الجريمة الاقتصادية ، جامعة نايف ، الرياض ، السعودية ،2007 ، ص 10

(2) خالد سليمان ، تبييض الأموال- جريمة بلا حدود- ، مرجع سابق ، ص 95

المطلب - أساسا- للجهود الدولية المبذولة في هذا الإطار و آليات ووسائل التعاون في هذا المجال من خلال قانون 05-01 لصلته الأكيدة بظاهرة غسيل الأموال ،

الفرع الأول : الجهود الدولية المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال

قامت الهيئات الدولية بالعديد من الجهود التي تهدف إلى مجابهة ظاهرة غسيل الأموال من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والوثائق وبرامج العمل والنَّدَوات والمؤتمرات، وتنوعت هذه الجهود إلى جهود عالمية تنتظم كافَّة الهيئات الدَّولية بمختلف أقطارها وأقاليمها والمنضوية - رأسا- تحت قبَّة هيئة الأمم المتحدة ، وجهود إقليمية تشمل الكيانات المنتمية إلى هذا الإقليم أو ذاك ، وسنعرض في طيَّات هذا الفرع لأبرز الجهود المبذولة في هذا الصدد ، وسيتم التركيز على النشاطات الدُّولية والإقليمية التي انضم إليها المشرع الجزائري ، من خلال نقطتين:

أوَّلاً: الاتفاقيات الدولية

وُقِّعت العديد من الاتفاقات الدّولية للتصدي لظاهرة غسيل الأموال ، و من أمثلة ذلك :

1- الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة : كثفت الأمم المتحدة جهودها على صعيد محاربة غسيل الأموال بمجموعة من الاتفاقيات ، بدأت في المرحلة الأولى بمكافحة أنشطة المواد المخدرة ، ثمَّ في مرحلة أخرى بمكافحة المخدرات عبر عمليات غسيل الأموال المتحصلة عن هذه الجرائم[1] ومن هذه الإتفاقيات :

أ- اتفاقية فييّنا: وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988،وكان مقر انعقادها في فييّنا بالنمسا،وقد صادقت عليها الجزائر -مع التحفظ- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 -41 ، المؤرخ في 28 يناير سنة 1995 [2] .

---

[1] محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص 77

[2] الجريدة الرسمية ،ع 7 ، بتاريخ 15 رمضان 1415هـ ، ص 8 – 29

وتعتبر هذه الاتفاقية أبرز الوثائق الدولية التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة غسيل الأموال ، وقد بلغ عدد الدُّول الأطراف التي انضمت إلى الاتفاقية رسمياً وإلى غاية عام 2000 ، بلغ مائة وسبعة وخمسين(157) دولة بنسبة 83% من مجموع دول العالم.
و تقع هذه الاتفاقية في ديباجة وأربع وثلاثين (34) مادة ، وقد ورد في ديباجتها النصُّ على بالغ القلق الذي يساورأطراف الاتفاقية من جسامة المخدرات وخطورتها على صحة البشر، وكذا الاتجار غير المشروع في المخدرات مما يُدرُّ أرباحاً هائلة على العصابات الإجرامية ،هذه التجارة غير المشروعة والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بمختلف الأنشطة الإجرامية الأخرى التي تقوّض الاقتصاد المشروع وتلوث مؤسسات المجتمع بمختلف مستوياته، الأمر الذي يستوجب تعزيز التعاون الدّولي باتخاذ التدابير والوسائل القانونية الفعالة لحرمان العصابات الإجرامية ممّا يجنونه من أنشطتهم الإجرامية [1] وجاءت مواد هذه الاتفاقية معرفة لمصطلحات هذه الاتفاقية كما في المادة01 [2] ومشيرة إلى الجزاءات وتدابير التجريم التي تتخذها كل دولة في هذا الإطاركما نصت على ذلك المادة 03 [3]، ونصت على التعاون الدولي و تقديم المساعدة للدول كما نصت المادة 10[4].
ومن العيوب التي تتلبس بهذه الاتفاقية أنّها لم تستخدم مصطلح "غسيل الأموال" صراحة في أيّ من موادها وإنما اكتفت ببيان السلوكات المادية المشكلة لهذه الجريمة كتحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية ، والاشتراك والمساعدة والتحريض والإخفاء و التمويه كما في المادة 03 [5] .
ويؤخذ عليها أيضا أنّها أخذت بالتعريف الضيق لجريمة غسيل الأموال ، وهذا قصور منها لأنّها حصرت عائدات الجريمة في جريمة المخدرات فقط.

---

(1) الجريدة الرسمية ، ع 7، ص 8 – 9

(2) الجريدة الرسمية ، ع 7، ص 8 – 9

(3) الجريدة الرسمية ، المرجع السابق ، ص 11

(4) الجريدة الرسمية ، المرجع السابق ، ص 19

(5) الجريدة الرسمية ، المرجع السابق ، ص 11

ب - اتفاقية باليرمو: وترجع هذه التسمية إلى مكان انعقاد هذه الاتفاقيـــة وهـــي مدينـــة "باليرمو" الإيطالية [1].

وهذه الاتفاقية هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمـــدة مـــن طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 ، وقد صادقت عليهـــا الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في05 فبراير2002 [2].

وتتكون هذه الاتفاقية من إحدى وأربعين (41) مادة وقد بينت الغرض منها وهو المتمثل في تعزيز التعاون لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها كما تنص المادة01 وقد أشـــارت هذه الاتفاقية صراحة إلى عمليات غسيل الأموال كما في المادة 06 والمادة 07 [3].

جـــ- اتفاقية قمع الإرهاب : وهي الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمـــدة مـــن طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر سنة 1999، والتي صادقت عليها الجزائر -مع التحفظ- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000 ،وتقع هذه الاتفاقية في ديباجة وثمان وعشرين مادة [4].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية نصت على التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب وهي شبيهة بتلك المتخذة لمكافحة غسيل الأموال[5].

د- اتفاقية مكافحة الفساد : وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبـــل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 اكتوبر2003 ، والتي صادقت عليها الجزائر - مع التحفظ- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19أفريا 2004 [6] .

---

(1) محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص 85

(2) الجريدة الرسمية ، ع9، بتاريخ 2002/02/10،

(3) خالد سليمان ، تبييض الأموال - جريمة بلا حدود- ، مرجع سابق ، ص 186

(4) الجريدة الرسمية ، ع 1 ، بتاريخ2001/01/03

(5) خالد سليمان ، تبييض الأموال - جريمة بلا حدود- ، المرجع السابق ، ص 186

(6) محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص 86

وتقع هذه الاتفاقية في ديباجة وإحدى وسبعين (71) مادة ، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التدابير والوسائل الدولية الرامية إلى مكافحة جرائم الفساد والتي من بينها جريمة غسيل الأموال [1].

2- **الاتفاقيات ذات الطابع الدولي** :صدر في هذا الشأن مجموعة من الاتفاقيات تحمل طابعا دوليا لدخول مجموعة من الدول المختلفة الأقاليم تحت لوائها ، ولأنها تخاطب أيضا المجتمع الدولي في عمومه ، غير أنها تسمى ذات طابع دولي لأنها غير صادرة عن هيئة الأمم المتحدة ، وأبرز الاتفاقيات المعروفة في هذا الصدد هي :

أ- **بيان بازل** : ويسمى بيان " بازل " نسبة إلى المدينة السويسرية المعروفة " بازل " حيث اجتمعت لجنة بازل عام 1988 وأصدرت تصريحا يحتوي على عدد من المبادئ التي ينبغي أن تتجاوب معها البنوك والمصارف الدولية لقمع عمليات غسيل الأموال كالتأكد من شخصية الزبائن وتجنب التحويلات المشبوهة ، والتعاون مع الجهات التنفيذية ونحوها [2] وتجدر الإشارة إلى أن مبادئ هذا البيان لا تحمل أي سلطة رسمية للإشراف الدولي ولا تتمتع بأي إلزام ، بل هي مجرد توجيهات وإرشادات [3].

وقد وقع على هذه الاتفاقية كل من ألمانيا وايطاليا وفرنسا وبريطانيا وهولندا وكندا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية [4]، هذا و لم توقع عليها الجزائر ولا أية دولة عربية .

ب- **التوصيات الأربعون** : تعتبر هذه التوصيات من أشهر المبادئ في مكافحة غسيل الأموال حتى إنها يمكن أن تكون ميثاقا يحكم أساليب مكافحة غسيل الأموال في مختلف دول العالم[5]

---

(1) محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص 86

(2) نادر شافي ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص 433

(3) نادر شافي ، جريمة تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 432

(4) محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص 95

(5) أحمد سفر ، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، مرجع سابق ، ص 99

وقد صدرت هذه التوصيات عن مجموعة العمل المالي[1] التي أنشأتها الدول الصناعية السبع الأكثر تقدما وهي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان وفرنسا وبريطانيا وألمانيا وإيطاليا إثر القمة التي عقدوها في باريس سنة 1989 ثم انضمت إليها روسيا فصارت تعرف بمجموعة الدول الثمانية ، وتوسعت هذه المجموعة لتشمل إحدى وثلاثين (31) دولة ومنظمتين إقليميتين هما : الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي[2] وقد أصدرت هذه المجموعة سنة 1990 أربعين توصية تكمل اتفاقية فيينا ، وتتسم هذه التوصيات بالمرونة بحيث يترك لكل دولة الحرية في طريقة التنفيذ وفقا لسيادتها ونظمها ودساتيرها ، ثم تمت مراجعة هذه التوصيات سنة 1996 ، وأصدرت قرار لجنة المخدرات والذي أوضح المعايير التي تقاس على أساسها التدابير والدول المتعاونة من غير المتعاونة وتشمل هذه التوصيات ما يلي :

- الإطار العام للجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال ضمن التوصيات 1 إلى 3
- تطوير النظم القانونية الوطنية لمكافحة غسيل الأموال ضمن التوصيات من 4 إلى 8
- تعزيز النظم المالية لمكافحة غسيل الأموال ضمن التوصيات من 9 إلى 29
- تعزيز التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، ضمن التوصيات من 30 إلى 40[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر لم توقع على هذه التوصيات ، بل ولا حتى الدول العربية عدَا مجلس دول التعاون الخليجي.

(1) يرمز إليها اختصارا بـ : **GAFI**

(2) نادر شافي ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص 387

(3) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص43-44

ثانيا : الاتفاقيات الإقليمية :صدرت العديد من الاتفاقيات الإقليمية مكملة للاتفاقيات الدولية سالفة الذكر لتعزيز التعاون والتبادل من أجل مكافحة غسيل الأموال ومن بين هذه الاتفاقيات :

1-**اتفاقية تونس** : وهي الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وقعت من طرف وزراء الداخلية العرب في تونس في 05 جانفي 1994 وقد تأثرت إلى حد كبير باتفاقية فيينا.

2- **اتفاقية القاهرة** : وهي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القـاهرة بتـاريخ 22 أبريل سنة 1998 وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقـم 98-413 المؤرخ في 07 ديسمبر1998 [1] .

3 - **اتفاقية الجزائر** : وهي اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقايـة ومكافحـة الإرهـاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سـنة 1999 وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقـم 2000-79 المـؤرخ في 09 أبريل سنة 2000.

وجدير بالذكر أن الدول العربية توصلت إلى إنشاء آلية عربية لتنسيق جهود مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب [2].

غير أن هذه الجهود العربية تبقى محتشمة وفي ذات الوقت تعتبر اتكالا على غيرها من الجهود الدولية والإقليمية الأخرى ليس إلا، تخلو من المبادرات الذاتية النابعة من القناعات الأصـيلة والقيم المشتركة ، مما يستدعي ويحفز كافة النظم والأطر العربية لإنشاء اتفاقية عربية مشتركة في هذا الصدد تنطلق من الخصوصية العربية وتنشد طموحات المجتمعات العربية .

وما قيل عن تقصير الجهود العربية ، يقال أيضا في ذات السياق عن الدول الإسلامية فـرغم أن هذه الدول تأخذ مساحة جغرافية وديمغرافية واسعة على مستوى العالم إلا أن جهودهـا

---

(1) الجريدة الرسمية ،ع 11 ، بتاريخ 2005/02/09 ، ص 03

(2) أحمد سفر ، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية ،مرجع سابق ، ص 23.

تكاد تكون متعثرة إن لم نقل أنها لا تكاد تذكر، ولا شك أن هذه سوءة قانونيـــة ينبغـــي سترها وحفرة مالية ومصرفية ينبغي ردمها لئلا تستغلها عصابات الإجرام وغسيل الأمـــوال فيدلفون منها إلى مختلف الصُّعد في المجتمع ، ويعيثون في الأرض ظلماً وفساداً .

الفرع الثاني : آليات التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال

تتنوع مستويات وآليات التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة غسيل الأمـــوال إلى عـــدة مناحي أوصت بها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة مع مراعاة مبدأ السيادة لكل دولة ، وقـــد نظم قانون 05-01 هذه الآليات المختلفة دون أن يعطيها عنوانا معينا أو توصيفا محددا ، في الفصل الرابع من القانون السالف الذكر بدءًا من المادة 25 إلى المادة 30 كما نظـــم أيـــضا قانون 06-01 هذه الآليات وإن كان أعطاها عناوين وتسميات مختلفـــة عكـــس القـــانون السابق ، وقد جاء هذا في الباب الخامس من المادة 57 إلى المادة 70 .

وباستقراء مجمل المواد الثمانية عشر (18) في القانونين يمكن إجمال آليات التعاون الدولي في نقطتين :

أولا : التعاون المالي

ويقصد بالتعاون المالي ، التعاون الذي يكون على مستوى الإدارات المالية ، وقـــد حـــدَّد القانون 05-01 جهات التعاون والمتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المـــالي بـــأن تـــسدي المعلومات المتوفرة عندها إلى الهيئات الدولية المماثلة كما في المادة 25 من قـــانون 05-01. ومن جهات التعاون المالي أيضا اللجنة المصرفية وبنك الجزائر كما نصت على ذلك المـــادة 27 من قانون 05-01.

وباستقراء النصوص القانونية الواردة في هذا المجال يمكن بلورة التعاون المـــالي في نقطـــتين ، تتمثل الأولى في أوجه هذا التعاون والنقطة الثانية تتمثل في شروط هذا التعاون على التوضيح التالي :

1- أوجه التعاون المالي : تضمن قانون 05-01 أوجه التعاون المالي بين الجزائر وغيرها من الدول كما يلي :

أ- تبادل المعلومات : نصت المادة 25 من قانون 05-01 على أنه يمكن للهيئة المتخصصة وهي لجنة خلية الاستعلام المالي أن تُطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهاما متماثلة على المعلومات المتوفرة حول عمليات غسيل الأموال .

ب - تبليغ المعلومات : نصَّت المادة 27 من قانون 05-01 على أنه يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى .

2- شروط التعاون المالي : يشترط لهذا التعاون مجموعة من الشروط نصت عليها مواد القانون 05-01 وهي :

أ - مراعاة المعاملة بالمثل : كما في المادة 25 و 27 من قانون 05-01.

ب - الخضوع لواجبات السر المهني : كما في المادة 26 و27 من قانون 05-01.

جـ- احترام الاتفاقيات الدولية : كما في المادة 26 من قانون 05-01

د – عدم الشروع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع : كما في المادة 28 من قانون 05-01

وبالرغم من إيجابية المشرع الجزائري في أخذه بأوجه التعاون المال الإداري لكبح جماح ظاهرة غسيل الأموال ، واحتراما في هذا الإطار للاتفاقيات الدولية الموقعة في هذا الشأن ، رغم هذه الإيجابية لكن السلبية التي يمكن أن تكتنف هذه الإجراءات القانونية في مدى الضمانات الكافية والمتوفرة إزاء تبليغ المعلومات ممَّا من شأنه أن يوسع الهوَّة ، ويخرق مبدأ السيادة الوطنية لا سيما في خضم ميزان القوى العالمي غير المعتدل ، لذا كان على المشرع أن يكون حذراً أكثر في هذا الميدان بالنص صراحة وبدقة على ماهية المعلومات المبلغة حتى لا تكون نصوص هذا القانون مطَّاطة ، وبالتالي سدُّ أي ثغرة قانونية يمكن فيها أن تأتي احتمالات التفسير والتطبيق الخاطئة .

ثـانياً : التعاون القضائي

يقصد بالتعاون القضائي ما يكون بين الأجهزة القضائية من مختلف الدول بصدد التعاون على محاربة ظاهرة غسيل الأموال ، وباستقراء النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن يمكن إجمال أضرب التعاون القضائي وشروطه في نقطتين :

1- **أوجه التعاون القضائي :** يشمل التعاون القضائي ما يلي :

أ- التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية : وقد نصت المادة 29 من قانون 05-01 على إمكانية التعاون القضائي على مستوى التحقيقات في الدعاوى المتعلقة بقضايا غسيل الأموال ، وأيضا المتابعات الأمنية والإجراءات القضائية الأخرى .

ب – طلبات التحقيق والإنابة القضائية الدولية : ونصت على هذا المادة 30 من قانون 05-01

جـ - تسليم المجرمين : ونصت على هذا المادة 30 من قانون 05-01

د – مصادرة العائدات الإجرامية : ونصت على هذا المادة 30 من قانون 05-01

كما أن نصوص القانون 06-01 وضحت أكثر إجراءات المصادرة المتعلقة بعائدات الفساد ، حيث أشارت 63 منه على إمكانية مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق جرائم غسيل الأموال ، واشترطت المادة 64 منه على أن تكون هذه المصادرة إذا وجدت أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ، كما أباحت المادة 65 منه رفض التعاون الرامي إلى المصادرة إذا لم تقم الدولة الأجنبية بإرسال أدلة كافية في وقت معلوم ، أو كانت قيمة الممتلكات المصادرة زهيدة ، كما أن المادة 69 منه أوضحت إجراءات التصرف في الممتلكات المصادرة وفقاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به .

وفي كل حالات المصادرة يجب أن لا يخل بحقوق الغير حسن النية ، كما نصت على ذلك المادة 30 من قانون 05-01 ، غير أنه يلاحظ على إجراء المصادرة أن هذا القانون لم يتطرق لموضوع التصرف في حصيلة الأموال المصادرة ، ربما اكتفاء بما تمليه القواعد المنظمة للإتفاقيات الدّولية المبرمة .

2- **شروط التعاون القضائي :** يشترط لهذا التعاون ما يلي :

أ – مراعاة المعاملة بالمثل : كما نصت على ذلك المادة 29 من قانون 05-01

ب – احترام الاتفاقيات : ويقصد منها الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال ،كما نصت على ذلك المادة 29 من قانون 05-01

هذا ومن العيوب التي شِيبَ بها قانون 05-01 كونه لم ينص على إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية في هذا الصدد على الإقليم الوطني ، اللهمَّ إلاَّ ما صدر في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية المتعلقة بمصادرة ممتلكات اكتسبت بطرق إجرامية فإنها تعد نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة ، وهذا ما تنص عليه المادة 63 من قانون 06-01 .

وكان الأولى بالمشرع الجزائري أن ينص في قانون 05-01 على إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية حتى لا تكون هناك ثغرات قانونية ، وهذا عكس بعض التشريعات المقارنة كما هو الحال بالنسبة للقانون المصري في المادة 20 من قانون مكافحة غسل الأموال حيث أجاز للجهات القضائية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسيل الأموال وعائداتها ، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف[1] .

وفي ختام هذا المبحث نلاحظ أنه برغم الجهود الوطنية والدولية المبذولة لأجل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال إلا أن هناك العديد من العراقيل التي يمكن أن تحجم آليات المكافحة الفعالة ، ومن ذلك مثلا[2] :

- عدم وجود نظام معلوماتية متطور
- ضعف الأجهزة الرقابية
- قلة البرامج التدريبية للعاملين في القطاع المالي والأمني
- الحصانة السياسية للمسؤولين خلال فترة السلطة والتي تحول دون مواجهة عمليات غسيل الأموال الناتجة عن الفساد المالي ولا يتم توجيه الاتهام إلا بعد الخروج من السلطة

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 262

(2) نادر شافي ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص 621 ومابعدها

وخروج الأموال من البلاد ومن ثم صعوبة تعقبها أو مصادرتها بعد أن تكون قــد أجريــت عليها العديد من التحويلات البنكية بين الفروع والمراسلين في دول مختلفة.

ولاشك أن فهم أبعاد جريمة غسيل الأموال والعراقيل التي تقف حجر عثــرة أمــام المكافحة الحاسمة والتعرف على القوانين المحلية والأجنبية ذات الصلة كل هذا من شأنه تطويق ومكافحة الظاهرة ، إضافة إلى الاستئناس والاستعانة بالشريعة الإسلامية ومبادراتها الناجحة والناجعة في القضاء على الجريمة ، وهذا ما يكون الحديث عنه في المبحث التالي .

المبحث الثاني: مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الشَّريعة الإسلامية

تحرص الشَّريعة الإسلامية على هداية الناس إلى الصراط المستقيم وإبعادهم عن سبل الغواية والضلالة كما قال الله تعـالى M J K L M N P Q R S T U V X Y Z [\ ] L [الأنعام: 153] ، وفي سبيل ذلك تحمل الناس على امتثال أوامرها واجتنـاب نواهيهـا انقيـاداً وتسليماً ، كما قال تعـالى: M فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا µ ¶ يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾ L [النساء: 65] ، وإيثارًا لأمر الله تعالى وأمر رسوله e وتقديم حكمهما على كلّ حكـم كما قال تعـالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 2 3 4 5 6 7 8 9 : L [الأحزاب: 36]، فإنَّ الشَّريعة الإسلامية تعمد إلى إيقاظ الضمير المؤمن وغرس الشعور الإيماني بداخله ممـا يمنع الإنسان من الإقدام على الجريمة ، فتربية الأفراد على الفضيلة كفيلة بأن تنتج أعـضاء صالحين في المجتمع ، بعيدين عن العداوة والإجرام ، ومن مات ضميره وتبلَّـد حـسُّه ولم يرع لله تعالى حرمة ولم يرقب في مؤمن ولامؤمنة إلاًّ ولا ذمَّة ، فهنـاك مـن القـوانين الصارمة ما يردعه ويردُّه عن غيِّه وإجرامه ، لذلك جاءت الشَّريعة الإسلامية بمبدأ العقاب الكفيل بردع المجرم وزجر المجرمين وإعطاء كل ذي حقٍّ حقَّه .

ولئن قدمت القوانين الوضعية حلولاً لمكافحة جريمة غسيل الأموال - آتت أُكلها في بعض الأحيان وعجزت في أحيان كثيرة - ، فإن الشَّريعة الإسلامية تقدم هي الأخرى حلـولا ناجعةً لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة ؛ ليس على مستوى العقاب فحسب ، بـل علـى مختلف المستويات ، غير أنه يحسن بيان سبيلين مهمين من سبل المكافحة والعلاج تعمـد إليهما الشَّريعة الإسلامية ؛ السبيل الأول مـؤدَّاه ترغيـبٌ ، والـسبيل الثـاني مـؤدَّاه ترهيبٌ ، وبيان ذلك في مطلبين .

المطلب الأول : دور المصارف الإسلامية في مكافحة جريمة غسيل الأموال

مع دخول الاحتلال الأوربي إلى البلاد الإسلامية أدخل معه نظام البنوك الــذي يتعامل أساسًا بالرِّبا الذي يتعارض مع قيم الإسلام المحرمة للربا تحريمًا قاطعًا مهما كانــت أشكاله ومبرِّراته ، كما قال الله تعــالى: M u v w x y z { | } ~ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ L [البقرة: 278]، ومن هذا المنطلق فكَّر بعض المسلمين في كيفية إلغاء الرِّبا من المعاملات المصرفية ، وإيجاد بديل إسلامي نافعٍ يكفــل للنَّــاس الحلال الطيِّب ويُغنيهم عن الحرام الخبيث ، فكانت النتيجة هي إنشاء بنــوك ومــصارفَ إسلامية تستبعد الرِّبا من معاملاتها المالية[1] ، ((ويعود أول إرهــاصٍ للعمــل المــصرفي الإسلامي إلى سنة 1940 عندما أنشأت ماليزيا صناديق للادِخار تعمل بدون فائدة)) [2] ،ومن ذلك التاريخ إلى يومنا هذا فهي في تزايدٍ مستمر يوما بعد يوم حيث وصــل عــدد المصارف الإسلامية حاليا إلى حوالي مئتي مصرفٍ تنتشر في كل قارات العالم[3].

وللنجاحات الكبيرة التي قدمتها المــصارف الإســلامية - بــاعتراف صــندوق النقــد الدولي ، حيث أشاد بالنظام المالي الإسلامي للمصارف الإسلامية ونجاحها سيَّما في معالجة الهزَّات المالية[4] - ، فقد اتهمت بعد أحداث 11 سبتمبر2001 على أنها تمــول الإرهــاب وتمارس عمليات غسيل الأموال[5] ، بيْد أننا إذا دققنا في تقنيات وأســاليب المــصارف الإسلامية سنجد أن هذه التهمة عارية عن الصحة بــل ســنجد العكــس مــن ذلــك تمامًا ، سنجد أن المصارف الإسلامية تمثل خطوة مهمة في درب مكافحة جريمة غــسيل الأموال ، وبيان ذلك في فرعين .

---

(1) حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مطابع عمار قرفي باتنة ، الجزائر ، ط1 ، 1992 ، ص 05

(2) توفيق مزاري عبد الصمد، البنوك الإسلامية قراءة في تاريخ النشأة والتجربة ، مجلــة الــصراط ،ع11، ص21

(3) محمد عبد الحليم عمر، معايير تقويم أداء البنوك الإسلامية ، مجلة الصراط ، ع11، ص148

(4) محمد فرحي ، مقومات تسويق خدمات المصارف الإسلامية ، مجلة الصراط ، ع11 ، ص255

(5) أحمد سفر ، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية ،مرجع سابق ، ص 139

الفرع الأول : مفهوم المصارف الإسلامية ومقاصد قيامها

المصارف الإسلامية مؤسسات مالية واستثمارية وتنموية تستمد مشروعيتها من الشَّريعة الإسلامية ولها أغراض ومقاصد كبرى لبناء مجتمع سليم ومتكامل ، وتعرَّف على النَّحو التَّالي :

أولا : مفهوم المصارف الإسلامية

يُعرَّف المصرف الإسلامي لغةً واصطلاحًا كما يلي :

1- في اللُّغــة :

المصرف اسم لمكان الصرف ، والصّرافة مهنة الصرَّاف ، و الصرَّاف هو من يبدل نقــدًا بنقد[1].

2- في الاصطلاح :

يطلق على المصرف اسم بنك ، وتعود جذور هذه الكلمة إلى الكلمة الإيطالية " بانكو" وتعني المائدة ، حيث كان بعض الذين يشتغلون بالصرافة والــصياغة يــضعون مختلــف العملات التي يتعاملون بها فوق موائد خشبية ، وكان رجال الأعمال يودعــون لــديهم ثرواتهم خوفا من النهب فيأخذونها لحفظها نظير أجر يعطونه للصيارفة ، ويأخذ رجــال الأعمال على ذلك صكوكا[2] ، وعلى ذلك فإن البنك التقليدي هو تلك المؤسسة الــتي تمارس أعمالا بنكية من القرض والإقراض[3].

أما المصرف الإسلامي فهو يعني تلك المؤسسة المالية المصرفية التي تجمع الأموال وتوظفهــا في إطار الالتزام بأحكام الشَّريعة الإسلامية[4] ، فالمصرف الإسلامي أو البنك الإســلامي مؤسسة تعمل على تحقيق المصالح العامة بتجميع الأموال وتوجهيهــا نحــو الاســتخدام الأمثل ، ومن هذا المنطلق فالمصرف الإسلامي مؤسسة مالية لا تتعامل بالرِّبــا أخــذًا أو

---

(1) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص 513

(2) محمد سيد طنطاوي ، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ، شركة نهضة مصر،(د.ط) ، 2003 ، ص121

(3) توفيق مزاري عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص13

(4) حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص05

إعطاءً ، وتعمل على استثمار مواردها المالية في خدمة المجتمع انطلاقا من أسسها الفكريـــة والاقتصادية المستمدة من الشَّريعة الإسلامية القائمة على جلب الحلال ودرْء الحرام .

ثانيا : مقاصد قيام المصارف الإسلامية

للمصارف الإسلامية مقاصد عدة تتوخى تحقيقها ، ومن ذلك[1]:

1- **البعد عن المعاملات الربوية :** لأن الرِّبا يعد من أكبر الجرائم التي حرمها الله عزَّ وجلَّ وتوعد أصحابها كما قال تعالى : M T U V W X Z [\ ] ^ _ ` L [البقرة: 276] ، فإن المصارف الإسلامية تتوخى الحذر في التعامـــل بالرِّبا سواء في أخذ الأموال من المتعاملين أو في إعطائها، وهذا المقصد يعتبر مـــن أهـــم مقاصد قيام المصارف الإسلامية حتى ظنَّ الكثير أنه الفارق الوحيد الذي يميز المـــصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية التي تتعامل بالرِّبا أو بما يسمونه "الفائدة" .

2- **رعاية المصالح الشرعية :** اهتمت المصارف الإسلامية بمراعاة المصالح الشرعية مـــن خلال مراعاتها للأولويات المقاصدية ، فماكان في رتبة الضروريات يقدم على ما كان في رتبة الحاجيات ، وما كان في رتبة الحاجيات يقدم على ماكان في رتبة التحـــسينيات ، إذ إنَّ منهج المصارف الإسلامية هو استثمارٌ للأموال في المشاريع الضرورية الـــتي تحتاجهـــا الأمة في مختلف الميادين الصناعية أو الزراعية أو التجارية ، ولا توجه الأموال في مـــشاريع كمالية لا تحتاجها الأمة إلاَّ من باب التَّبع لا الأصل.

3- **تحقيق التنمية الاقتصادية :** إن النشاط الذي يزاوله المصرف الإسلامي يتوخى إقامة نهضة اقتصادية وتنمية شاملة تقوم بالأمة في كافة مناحي الحياة ، ولذلك وجب توجيـــه الاهتمام إلى مشاريع التنمية بالابتعاد عن المشـــاريع الكمالية أو ذوات العوائد المحدودة أو المشاريع الآنية الظرفية ، وكل هذا يتطلب تشغيلا كاملا لعناصر الإنتـــاج ورأس المـــال وتطوير كفاءة العنصر البشري .

وعلى أساس هذه المنطلقات يقوم المصرف الإسلامي بكل أساسيات العمل المـــصرفي الحديث وفقا لأحدث الطرق والأساليب الفنية ، متوخيا نوعين من العمليات والأنـــشطة

---

[1] نور الدين بوحمزة ، مقاصد قيام المصارف الإسلامية ، مجلة الصراط ، ع11 ، ص54 ومابعدها

المصرفية ؛ الأنشطة الخدماتية والأنشطة الاستثمارية ، وفي كليهما يظهر بجلاء مدى تضييق دائرة عمليات غسيل الأموال ومكافحتها .

الفرع الثاني : دور المصارف في القضاء على جريمة غسيل الأموال

انطلاقا من أهمية المصرف الإسلامي في إرساء تنمية اقتصادية شاملة تقوم على أحكام الشَّريعة الإسلامية ومقاصدها الكبرى ، فإنه يستلزم لهذه الأهمية أن يقوم المصرف الإسلامي بنوعين من الأنشطة يتمتعان بكافة أسس الشفافية التي تجعل المصرف الإسلامي بمنأى عن أي اتهام بغسيل الأموال ، بل هو بذلك يعمل على مكافحة جريمة غسيل الأموال ، وبيان هذا في نقطتين :

أولاً : الأنشطة الخدماتية

ومن أبرز هذه النشاطات التي يقوم بها المصرف الإسلامي[1]:

1- الحسابات الجارية وصرف الصكوك مقابل أجر يتقاضاه المصرف من الزبون باعتبار أن المصرف يقدم له منفعة معتبرة ، ويتحمل في سبيل ذلك أجور العمال وأدوات العمل ونحو ذلك .

2- الأوراق التجارية كالكمبيالة والسند الإذني والصك ، والأوراق المالية كالأسهم والسندات ، وذلك بحفظها وتحصيلها ، وشرائها وبيعها ، ويتقاضى المصرف مقابل ذلك عمولة باعتباره وكيلا عن عملائه .

3- التحويلات وعمليات الصرف بالسعر الحاضر، وفي سبيل ذلك يقوم المصرف بشراء وبيع العملات الأجنبية ويتقاضى على ذلك عمولةً باعتباره وكيلا عن زبائنه في تنفيذ عمليات الصرف والتحويل .

ولا شكَّ أن هذه العمليات التي يقوم بها المصرف الإسلامي هي نفسها التي يقوم بها المصرف العادي وبالتالي فإن الإجراءات التي تطبق على هذا الأخير تطبق أيضا على المصرف الإسلامي من حيث التزامه بقرارات الهيئة المتخصصة بمكافحة غسيل الأموال من مختلف النواحي ، من الإفصاح عن مصدر الأموال المودعة ، أو التأكد من هوية

---

[1] حسن بن منصور ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 23

الزبائن ، أو إخطار الهيئة المتخصصة عن أي حركة غير عادية في حسابات الزبـــائن مـــن تحاويل مصرفية غير متوقعة أو ايداعات نقدية لحسابات أخرى ، أو نحو ذلك [1] ، وقـــد أشارت إلى هذا المادة 19 من قانون 05-01 وألزمت بذلك ، جميع المصارف والمؤسسات المالية حيث نصت : " يخضع لواجب الإخطار بالشبهة :

البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخـــرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف....".

ثانيا : الأنشطة الاستثمارية

وفي هذه النوع من الأنشطة تتميز المـــصارف الإســـلامية عـــن المـــصارف العاديـــة باقتدار ، حيث نجد العلاقة القائمة بين الزبون والمصرف العادي علاقة مداينة أي مقرض ومقترض ، بينما في المصرف الإسلامي فالعلاقة تقوم على المشاركة على النحو التالي :

1- **المضاربة :**

وتسمى أيضا المقارضة والقراض وهي : ((دفع مالك مالاً من نقد مضروب مسلَّم معلوم لمن يـــتَّجر به بجزء معلوم من ربحه قلَّ أو كثُر ، بصيغة لا بعرضٍ)) [2] ، أي بمعـــنى أن يعطي شخص يملك مالا لشخص آخر يضارب به ويتاجر فيه على أن يكون له جزء من الربح كالثلث أو الربع أو الخمس أو نحو ذلك ، فالمضاربة عقد على المشاركة في الـــربح بمال من أحد الطرفين وعمل من الطرف الآخر ، وهي مشروعة بقول الله عـــز وجـــل:

M J K L M N O P Q L [المزمل: من الآية 20].

، والمقارضة هي المضاربة[3] .

وصيغة المضاربة إحدى الصيغ المهمة التي تلجأ إليها المصارف الإسلامية إمـــا بـــصورتها المقيدة بحيث تكون فيها سلطة المضاربة مشروطة ومحددة في حال استثمار المصرف الودائع

---

(1) أحمد سفر ، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية ،مرجع سابق ، ص 139

(2) أحمد الدردير ، الشرح الصغير ، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية ، الجزائر ، 1992 ، (د.ط) ، (277/3)

(3) عبد الرحمن شلبي ، بعض الصيغ التمويل في البنوك الإسلامية ، مجلة الصراط ، ع11 ، ص97

وإعطائها لمن يضارب بها ويكون المصرف هو رب المال ، أو بصورتها المطلقة حين يكون المصرف الإسلامي هو المضارب[1] .

وبِوَضع المصرف لشروطٍ معينة كضمان أو رهن أو نحو ذلك ، يكون المصرف مراقِبًا لكل التدفقات المالية ، وبالتالي يراقب أي عملية مشبوهة يستشف من خلالها أنها تـــشي إلى جريمة غسيل الأموال بشيء .

2- **المشاركة :**

من الشِّركة وهي ((عقد مالكيْ مالين فأكثر على التَّجْر فيهما معًا ، أو عملٍ بينهما ، بما يدل عرفا ، ولزمت به))[2] ، والمعنى أن شخصين أو مجموعة أشخاص لهم مال أو عمل يشتركون فيه فيما بينهم والربح بينهم والخسارة عليهم ، وهنا يقوم المصرف الإســـلامي بالتمويل بالمبلغ الذي يطلبه الزبون ، كما أن هذا الأخير يشارك أيضا بمبلغ مالي بالإضافة إلى خبرته ، وتتم هذه المشاركة دون أن يحصل المــصرف علــى فائــدة ثابتــة وهــي الرِّبا ، ولكنه يشارك في الناتج المحتمل سواء كان ربحا أم خسارة[3].

والمشاركة مشروعة بقول الله عزَّ وجـــلَّ M وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا © ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴿٢٤﴾ L [ص:من الآية 24] ، والخلطاء هـــم الشركاء ، وبقوله e « قال الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » [4] ، وعلى هذا سار الناس منذ عهد رســـول الله e إلى اليوم[5].

والمشاركة تكون على ثلاثة أنواع :

---

[1] إبراهيم عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص176

[2] أحمد الدردير ، الشرح الصغير ، مرجع سابق ، ص 182

[3] عبد الرحمن شلبي ، مرجع سابق ، ص110 .

[4] رواه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في الشركة ، رقم الحديث 3367 ، مرجع سابق ، (237/9)

[5] عبد الرحمن شلبي ، مجلة الصراط ، مرجع سابق ، ص111

أ- المشاركة في رأس المال ، وفيهايشارك المصرف واحداً أو أكثر في مؤسسة تجارية أو زراعية ، أونحو ذلك عن طريق تمويله للمشروع المشترك أو شرائه أسهم شركة أخرى فيكون بذلك شريكا في ملكيتها وشريكا في الأرباح والخسائر.

ب - المشاركة على أساس صفقة معينة وتنتهي المشاركة هنا بانتهاء الصفقة المعينة ومثالها كأن يشترك المصرف مع تاجر لاستيراد بضاعة وبيعها ويقتسمان الربح .

جـ - المشاركة المنتهية بالتمليك وفي هذا النوع يتيح المصرف لشريكه فرصة امتلاكه المشروع خلال مدة معينة وفي هذه الحالة يساهم المصرف في رأس المشروع مع شريكه ويحصل كل منهما على جزئه من الأرباح و يكون المصرف قد وعد شريكه أن يتنازل له عن حصته في الشركة ببيعها له في دفعة أو دفعات.

3- المرابحة : وهي أن يشتري المصرف بضاعة ما لحساب زبون بعد تحديد أوصافها مقابل ربح معين(1) .

والمرابحة تكون على صورتين(2):

أ - الوكالة بالشراء بأجر: وذلك بأن يطلب الزبون من المصرف شراء بضاعة معينة ويحدد أوصافها وثمنها والأجر الذي يستحقه المصرف مقابل قيام المصرف بذلك العمل .

ب - الوعد بالشراء من الزبون والوعد بالبيع من المصرف : وذلك بأن يطلب الزبون بضاعة معينة ويحدد أوصافها ، ويحدد المصرف ثمن شرائها وثمن بيعها مع إضافة الربح المتفق عليه .

هذا وهناك أنشطة استثمارية أخرى يتعامل بها المصرف الإسلامي كعقد السَّلم و الاستصناع والإجارة والبيع لأجل ونحو ذلك ، بل إن المصرف المركزي الماليزي استطاع تطوير إحدى وعشرين خدمة مصرفية إسلامية عام 1992(3) .

---

(1) حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص34

(2) إبراهيم عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص178 -179

(3) أسامة محمد أحمد الفولي ، تقييم التجربة الماليزية في إقامة أول سوق نقدي إسلامي ، مجلة دراسات اقتصادية ، ع02 ، سنة 2000 ، ص74

وهنا يلاحظ على أنشطة المصرف الإسلامي الاستثمارية نوعا من الآلية الفعَّالة في مكافحة جريمة غسيل الأموال وهو مُجبر على ذلك لكونه الشريك والمضارب والممـــول ومـــا إلى ذلك في كل العمليات المصرفية[1] ، فإذا ما تراخى المـــصرف الإســـلامي عـــن أداء دور الرقابة على الأموال التي تصب في خزائنه فهو معرَّض للرقابة القانونية عن طريق البنـــك المركزي ، ومعرَّض للرقابة الشعبية أيضا حيث تسقط سمعته في أعين النـــاس إذا غـــضَّ الطرف على أي عملية مصرفية تشتم منها رائحة غسيل الأموال .

وفي ختام هذا المطلب يلاحظ أن المصارف الإسلامية يمكن أن تلعب دورًا فعَّـــالا وناجحا في مكافحة جريمة غسيل الأموال وذلك لما تتمتع به حساسية مفرطـــة إزاء كـــل معاملة تكتنفها الحرمة ، فلا يجوز للمصرف الإسلامي تمويل مشاريع محرمة أو مـــضرة أو قائمة على الغش والخديعة والغرر أو أكل أموال الناس بالباطل[2].

ولتحقيق هذه الغاية النبيلة فإن المصارف الإسلامية تلجأ إلى أسلوب الرقابـــة بأنواعهـــا المختلفة[3]:

- الرقابة الشرعية ، بحيث يكون في المصرف الإسلامي هيئة تقوم بوظيفة التأكد من شرعية المعاملات التي يجريها المصرف من حيث الحلّ والحرمة والحظر والمنع .
- رقابة المصرف المركزي ، فهو وحده من يملك سلطة ردع المصرف الإسلامي إذا خالف القوانين والأنظمة .
- رقابة المودعين ، ففي المصرف الإسلامي كل من أودع ماله فيه له الحق في حضور جمعيته العمومية ومناقشة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر واختيـــار مراقـــب الحسابات ، والمشاركة برأيهم في القرارات المتعلقة بمصالحهم .

إذن نلاحظ أن المصارف الإسلامية بهذه التقنية التي تنفرد بها عن المصارف التقليدية من حيث إن هذه الأخيرة لا توجد فيها إلا رقابة واحدة تتمثل في رقابة البنك المركـــزي من خلال :

---

(1) أحمد سفر ، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية ،مرجع سابق ، ص139

(2) نور الدين بوحمزة ، مرجع سابق ، ص55

(3) إبراهيم عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص192- 193

- التأكد من سلامة المراكز المالية
- تحقيق أفضل للاستقرار النقدي
- تحقيق أفضل معدلات للنمو الاقتصادي[1].

ويتبين لنا من خلال ما سبق أن آليات الرقابة في المصارف الإسلامية أشدُّ إحكاما وأكثر نجاعة ، وهذا مما يسهل عملية الرقابة على الأموال التي تمر بقنواته ، وفي ذات الوقت يشدد على كل المشبوهين الذين يحاولون تمرير أموالهم القذرة عبر حساباتهم أو تحويلاتهم ، وبنظرة متابعة لما يجري يلاحظ أن أكثر الفضائح المالية التي فاحت رائحتها كانت في المصارف والبنوك التقليدية وأن الصيرفة الإسلامية أبعد ما تكون عن تهمة تمويل الإرهاب أو تهمة غسيل الأموال ، اللهمَّ إلا ما يحاوله بعض الغربيين من إلصاق هذه التهمة بها خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر2001 ، ولكن الحقَّ والواقع يثبت أن كل العمليات المصرفية المشبوهة كانت تتم عبر مصارف غربية ، وتشير الدراسات إلى أنه يوجد في سويسرا وحدها 14700 بنك يقوم نشاطها أساسا على مهمة غسيل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة وإيداع ثروات الحكام المهربة إليها[2].

---

[1] إبراهيم عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 194

[2] سعود عبد العزيز ، جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية ، مرجع سابق ، ص 105

المطلب الثاني: دور العقوبات الشرعية في مكافحة جريمة غسيل الأموال

لقد نبَّـهت الشَّريعة الإسلامية من أول وهلة إلى خطورة الأموال المتحصلة من الجرائم قبل أن يفكر واضعو الأنظمة الحديثة في ذلك بقرون عديدة ، وما ذلك إلا لأنها شريعة الله الخاتمة الخالدة الصالحة لكل زمان ومكان ، وسوف تظهر قدرة هذه الشَّريعة لمن يدرك مواطن الأمور طالما بقي في الكون عرق ينبض ونفس تؤمن بالله تعالى وتعاليمه.

ولذلك حرمت الشَّريعة الإسلامية كل كسب خبيث ، وفرضت على مقترفي الحرام عقوبات رادعة من شأنها تحقيق العدل والأمن .

وتعرف العقوبة بأنَّـها ((جزاء وضعه الشَّارع للرَّدع عمَّا نهى الله عنه ، وترك ما أمر به))[1].

وقد سارت أغلب القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري على تقسيم الجرائم إلى ثلاث أنواع وهي : **الجنايات - الجنح - المخالفات .**

وقد بني هذا التقسيم على مقدار العقوبة لا على ماهية الجريمة ، وبالرغم من أنَّ المادة 27 من (ق.ع) قسمت الجرائم بحسب خطورتها كما هو واضح من نصها : "تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات" ، إلاَّ أنَّ النظرة الاستقرائية لتفاصيل هذا القانون تنبؤنا بعدم جدوى هذا التقسيم بدليل ما مرَّ من العقوبات الهشَّة المرصودة في جريمة غسيل الأموال ، ومن هنا فقد عنيت القوانين الوضعية بمحاربة الجريمة وأهملت المجرم ، وفرَّقت في درجات العقوبة ولم تراع في ذلك التناسب بين العقوبة والجريمة ، ولا شك أن مثل هذا يقلِّل من فرص العدل والإنصاف في المجتمع .

أمَّا الشَّريعة الإسلامية فإنَّها لم تفرق بين الجناية والجنحة وغيرها ، ذلك أن مصطلح الجناية عند الفقهاء يرادف لفظ الجريمة[2] ، وأن أساس ومعيار الجريمة في الشَّريعة الإسلامية هي الجريمة بغض النظر عن كونها بتسمية القانون جناية أو جنحة أو مخالفة ، أما في القانون

---

[1] بهنسي، أحمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، بيروت ، لبنان ، ط5 ، 1983 ، ص 13

[2] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، (67/1)

فهناك معيار الجناية هو الجريمة الجسيمة دون غيرها[1] ، غير أن الشَّريعة الإسلامية –كما سبق- سلكت سبيلا آخر في التفريق بين الجرائم والجزاءات المرتبة لها ، فقسمت الجرائم إلى ثلاثة أنواع : جرائم القصاص والدية ، جرائم الحدود ، جرائم التعزير .

ومعنى هذا أن هناك جرائم عقوبتها مقدرة من الله تعالى كجرائم القصاص والحدود وهناك جرائم عقوبتها غير مقدرة بل هي متروكة للسلطة التقديرية لولي الأمر واجتهاده. وبما أن جريمة غسيل الأموال ليست من الجرائم التقليدية المعروفة بل هي جريمة مستحدثة فيها إخفاء وتمويه للمصادر غير المشروعة للأموال المحرمة التي جاءت من طريق التجارة في المخدرات أو الرشوة أو البغاء أو نحو ذلك ، وسلوكها سبل التكنولوجية الحديثة بغية التضليل والإفلات من العقاب.

وبما أن الشَّريعة الإسلامة لم تفرض لهذه الجريمة الحديثة عقوبات حدِّيةٍ مقدَّرة ، فهي بالتالي تدخل في زمرة جرائم التعزير التي ترك تقديرها لولي الأمر إذ يطلب منه أن يضع لها مراتب معينة وحدًّا أعلى وحدًّا أدنى وجزاءً مناسبًا لكل جريمة وما تستحق من عقوبة وفقا لاجتهاده[2] .

كما يمكن له أن يقيس فيها على جرائم الحدود المقدرة ، وتصلح أن تكون جرائم الحدود ضابطا لجرائم التعزير فيما يشبهها .

وعلى ولِّي الأمر أن يضع عقوبةً مناسبة للزمان والمكان ، تكون رادعة للمجرمين ، ومسترشدًا في ذلك بأدلَّة الشَّريعة ومقاصدها الكبرى[3].

---

(1) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المرجع السابق ، (68/1)

(2) أبو زهرة ، الجريمة ، المرجع السابق ، ص 95

(3) أبو زهرة ، الجريمة ، المرجع السابق ، ص 218

على أنه ينبغي التنبيه إلى أن هذا التفويض لولي الأمر في إيقاع العقوبة لا يعني أن يكون له مطلق الرأي لوحده فإن "السلطة المطلقة مفسدة مطلقة"(1) ، بل يُطلب منه أن يتلمَّس آراء الحكماء والخبراء لتحقيق المصلحة العامة للمسلمين ، وإقامة شريعة ربِّ العالمين .

ومما سبق يمكن أن نطلق على العقوبات التي رتبها المشرِّع الجزائري على جريمة غسيل الأموال بأنها عقوبات تعزيرية معتبرة شرعًا ، غير أنه يلاحظ عليها قصورها وعدم شمولها لكافة صور الجرائم وعدم فاعليتها في بعض الأحيان لتساهلها مع هذا الصنف من المجرمين الخطرين .

وعليه فيمكن أن نقسم العقوبات الشرعية إلى نوعين من العقوبات ، تكون أعلاما مرشدة لنوع العقاب الزاجر والرادع في هذا النوع من الجرائم.

الفرع الأول : العقوبات المادية

جريمة غسيل الأموال من الجرائم التعزيرية التي ليس فيها تقدير محدَّد من الكتاب أو السنَّة ، وإنما هي متروكة لاجتهاد ذوي الرأي والفطنة من أولياء الأمور والقضاة وتقرير العقوبات المناسبة والتدبير الملائمة ، فإذا رأى ولي الأمر استفحال هذه الظاهرة وشيوعها فلا مانع شرعا من القسوة والغلظة في العقوبة .

وهنا ينبغي عليه أن لا يضع عقوبة واحدة لهذه الظاهرة ، بل عليه أن يفرق بين المصادر المختلفة لهذه الجريمة ، أو الجريمة الأولية لها ، فما كان مصدره تجارة المخدرات أو الجوسسة أو التجارة في البشر أو نحو ذلك ، تختلف عقوبته عما إذا كانت جريمة غسيل الأموال آتية من مجرد إخفاء بسيط لأموال محرمة فالعقوبة الصارمة تلاحظ بحسب الجريمة الأصلية لظاهرة غسيل الأموال ، على أننا نذكر طائفة من العقوبات الشرعية التي يمكن الاسترشاد بها في هذا المجال لمكافحة جريمة غسيل الأموال مكافحة ناجعة وفعالة .

(1) سالم توفيق النجفي ، دراسة حالة العراق تحت الاحتلال ، ندوة الفساد والحكم الصالح ، مرجع سابق ، ص 807

أولا : العقوبات البدنية

رتبت الشَّريعة الإسلامية بعض العقوبات التي تقع على البدن زجرًا وردعا للمجرم من ذلك :

1- الجَـلْد : ورد الجلد كعقوبة في جريمة الزنا والقذف وشرب الخمر ففي هذه الجرائم يسمى الجلد ، وفي غيرها من الجرائم التعزيرية يسمى الضرب[1].

والعلة من الجلد أو الضرب هي الإيلام ، كما أن عقوبة الجلد في الشَّريعة الإسلامية تحطُّ من قدر المجرم في عين نفسه فلا يعود لجريمته ، وتحطُّ من قدره في عيون الناس فلا يرهبونه[2] .

ولا تزال هذه العقوبة تطبق في انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض القوانين العربية كالمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ، وتعارض أغلب القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري هذه العقوبة ، كونها تسبب ألما بدنيا وتزري بشخصية الإنسان ، ولكن يرَّد على ذلك بأن أول مايخشاه المجرمون ولا سيما الخطرون منهم ألم الضرب فيجب الاستفادة من ذلك لردعهم وزجرهم - طبعا - مع الأخذ في الحسبان عدم تعميم هذا النوع من العقاب في كل جريمة أو مع كل مجرم حتى يصبح الجلد قاعدةً للعقاب[3]

أما بخصوص جريمة غسيل الأموال فلم يأخذ القانون الجزائري بعقوبة الجلد لا في هذه الجريمة ولا في غيرها ، وفي رأينا أنه يجب إعادة النظر في العقوبات المرتبة على الجرائم ومنها جريمة غسيل الأموال ومحاولة إدخال عقوبة الجلد أو الضرب .

ومن القوانين التي أدخلت عقوبة الجلد في جريمة غسيل الأموال القانون السعودي حيث

---

[1] بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 186

[2] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، (743/1)

[3] بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 182

أخذ بذلك وطُبِّق على جمع من المجرمين في بعض القضايا المتعلقة بجريمة غسيل الأموال[1].

2-القتل : وردت عقوبة القتل في القصاص ورجم الزاني المحصن وفي جريمة الحرابة ، وفي غيرها وقع اختلاف الفقهاء الشَّريعة الإسلامية[2] ، إلا إن أكثر الفقهاء يجوزون عقوبة القتل في التعزير إذا لم توجد عقوبة أخرى رادعة وذلك إذا عمَّ الفساد من المجرم و لم ينقطع شرُّه وتكرَّرت جرائمه[3] ، وبهذا قال بعض أصحاب الإمام أحمد في قتل الجاسوس المسلم وهو كذلك قول الإمام مالك ، وبعض أصحاب الإمام الشافعي في قتل الشخص الدَّاعي إلى بدعته والمنكر للقدر ، وبعض أصحاب الإمام أبي حنيفة في قتل المجرم الذي لا يزول فساده إلاَّ بالقتل[4].

ثانيا : العقوبات السالبة الحرية

قضت الشَّريعة الإسلامية - إضافة إلى ما سبق- على المجرم ببعض العقوبات التي من شأنها أن تكبّل حريته ، من ذلك :

1-الحبس : وفيه سلب لحرية المجرم من التحرك والانتقال إلى أمكنة متعددة يمكن أن يحدث فيها جريمة ما ، فيحبس في مكان معين لا يفارقه مدَّة معينة أو إلى الأبد ليرتدع عن جريمته .

ويلاحظ أن عقوبة الحبس في القانون الوضعي هي العقوبة الأولى تقريبا في كل الجرائم ، أمَّا في الشَّريعة الإسلامية فيعتبر الحبس عقوبةً ثانوية يعاقب بها المجرم على الجرائم

---

(1) عبد العزيز محمد إبراهيم العيسى ، المواجهة الأمنية لعمليات غسيل الأموال في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية نايف ، رسالة غير مطبوعة ، الرقم 4200215 ، 1423 هـ ، ص 124

(2) بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 193

(3) أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص 93

(4) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، دار الكتب العلمية ، (د . ط) ، ص 107

البسيطة إذا ظنَّ القاضي أن ذلك يصلح الجاني ، وإلا انتقل إلى عقوبة أخرى[1] -طبعا هذا في الحبس الذي يكون محدَّد المدة- أما ما لم يكن محدَّد المدة فقد يحبس المجـــرم -كقـــاطع الطريق- حتى الموت أو يحدث توبة[2]، وهو ما يسمَّى الآن بالسجن المؤبد الذي يكـــون للمجرمين الخطرين .

وقد سبق البيان أن جريمة غسيل الأموال رتَّب لها القانون الجزائري عقوبة الحبس المحـــدد المدة ، والذي لا يجاوز مدته خمس عشرة سنة في أغلب الأحوال ، ولكن يحسن النظر في هذه العقوبة ، وضرورة تغليظها والعمل بعقوبة الحبس غير المحدد المدة ، لأن المجرم الذي يمارس عمليات غسيل الأموال ويهرِّب عوائدها إلى البنوك الخارجية يعلم علم اليقين أنـــه سيقضي في السجن مدة خمس أو عشر سنين ثم يعود إلى أمواله تلك ويعاود نفس الإجرام وكأنَّ شيئا لم يحدث .

2-النَّـــفي : أو ما يمكن أن يسمى أيضا بالتغريب أو الإبعاد ، أو ما يـــسميه القـــانون الوضعي بالمنع من الإقامة .

ثبت النفي كعقوبة في الشَّريعة الإسلامية في جريمة الزنا كحد من حدود الله تعـــالى وفي غيرها يعتبر تعزيرًا[3] يعود تكييفه إلى اجتهاد القاضي ، ويقصد بهذه العقوبة أن ينفى ويبعد المجرم من محل إقامته أو مكان ارتكابه للجريمة ، ولا شك أن هذا الإبعاد من مسرح الجريمة من شأنه أن يوفر الجو المناسب للمجرم كي يعيد النظر في حساباته ويفسح له طريقا آخر نحو حياة جديدة وكريمة[4].

ويجوز لولي الأمر شرعًا إن رأى مصلحة في ذلك أن يحكم بعقوبة النفي في غير الجـــرائم الوارد فيها النفي ، وقد نفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زمانه جماعة مـــن الـــذين أخطأوا ورأى أن النفي أصلح لهم.

---

[1] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، (696/1)

[2] بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص207

[3] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، (699/1)

[4] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المرجع السابق ، (640/1)

وبتأمُّل القانون الجزائري نجده أنه لم ينص على عقوبة النفي في جريمة غسيل الأموال إلا في حق الأجنبي ، وتوضح المادة 389مكرر6 من قانون العقوبات ذلك بقولها "يجـــوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو مدة عشر سنوات على الأكثر على كل أجتبي مُدان بإحدى الجـــرائم المنـــصوص عليهـــا في المـــادتين 389مكـــرر1 و389مكرر2 " ، وبإحالته على هاتين المادتين يُعلم أنه يقصد الذين ارتكبوا جريمة غسيل الأموال ، وبالتالي يلاحظ أن المشرع الجزائري حكم على الأجنبي بالنفي المؤقـــت مدتـــه عشر سنوات أو النفي المؤبد ، وفي كل الأحوال فالعقوبة جوازيـــة وليـــست وجوبيـــة ،ولاشكَّ أنَّه مع تزايد العصابات الإجرامية الدّولية وتوطُّنها بعض البلدان التي كانـــت إلى زمن قريب في منأًى عن شرورهم ، تصير هذه العقوبة بلا معنى .

ثالثا : العقوبات الماليـــة

ألزمت الشَّريعة الإسلامية المجرمين بأعباء مالية تؤخذ منهم وتدفع إلى المعتدى عليهم ، أو إلى حزينة الدولة ، أو حتى تؤخذ تلك الأموال وتتلف نكايةً في المجرم وحسمًا لمادة الشرّ. وقد اختلف فقهاء الشَّريعة الإسلامية حول تعزير المجرم بالعقوبات المالية ، ولكن الـــرَّاجح جواز ذلك في الجرائم غير المقدرة شرعا إذا اقتضت ذلك المصلحة المعتبرة حمايـــة للـــدين والدنيا[1].ومن أمثلة العقوبات المالية :

1-**المصادرة** : وهي : ((استيلاء الدولة على بعض الأموال الخاصة))[2] .بمعنى الأشـــياء المتحصلة من جريمة أواستعملت في جريمة تقوم أجهزة الدولة بتملكها[3] ، والمصادرة هي إحدى وسائل الرَّدع والعقاب التي أباحتها الشَّريعة الإسلامية تحقيقاً للمـــصلحة العامَّـــة وزجرًا للمجرمين واتّباعاً للنبيِّ **r** في أقضيته وأحكامه وتأسياً بأصحابه من بعده[4] ، فقد كانوا يصادرون السلع المغشوشة ويعطونها الفقراء والمساكين[5] ، وحسبما ســـبق فـــإن

---

(1) الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، مرجع سابق ، (167/2)

(2) وهبة الزحيلي ، المصادرة والتأمين ، دار المكتبي ، دمشق ، سوريا ، ط1 ، 2001 ، ص09

(3) بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص219

(4) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ص 24

(5) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، المرجع السابق ، ص 30

القانون الجزائري أخذ بعقوبة المصادرة ، إذ لا يُعقل أن يأخذ المجرم أموالا غير مشروعة ولا تؤخذ منه ، ثم بطريقة أو أخرى يعود إليها فينتفع بها ، وقد قضت بذلك المادة 389مكرر4 من قانون العقوبات " تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم ..." ، وهذه العقوبة لا تطبَّق في حق الشخص الطبيعي فقط بل تطبَّق حتى على الشخص المعنوي ففي المادة 389مكرر7 أنَّ من العقوبات التي يعاقب بها الشخص المعنوي في حالة القيام بجريمة غسيل الأموال مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبيضها .

2-الغرامة : وهي عبارة عن مبلغ من المال يُلزم به الجاني إلى خزينة الدولة بموجب حكم قضائي[1] .

هذا وقد عرفت الشَّريعة الإسلامية مثل هذا النوع من العقوبات فقد روي عن النبي **r** أنه قال : « فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ »[2] ، وواضح من هذا الحديث الشريف أن النبي **r** عاقب مانع الزكاة بأخذها منه قهرًا وبأخذ غرامة مالية منه عقوبة على معصية امتناعه عن أداء الواجب[3] .

وفي جريمة غسيل الأموال فقد نصَّ القانون الجزائري على تغريم الجاني بغرامات تتراوح مابين 1000000دج و 8000000 دج على حسب طبيعة الجرم ، هذا بالنسبة الشخص الطبيعي كما في المادة 389مكرر1 والمادة 389 مكرر2 ، أما بالنسبة للشخص المعنوي فلا تقلُّ عن أربع مرات الحدَّ الأقصى الغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي كما تنص على ذلك المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات .

3- **الإتلاف** : وقد ثبتت هذه العقوبة في الشَّريعة الإسلامية في بعض المواضع زجراً للمجرمين ، من ذلك ما ذهب إليه الحنابلة من وجوب تحريق رحل الغالّ من الغنيمة

---

[1] الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، مرجع سابق ، ص 106

[2] رواه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، مرجع سابق

[3] الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، مرجع سابق ، ص 125

عقوبة له بعد توفر الشروط فيمن قام بالغلول ، لما ثبت أن رسـول الله r قـال : «إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ قَالَ فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ »[1] ، ولما ثبت أن النبي r حرَّق نخل بني النضير[2] إغاظة لهم وإذلالا لهم[3] ، وكذلك ثبت في الشَّريعة الإسلامية بعض النقول في مسألة إتـلاف آلات اللهو عند من يرى بإتلافها وإحراقها وكسرها ولا ضمان في ذلك[4] .

وعلى هذا يمكن في جريمة غسيل الأموال أن يقاس في بعض أوجه عقوبتها علـى هذا النوع من العقوبة الشَّرعية ، فبعض مصادر الأموال المحرمة يمكن إتلافها بل ربما قـد يجب كما هو الحال في الوسائل والأشياء الخطيرة كالمخدرات والسموم ونحوها .

4- **ردُّ الأموال إلى أصحابها** : من الأسباب التي تترك المجرم يتمادى في جريمته استمتاعه بالأموال الخبيثة التي أخذها وجناها من جُرمه فإذا منع هذا المجرم من الاستمتاع بها كـان ذلك زاجرًا له من التمادي في جريمته ، فما أخذه المجرم يجب أن يُردَّ إلى أهله إن كـانوا معروفين أو معلومين[5] ، فإن لم يكونوا معروفين فإنَّها تصادر -كما سبق البيـان- ، ولم ينصَّ قانون 05-01 على هذا الأمر وهذا ما يستدعي إعادة النظر في ذلك .

إذن هذه طائفة من العقوبات المادية التي شرعها الإسلام ، ويلاحظ أنه أيًّا كانـت العقوبة فهي ضررٌ محضٌ لا يجوز إيقاعه على وجه لا يحقّق المـصلحة العامـة والعدالـة الشاملة ، وإلاَّ كان هذا الضرر بدون مُسوِّغ شرعي ، وبالتالي يحرُم اللجـوء إليـه ، ولا يطبِّق القاضي العقوبة الأقسى عند حصول المقصود بالعقوبـة الأخـف ، إذ الأصـل في العقوبة التحريم حتى ينشأ سببٌ شرعي يسوِّغها ويعيِّن نوعهَا وقدرهَا[6] .

---

[1] رواه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في عقوبة الغال ، مرجع سابق ،

[2] رواه البخاري ،كتاب المزارعة ، قطع الشجر والنخل ،

[3] عبد بن حمد بن ناصر العظيمل ، أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلامي ، (رسالة دكتـوراه) جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة ، (غير مطبوعـة) ، رقـم 003488 ، ص 272

[4] عبد بن حمد بن ناصر العظيمل ، المرجع السابق ، ص 615

[5] عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 383

[6] الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، مرجع سابق ، (163/2)

الفرع الثاني : العقوبات المعنوية

لم تكتف الشَّريعة الإسلامية بنوع العقوبات المادية فقط كالـــضرب أو القتـــل أو التغريم أو نحو ذلك ، بل رتبت أيضا جملة من العقوبات الأخرى والتي فيها إيلام وإيـــذاء لشعور الجاني .

ومنهج الشَّريعة الإسلامية في هذا يختلف عن القوانين الوضعية التي تهتم بالشكل المـــادي فقط متناسية ما للأمور المعنوية من دور مهم في كبح عجلة الإجـــرام .

ومع أهمية العقوبات المادية ودورها في مكافحة الجريمة ، إلا أنها لا تكفي وحدها للـــرَّدع والزَّجر ، وكم من مجرمين دخلوا السجون وغرِّموا غرامات باهظة ومع ذلك بقوا علـــى نفس الحالة التي كانوا عليها من الإجرام ، هذا إن لم يزدادوا إجراما مما رأوه وتعلموه من صنوف وفنون الإجرام في السجون .

وبالتالي فمنهج الشَّريعة الإسلامية منهج حياة متكامل لا يقف عند حد فرض العقوبـــات المادية فحسب ، بل إنها تتعدى ذلك لتربي في المجتمع القيم والمثـــُل والأخلاق الفاضلة

ومن العقوبات المعنوية التي يمكن أن تساعد في مكافحة جريمة غسيل الأموال ما يلي :

أولا : الحرمان من الشَّهـــادة

ويقصد بهذا النوع من العقوبة ألاَّ يكون الجاني أهلاً للشهادة وقد ثبتت هذه العقوبـــة في جريمة القذف كحد من الحدود الشرعية المقدرة ، أما في غيرها من الجـــرائم التعزيريـــة فيمكن أن يقاس عليها بما فيه مصلحة ومدعاة لتحقيق العدالة ، لقوله ﷺ : « لَا تَجُـــوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»[1].

ثانيـــًا : المقـــاطعة

من العقوبات التي يُراد لها أن تلعب دورًا مهمًّا في مكافحة الجريمة بصفة عامـــة وجريمـــة غسيل الأموال بصفة خاصة عقوبة المقاطعة ، سواء المقاطعة الاقتصادية أوحتى الاجتماعية منها ، وقد ثبت اللجوء لهذا النوع من المقاطعة في الشَّريعة الإسلامية وتـــسمى عقوبـــة

---

[1] رواه أبو داود ، كتاب الأقضية ، باب من ترد شهادته ، مرجع سابق ، (10/10)

"الهجر" ، وقد فعلها النَّــبي ﷺ مع بعض أصحابه حين زلّت بهم القدم وجانبوا الصواب كما في قصة الثلاثة الذي خُلِّفوا .

إذن المقاطعة للمجرمين تشعرهم بأنهم في عزلة لا يتمكنون من الاستفادة بالأموال الـــتي جَنوها من مصادر غير مشروعة ، وتمكن غيرهم من عدم معاملتـــهم لعـــدم مـــشروعية مكاسبهم ، وبالتالي تقلُّ فرصة اكتساب المجرمين للأموال غير المشروعة [1] .

وقد طفحت الشَّريعة الإسلامية بأحكام تفصل كيفية التعامل مع من كان كسبه حرامـــا سواء كان هذا الكسب عبارة عن سوق أو سكن بني بأموال حرام أو كان مالا مغـــصوبا أو نحو ذلك ، فمنعت الشَّريعة التعامل مع هذا الجاني ، إلا فيما اضطر فيه أو فيما دعـــت الحاجة إليه[2] ، وبهذا النوع من العقوبة يشارك المجتمع مع أجهزة الدولة في مكافحة جريمة غسيل الأموال ، والشَّريعة الإسلامية بهذا التصرف إنما تحكم حصار الجناة فـــلا يجـــدون سبيلا إلا مباعدة جرائمهم والانخراط في منظومة الأفراد الصالحين .

وقريب من هذا التشريع الإسلامي ما انتهى إليه القانون الجزائري في مكافحـــة غـــسيل الأموال حيث فرض أنماطا معينة في التعامل مع مكتسبي الأموال غير المشروعة من حيـــث فتح حساباتهم وقبول ودائعهم ، أو من ناحية الاستفسار عن مصادر أمـــوالهم في حـــال الشبهة والإخطار بهذه الشبهة كما في المادة 20 من قانون 05-01 ، والتي تـــنص علـــى واجب الإخطار بالشبهة الجهات المختصة في هذا الميدان وهي الهيئة المتخصصة لمكافحـــة جريمة غسيل الأموال في حال وجود أموال مشبوهة أو متحصلة من جناية أوجنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،أوكانت موجهة لتمويل الإرهاب

ثالثـــًا : التَّهديـــد

من العقوبات المعنوية التي جاءت بها الشَّريعة الإسلامية عقوبة تهديد المجرم سواء تعلق الأمر بالحياة الدنيا أو بالآخرة ، ومن ذلك :

---

(1) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص386

(2) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص388

1- تهديد دنيوي : بحيث يهدد المجرم بأن عقوبات تلحقه في حالة استمرار على جرمه ومعاودة ارتكاب جنايته ، ومن سبل التهديد التي ذكرها فقهاء الشَّريعة الإسلامية :

أ- التوبيخ : حيث يُوبخ الجاني من طرف القاضي إن كان هدا الجاني ذا شأن وضمير حيٍّ ، وغنيٌّ عن البيان أن هذه العقوبة يلجأ إليها القاضي إذا كان ذلك يصلح الجاني ، أمَّا إذا كان المجرم صفيقَ الوجه باردَ الإحساس فلا جدوى من هذه العقوبة .

و قريب من هذا ويشبهه ما أخذ به القانون الوضعي الآن مما يسمَّى بالتوبيخ القضائي.

ب-التَّشهير : حيث يذاع اسم الجاني على الملأ سواء في الصحف أو الإذاعات ، أو نحوها [1] ، وقد نصَّت المادة 09 من قانون العقوبات على نشر الحكم ، كإجراء شبيه بالتشهير .

وغنيٌّ عن البيان أن هذا الأسلوب من العقاب يجدي نفعا مع ذوي المكانة المرموقة في المجتمع وأصحاب السمعة والجاه الذين يخشون من تلطيخ صورهم أمام المجتمع .

2- تهديد أخروي : إذ يهدد الجاني بمغبّة فعله وبالعقوبة الأخروية التي تنتظره ، وهي لا ريب أقسى وأنكى من العقوبة الدنيوية ، ومن أمثلة ذلك [2] :

أ- التهديد بعدم قبول عمله : فصاحب المال الحرام لا يرفع له دعاء ولا يقبل منه عمل، وبذلك يعلم أصحاب المكاسب المحرمة ومنها جريمة غسيل الأموال أنهم سيأتون مفلسين يوم القيامة ، وأن التبرع بالتغطية بأموالهم الخبيثة على مصادرها الخبيث لا يغني ولا ينفع ، وقد ثبت عن النبي r أنَّه قال: « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ

---

[1] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، (704/1)

[2] عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص374 وما بعدها

وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ » [1].

ب- الحرب من الله ورسوله : حيث توعَّد الله عزَّ وجلَّ طائفة من الناس مصادر أموالهم غير مشروعة وهم أكلة الرِّبا توعدهم بالحرب حيث قال عزَّ وجلَّ: M فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ © ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا ´ µ

¶ ¸ L [البقرة: 279] .

ولاشكَّ أنَّ جريمة غسيل الأموال كثير من مصادرها الأكل من الرِّبا ، وللأسف هــذه إحدى سوءات القانون الوضعي الذي يحل الرِّبا ولا يرى عدم حرمته.

جــ- الوعيد الشَّديد يوم القيامة :حيث توعد الله تبارك وتعالى أكلــة المــال الحــرام بالعذاب الــشديد والعقــاب الألــيم يــوم القيامــة كمــا قــال في حــق المــرابين

+ *) (' & % $ # " ! M 8 7

> = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / . - ,

O N M L K J I H G F E D C B A @ ?

. [البقرة: 275] L S R Q P

كما قال الله في حق من أكل مال اليتامى ظُلما: X W V U T M

[النــــــساء: 10] L b a ` _ ^] \ [Z Y

،وكما قال الله تعالى في حق المرتشين: p o n m l k M

{ z y x w v u t s r q

. [البقرة: 188] L |

[1] رواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة

وغير هذا من الآثار التي جاءت بها الشَّريعة الإسلامية محذرة لمن كانت أموالهم غير مشروعة ، ولا ريب أن التهديد بهذا النوع يجعل الجاني يخاف عقباه ، سواء في نفسه أو ذريته ، في دنياه أو في أخراه.

وبالتَّالي يكون هذا الأمر سببا من أسباب المكافحة لهذه الظاهرة الخطيرة ، ولا يخفى أن القانون الوضعي لا يهتم بهذا القضايا ، ولذلك فلا نجد أثرًا لأي عقوبة معنوية أو أخروية نصَّ عليها قانون مكافحة غسيل الأموال .

وأخيراً يلاحظ أنه رُغم الجهود الوطنية والدولية الكثيفة لمحاصرة ومكافحة جريمة غسيل الأموال وما تؤديه من دور في ذلك إلا أنه يلاحظ على هذه القوانين ما يلي :

- لم ينص قانون 05-01 على كثير من الجرائم التي تكون مصدر من مصادر غسيل الأموال ، بل حصرها فقط في العائدات المتحصلة من جناية أو جنحة .
- الكثير من مصادر الأموال المغسولة تعتبر مباحة في نظر القانون بينما نجده يعاقب على الفعل المترتب عليها من عمليات غسيل الأموال ، والأمر واضح بالنسبة -مثلا- لجريمة الدعارة حيث ترى كثير من القوانين إباحتها ، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة شرب الخمر فالقانون لا يجرم هذا السلوك ، بينما نجده يتشدَّد في المخدرات ومحاربتها، ولا شك أن هذا الخلل هو الذي يجعل القوانين الوضعية عرجاء ولا تؤتي أكلها ، على العكس من ذلك نجد أن الشَّريعة الإسلامية تحرم الخمر وتشدد في مكافحتها ، وكمثال آخر على هذا التساهل في مكافحة جريمة غسيل الأموال من طرف القانون نرى أنه يبيح القمار وقاعات الميسر مع أنها أساس وأصل في غسيل الأموال ، بل غالب زبائن هذه المحلاَّت هم من أصحاب وتجار المخدرات والأعمال الإجرامية والأموال المشبوهة .

والواقع أنه ما دامت الجهود الوطنية والدولية تفرق بين الجريمة الأولية والجريمة التابعة في ظاهرة غسيل الأموال ، وترعى القوانين الوضعية الأنشطة والمؤسسات التي تدير أموالاً غير مشروعة فسيبقى الحال على ما هو عليه ، ولن تفلح كلُّ الجهود في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال .

الخَــاتمَة

وتتضـمَّن :

- النَّتــــائـج
- التَّوصيات

خاتمة

أرى أنَّه من الضروري الوقوف مع هذه المذكرة -التي بلغت غايتها ، وأرجو أن تكون قد حققت أهدافها- ، عارضا لها بإيجاز شديد محددًا أهمَّ نتائجها ، ذاكرًا ومُذكرًا بما أراه من مقترحات وتوصيات تثري البحث العلمي المتعلق بالدراسات المقارنة .

تناولنا في هذه الدراسة ظاهرة عصرية من أعقَد الظواهر الإجرامية التي تؤرق بال الكثير من الدول ، حيث بدأنا الحديث عن الإطار العام المشكل لظاهرة غسيل الأموال في ظل القانون الجزائري والشريعة الإسلامية مبينين الأساليب الماكرة التي يتوسل بها أباطرة الإجرام وذوو المكاسب الخبيثة للهروب من المساءلة القانونية أو الشرعية وهو ما يشكل أضرارًا وآثارًا خطيرة على مختلف المستويات .

الأمر الذي حتم علينا بعد ذلك ضرورة تكييف وتوصيف هذه الظاهرة توصيفا دقيقا من الناحيتين القانونية والشرعية ، وقد بان بعد عرض كل المحاولات التوصيفية لهذه الظاهرة أنها تشكل جريمة مستقلة بحد ذاتها وتدخل ضمن زمرة الأموال المحرمة التي جاءت الشريعة الإسلامية ناهيةً عنها ومحذرةً منها .

ورُغم هذا التكييف إلا أن هذه الظاهرة بتعقيداتها المختلفة قادتنا إلى الحديث عن علاقاتها المتشابكة بظواهر وأنشطة مختلفة ، منها المشروع ومنها غير المشروع ، وتبين بعد البحث والدراسة مدى التنافر بينها وبين النشاط المشروع كالتوبة –مثلا- التي تمثل مخرجا إسلاميا نظيفا للأموال غير الطاهرة بعكس تلك الظاهرة القذرة ، ومن جهة أخرى تبين لنا مدى التناغم بينها وبين الأنشطة غير المشروعة كما هو الحال عليه في ظاهرة الإرهاب وظاهرة الفساد .

واستدعى منا هذا البيان والتوصيف –أخيرا-إلى ذكر سبل المكافحة القانونية والشرعية للحد من جموح هذه الظاهرة وإيقاف عجلتها المتقدمة نحو مختلف المجتمعات بوحشية وخطورة منقطعة النظير .

وإزاء ذلك فإن المذكرة خرجت بمجموعة من النتائج والتوصيات انبثقت عنها مُوضَحة على الشكل التالي :

أوَّلاً : النَّتائج

في ضوء ما تقدَّم تمَّ التوصل إلى النَّتائج التَّالية :

1- مدى القصور والغموض الملاحظ على مستوى التعريف وضبط المصطلحات ، فمصطلح غسيل الأموال لم ينل سبكا علميا أو قانونيا دقيقا ، الأمر الذي حذا ببعض القوانين ومنها القانون الجزائري إلى عدم تعريف هذه الظاهرة ، والاكتفاء بتحديد الأطر العامة التي تفهم من خلالها ، بعكس الشريعة الإسلامية التي أعطى فقهاؤها تعريفا مضبوطا للظاهرة يشمل مختلف سبلها ووسائلها .

2- رغم أنَّ نظرة القانون الجزائري للمال لم تختلف كثيرا عن نظرة الشريعة الإسلامية من حيث تعداد كلِّ ما يحرز وكل ما ينتفع به فهو مال ، إلا أن الفرق بينهما يبدو جليا في الحديث عن تقسيمات المال وأنواعه ففي حين اعتبر القانون الجزائري فكرة التقوم وغير التقوم في المال تقوم أساسا على مدى إباحة القانون لذلك الشيء بالتعامل فيه أو عدم التعامل فيه حتى ولو كان ضارًّا وغير نافع للمجتمع كماهو الحال بالنسبة للخمور وقاعات البغاء والرقص وماإلى ذلك فإننا نجد هذه الأموال في الشريعة الإسلامية غير متقومة لأن الفكرة هنا تقوم على اعتبار المنفعة أو عدمها وليس على إباحة القانون لها أو عدم إباحته .

3- تقدير صحوة القانون الجزائري لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال واعتبارها جريمة مستقلة قائمة بذاتها لها بنيانها القانوني الذي يميزها عن مختلف الجرائم الأخرى ، وتثمين دوره في توسيع كافة صور وأشكال غسيل الأموال المتحصلة في الجرائم دون الوقوف على جرائم المخدرات فقط ، كما فعلت بعض النظم والقوانين الأخرى ، ولا شك أن هذه الإيجابية من المشرع الجزائري تنسجم مع نظرة الشريعة الإسلامية للظاهرة .

4- غير أن هذه المرونة والسعة في صور وأشكال غسيل الأموال يعسر استصحابها في مفهوم العائدات الإجرامية والتي اختلفت ترجمتها عن النسخة الفرنسية فهل المقصود بها

عائدات الجناية كما يظهر من النسخة الفرنسية أم يقصد بها عائدات الجريمة كما هي ترجمة النسخة العربية ، وغني عن البيان أن المفهوم الواسع للجريمة يشمل الجنايات والجنح والمخالفات ، ولكن الصحيح أن لفظة "عائدات إجرامية" تشمل الجنايات والجنح فقط دون المخالفات ، وهذا ما نصت عليه المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات في مصادرة عائدات الجناية والجنحة فقط ، وكذلك نصت المادة 20 والمادة 21 من قانون 05-01 . أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فإنها جرمت أي فعل مخالف لقواعدها وخارم لأصولها مهما كان جناية أو جنحة أو مخالفة و لم تتساهل في المال الحرام وأكله أو أخذ أموال الناس حتى ولو كانت بسيطة وتافهة .

5- حرمت الشريعة الإسلامية ظاهرة غسيل الأموال من أوَّل وهلة باعتبارها لا تعدو كونها نوعا من أنواع المكاسب الخبيثة المحرمة ، وسدت كافة منابع الحصول على المال الحرام وذلك بتحريم كل الطرق المؤدية إليه كتحريم المخدرات والسرقة والدعارة وغيرها ، وجرَّمت أيضا مختلف صور التعامل في المال الحرام أخذًا وعطاءً ، تصرفًا وانتفاعًا ، واعتبرت مايعمد إليه غاسل الأموال من اتخاذه أساليب التغطية والتمويه من قبيل الحيل المذمومة شرعا.

6- لم يُشر القانون الجزائري صراحة إلى العلاقة الموجودة بين ظاهرة غسيل الأموال وظاهرة الإرهاب ، بيد أنه يُستشف منه أو من الوقائع ما يؤيد وجود علاقة مضطردة بين غسيل الأموال والإرهاب إذ لا يمكن تجاهل العلاقة بينهما ، من حيث إن كل واحدة منهما تتخذ الأخرى مطية لتحقيق أغراضها المشينة ، وحسنا فعل المشرع الجزائري حين نص على جريمة تمويل الإرهاب في المادة 03 من قانون 05-01 ، وبذلك تعد الجزائر من الدول السباقة التي تفطنت إلى العلاقة الوثيقة والوطيدة بين ظاهرة غسيل الأموال وظاهرة الإرهاب .

7- كما أن هناك علاقة وطيدة بين ظاهرة غسيل الأموال وظاهرة الفساد كما أشار إلى ذلك قانون الفساد 06-01 في المادتين 16 و42 ، إلا أنه يلاحظ أن في قانون تبييض الأموال 05-01 لم يتعرض بالنص الحرفي لجريمة الفساد و لم يسمها بهذا الإسم ،كما فعل عندما تحدث عن جريمة تمويل الإرهاب ، وكان يمكن أن يشير إلى هذه العلاقة خاصة أن

هذا القانون كان يفترض فيه أن يكون شاملا لمختلف الصور والأشـــكال الـــتي تحكـــم علاقات غسيل الأموال .

8- لا يخفى على كل ذي بصيرة صادقة أن الدُّخول المحرَّمة قد كثرت اليوم بحيث صار في كثير من الأحيان التمييز بين ما هو حلال منها وما هو حرام صعب للغاية ، ولمـــا تلـــبس الكثير من الناس بمعاملات مالية محرمة ، فإنه قد يصحو أحدهم ضميره في لحظـــة مـــن اللحظات ويريد التوبة ولكنه قد لا يستطيع أن يتخلص من تلك الأموال كلها ، وقـــد تعلق بها قلبه سنوات طويلة ، وصارت له بها وجاهة وسمعة كبيرة .. لذلك كان لا بد من تلمس حل عملي فيه شيء من التيسير لعل في ذلك ما يدفعهم نحو التوبة النصوح وذكرنا رأيا في هذا الصدد لا يشي بأي إلزام أو حتى ادّعاء اجتهاد بل هو مجرَّد وجهة نظر حتَّمها الواقع المعقد اليوم وفرضتها أبجديات البحث العلمي .

9- فرض القانون الجزائري مجموعة من الجزاءات التي يراد من خلالها القضاء على ظاهرة غسيل الأموال واستئصالها من الجذور ، ولكن رغم أهمية تلك الإجراءات إلا أنها تبقـــى ناقصة في معالجة كل الثغرات التي من خلالها يدلف عصابات غسيل الأموال إلى مآربهم .

ثانيا : التَّوصيـــات

وعليه فإننا نقترح جملة من التوصيات ، عسى أن تكون نافعة ومفيدة ، من ذلك :

1- يتعين العودة إلى المصطلحات الشرعية فهي الأقدر على توصيف هذه الظـــاهرة ، ذلك أن مصطلح غسيل الأموال أوتبييض الأموال وإن كان جميلا وبراقا فإن معناه باطـــل لما فيه من التحايل عن الحرام ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يصير الحرام حـــلالا ، بل هو ضارب في الحرمة بالغ ما بلغ ، وما هذا إلا ذريعة شيطانية يستخدما شرار النـــاس ليأكلوا أموال الناس بالباطل ، فإن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني .

2- بعض الروافد لجريمة غسيل الأموال كالتجارة في البـــشر ، والأســـلحة وأعمـــال الإرهاب والمخدرات تشكل خطرا ماحقا على العالم كله ، لذلك يتحتم إعادة النظـــر في منظومة العقاب على هذه الجرائم السالفة الذكر ، وتكييفها من نوع جرائم الفـــساد في

الأرض التي نظمت الشريعة الإسلامية لها من العقوبات الحازمة ما يحسم شرها ويجتث أثرها .

3- إعادة النظر في المنظومة العقابية لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال ، فإن العقوبات الهشة لا تردع مجرما ولا تمنع جريمة ، فلا بأس أن يستعان بالخبرة الأجنبية في هذا الميدان والتماس العقوبات الصارمة التي أخذت بها بعض الدول في سبيل مكافحتها لهذه الظاهرة ، وأحسن من هذا كله اقتفاء أثر الشريعة الإسلامية في نظامها العقابي .

4- إن الشريعة الإسلامية متميزة بنفسها ، وهي في غنى عن محاولات اتخاذ مواقع الفكر الدفاعي ، بل وجب على الباحثين تخطي هذه المرحلة إلى مرحلة المواجهة ذلك بأن التشريع الإسلامي أكمل وأوفق لمصالح الناس والحياة .

5- توسيع نطاق تجريم المال الحرام بمختلف صوره وأشكاله وإهدار كافة التصرفات التي تقع عليه ، لذلك يتحتم علينا إذا أردنا فعلا محاربة ظاهرة غسيل الأموال أن نجرم صور الجرائم الأخرى التي تبيحها القوانين الوضعية كالخمور والقمار والدعارة وما إلى ذلك والتشديد في شأن محاربتها ، فليس من العدل التساهل معها في حين أنها تشكل آفة خطيرة لأي مجتمع .

6- المزيد من النظر في قانون 05-01 وإثرائه وإزاحة مختلف أشكال الغموض أو النقص التي تتلبس به ، ومن الضروري في هذا المجال الاستعانة بالخبرات الفنية والفقهية ونحوها ليكون هذا القانون صالحا لمحاصرة هذه الظاهرة والقضاء عليها من قبل أن يمس المجتمع شرها ونحن غافلون .

7- استنهاض همم رجالات الشريعة والقانون ، ليبحثوا ويحققوا ويكتبوا ، في مجال الكتابات القانونية المقارنة وبيان مدى ملاءمة نصوص الشريعة الإسلامية للتكيف مع أي واقعة مستحدثة وإيجاد الحلول المناسبة لها ، كل ذلك بالحجة والبرهان ، والمقارنة والبيان والقيام بواجب التوعية وإجلاءِ حقائق الإسلام لتشجيع ثقافة الحلال الطَّيب وقطع دابر الحرام الخبيث .

8- من المواضيع التي أرى أنها جديرة بالبحث والدراسة مايلي :

أ- أسس ومعالم معاصرة للتوبة من الأموال المحرمة(ملمح لفقه جديد في إطار التوبة)

ب- النوازل المعاصرة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

ت- محاولة صياغة تشريع إسلامي يلُّم كافة تشعبات ظاهرة غسيل الأموال

ث- مفاهيم السيادة الوطنية في ظل الجرائم المستحدثة

ج- الكسب الخبيث ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

9- إعداد لجنة علمية على مستوى الكلية مهمتها دراسة وتقييم المذكرات الجامعية الجادة والهادفة ، ومن ثم محاولة نشرها وطبعها ، تشجيعا للمادة وللطالب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفَهَارِسُ العَامَّة

وتتضمن الفهـــــارس التالية :

- فهرس الآيــــات الكريمــة
- فهرس الأحاديث الشريفــة
- فهـــــرس الآثـــــــار
- فهـــــرس الأشعـــــار
- فهرس القـــواعد الفقهيــة
- فهرس المصطلحات القانونية
- فهرس النصوص القانونيـــة
- فهـــرس الأعـــــــلام
- فهرس مصادر البحث ومراجعه
- فهرس موضوعات البحـــث

فهرس الآيات

<table>
<tr><td>235</td><td>10</td><td>Y X W V U T</td><td rowspan="4">النساء</td></tr>
<tr><td>-84-هـ
-119
157</td><td>29</td><td>= < ; : 9
@ ? ></td></tr>
<tr><td>213</td><td>65</td><td>فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ</td></tr>
<tr><td>-125</td><td>142</td><td>K J I H</td></tr>
<tr><td>-118</td><td>02</td><td>وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ</td><td rowspan="4">المائدة</td></tr>
<tr><td>137</td><td>42</td><td>$ # " !</td></tr>
<tr><td>- هـ</td><td>88</td><td>y x w v u t</td></tr>
<tr><td>170</td><td>34</td><td>w v u t s r q p</td></tr>
<tr><td>113</td><td>120</td><td>E D C B</td><td rowspan="3">الأنعــام</td></tr>
<tr><td>74</td><td>161</td><td>v u t s r q p</td></tr>
<tr><td>213</td><td>153</td><td>M L K J</td></tr>
<tr><td>135</td><td>56</td><td>وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا</td><td rowspan="2">الأعراف</td></tr>
<tr><td>110</td><td>163</td><td>} | {</td></tr>
<tr><td>137</td><td>60</td><td>وَأَعِدُّواْ © مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ</td><td>الأنفال</td></tr>
</table>

43	100	: 9 8 7	هود
- هـ -	114	Z Y X W V U	النحل
46	15	مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا © لِنَفْسِهِۦ	الإسراء
	20	إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ	الكهف
162	78	مِّنْ حَرَجٍ ~ } | { z	الحج
- هـ -	51	u t s r q	المؤمنون
137	81	وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ	الشعراء
14	19	{ z y x w	النمل
135	41	ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ	~
213	36	% $ # " !	الأحزاب
27	58	< ; : 9 8	<
219	24	وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ	ص
112	23	إِنْ هِىَ إِلَّآ ´	النجم
57	32	© يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ	الزخرف

25	36	+ *) ('	ٱلۡحَآقَّةُ
218	20	M L K J	المزمل
28	20	وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا	الفجر

فهرس الأحاديث

- ي -

- ك -

- ل -

- م -

- ف -

- ق -

فهرس الآثار

فِهرِسُ الأَشعَار

فِهرِسُ القَواعد الفقهيَة

القاعـدة **الصفحـة**

فهرس المبادئ القانونية

فهرس المصطلحات القانونية المترجمة

فهرس النُّصوص القَانونية

قانـــون 06-01	32	135
	33	135
	42	142-62
القانون المدني	674	21
	682	16-15
ق.إ.ج	14	195
	16	196
	47	196
	65	197
قانون النقد والقرض	143	190
	147	190
	153	190
	156	191

فِهرِسُ الأَعـْلامِ المترجَـمِ لهـُـم

فِهرِس مَصَادِر البَحث ومَرَاجِعُه

(أبجديا مع تقديم اسم الشهرة وحذف ال وابن وأبو)

** القرآن الكريم ، **مصحف المدينة النَّبوية للنَّشر الحاسوبي** ، الإصدار 1.0 ، مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنوَّرة ، السعودية ، 1426هـ

أولاً : علوم القرآن الكريم

1- الجصَّاص ، أبوبكر أحمد بن علي الرَّازي(ت370هـ) ، **أحكام القرآن** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، 1986

2- ابن كثير ، أبو الوفا عماد الدِّين إسماعيل (ت774هـ) ، **تفسير القرآن العظيم** ، مكتبة دار الفيحاء ، ط1 ، 1994

3- ابن عاشور ، محمَّد الطاهر (ت1973م) ، **تفسير التحرير والتنوير** ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، (د.ط) ، 1984

4- ابن العربي ، أبو بكر محمَّد بن عبد الله (ت543هـ) ، **أحكام القرآن** ، مراجعة محمَّد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 2003

5- القرطبي ، أبو عبد الله محمَّد بن أحمد الأنصاري(ت671هـ) ، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن** ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2006

6- الرَّازي ، فخر الدِّين محمَّد بن ضياء الدِّين(ت604هـ) ، **التفسير الكبير** ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، 1995

ثانيًا : الحديث الشريف وعلومه

1- أحمد بن حنبل بن هلال الشَّيباني(ت241هـ) ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ،المشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ،ط1 ، 2001

2- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي(ت458هـ) ، **السنن الكبرى** ،تحقيق محمَّد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط3 ،2003

3- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني(ت852هـ) ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2003

4- النَّووي ، أبو زكريا يحي بن شرف الدِّين(ت676هـ) ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، المطبعة المصرية ، الأزهر ، مصر ، ط1 ، 1929

5- العظيم آبادي ، أبو الطيب محمَّد شمس الحق ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، تحقيق عبد الرَّحمن محمَّد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، السعودية ،ط2 ، 1968

6- ابن رجب ، زين الدِّين عبد الرَّحمن، أبو الفرج (ت795هـ) ، **جامع العلوم والحكم** ، تحقيق محمَّد الأحمدي أبو النور ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، ط2 ،2004

ثالثاً : الفقه وأصوله

(01)كتب أصول الفقه

1- مخدوم ، مصطفى بن كرامة الله(معاصر) ، **قواعد الوسائل في الشَّريعة الإسلامية** ، دار اشبيلية ، (د.ط)

2- ابن نُجيم الحنفي ، زين الدِّين بن إبراهيم(ت970هـ) ، **الأشباه والنظائر** ، دار الفكر ،دمشق ، سوريا ، ط4 ، 2005

3- السيوطي ، جلال الدِّين عبد الرَّحمن(ت911هـــ) ، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1، 1983

4- القرافي ، أبو العباس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس(ت684هـــ) ، **الفــــروق** ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1998

5- الشَّاطبي ، أبو اسحق إبراهيم بن موسى اللَّخمي(ت790هـــ) ، **الموافقـــات في أصول الشريعة** ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر ، (د.ط) ، 2003

6- الغرياني ، الصَّادق بن عبد الرَّحمن(معاصر) ، **تطبيقات قواعد الفقه عند المالكيـــة** ،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، الإمارات العربية ، ط1 ،2002

(02) كتب المذاهب

أ- المذهب الحنفي

1- الكاساني ، أبو بكر بن مسعود علاء الدِّين(ت587هـــ) ، **بدائع الــصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1974

2- ابن عابدين ، محمَّد أمين(ت1252هـــ) ، **حاشية رد المحتار على الدر المختـــار شرح تنوير الأبصار** ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2000

ب- المذهـــب المالـــــكي

1- أحمد الدِّردير ، **الشَّرح الصغير** ، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية ، الجزائر ، (د.ط) ، 1992

2- مالك بن أنس(ت179هـــ) ، **المدونة الكبرى** ، مكتبة الثقافة الدِّينية ، القـــاهرة ،مصر ،(د.ط) ، 2004

3- عيسى بن علي الحسين العلمي(ت1127هـــ) ، **كتاب النَّوازل** ، تحقيق المجلـــس العلمي بفاس ، وزارة الأوقاف الشؤون الإســـلامية المملكـــة المغربيـــة ، (د.ط ، (د.ت)

4- علّيش ، أبوعبد الله محمَّد(ت1299هـ) ، **منح الجليل** ، دار صادر ، بيروت ،لبنان ،(د.ط) ،(د.ت)

5- القرافي ، أبو العباس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس(ت684هـ) ، **الذَّخيرة** ،تحقيق محمَّد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، 1994

6- ابن رشد ، أبو الوليد محمَّد بن أحمد(ت520هـ) ، **المقدمات الممهدات** ، تحقيق محمَّد حجي ،دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1988

7- الغرياني ، الصَّادق عبد الرَّحمن (معاصر) ، **مدونة الفقه المالكي وأدلته** ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، 2006

جـ - المذهب الشافعي

1- النَّووي ، أبو زكريا يحي بن شرف الدِّين(ت676هـ) ، **المجموع شرح المهذب** ،تحقيق محمَّد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية ، (د.ط) ،(د.ت)

2- ابن عبد السلام ، أبو محمَّد عِزُّ الدِّين عبد العزيز(ت660هـ) ، **القواعد الكبرى** ،تحقيق نزيه حماد كمال وعثمان جمعة ضميرية ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ،(د.ط) ، (د.ت)

3- القليوبي ، أحمد بن أحمد شهاب الدِّين وعميرة أحمد البرلسي شهاب الدِّين ، **حاشيتان** ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، القاهرة ، مصر ، ط3 ، 1956

4- الشَّافعي ، محمَّد بن إدريس(ت204هـ) ، **الأم** ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ،ط1 ، 2005

5- الغزَّالي ، أبو حامد محمَّد بن محمَّد(ت505هـ) ، **إحياء علوم الدِّين** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط4 ، 2005

د- المذهب الحنبلي

1- البُهوتي ، منصور بن يونس(1051هـ) ، **الرَّوض المربع بشرح زاد المستقنع** ،تعليق خالد عبد الفتاح شبل ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ،(د.ت)

2- المرداوي ، أبو الحسن علاء الدِّين على بن سليمان(ت885هـ) ، **الإنــصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، تحقيق محمَّد حامد الفقي

3- النَّجدي ، عبد الرَّحمن بن محمَّد بن قاسم العاصمي(1392هـ) ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، ط1 ، 1397 هـ

4- ابن قدامة المقدسي ، أبومحمَّد موفق الدِّين بن عبد الله(ت620هـ) ، **المغــــني** ،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمَّد الحلو ، دار عالم الكتب ،الرياض ، السعودية ،ط3 ، 1997

هـ - المذهــب الظاهـــــري

1- ابن حزم ، أبو محمَّد علي بن أحمد (ت456هـ) ، **المحـــلَّى** ، تحقيق أحمـد محمَّد شاكر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر ، 2005

(03) كتب الفقه العامَّة

1- بهنسي ، أحمد فتحي(معاصر) ، **العقوبة في الفقه الإسلامي** ، دار الشروق ،بيروت ، لبنان ، ط5 ، 1983

2- بلحاج العربي(معاصر) ، **النَّظريات العامَّة في الفقه الإسلامي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، (د.ط) ، 2001

3- ابن بيَّـــة ، عبد الله بن الشيخ المحفوظ(معاصر) ، **توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال** ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، السعودية ، ط1 ، 1998

4- الزُّحيلي ، وهبـــة(معاصر) ، **الفقه الإسلامي وأدلَّته** ، الملكية للإعــلام والنـــشر والتوزيع ، الجزائر ، ط1 ، 1991

5- أبو زهرة محمَّد(ت1974م) ، **الجريمـــة** ، دار الفكر العـــربي ، مـــصر ، (د.ط) ،1998

6- محمد سيِّد طنطاوي(معاصر) ، **معاملات البنوك وأحكامها الـــشرعية** ، شـــركة نهضة مصر ، (د.ط) ، 2003

7- ابن قيِّم الجوزية ، أبو عبد الله محمَّد بن أبي بكر(ت751هـ) ، **إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين** ، ترتيب محمَّد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ،ط1 ، 2004

8- القرضاوي يوسف(معاصر) ، **الحلال والحرام في الإسلام** ، دار التراث العربي ، القاهرة ،ط11 ، 1977

9- الشَّوكاني ، محمَّد بن علي بن محمَّد(ت1227هـ) ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، 1973

10- الشَّوكاني ، محمَّد بن علي بن محمَّد(ت1227هـ) ، **السَّيل الجرَّار المتدفق على حدائق الأزهار** ، دار الكتب العلمي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1985

11- ابن تيميَّة ، أبو العباس تقي الدِّين أحمد(ت728هـ) ، **بيان الدَّليل على بطلان التحليل** ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، المكتب الإسلامي ، (د.ط) ، (د.ت)

(04)كتب الفتاوى الشَّرعية

1- علّيش ، أبوعبد الله محمَّد(ت1299هـ) ، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك** ، المطبعة الكبرى ، الميرية ، بولاق ، مصر ، ط1 ، 1300هـ

2- ابن رشد ، أبو الوليد محمَّد بن أحمد(ت520هـ) ، **فتاوى ابن رشد** ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1987

3- الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية** ، ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرَّحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2000

4- ابن تيميَّة ، أبو العباس تقيُّ الدِّين أحمد(ت728هـ) ، **مجموع الفتاوى** ، اعتناء وتخريج عامر الجزار وأنور الباز ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ، ط3 ، 2005

5- ابن تيميَّة ، أبو العباس تقي الدِّين أحمد(ت728هـ) ، **<u>الفتاوى الكبرى</u>** ، تحقيق محمَّد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ، ط1 ، 1987

6- الغرياني ، الصَّادق بن عبد الرَّحمن(معاصر) ، **<u>فتاوى المعاملات الشائعة</u>** ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، ط2 ، 2003

رابعًا : المعاجم والقواميس

1- ابتسام القرَّام(معاصر) ، **<u>المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري</u>** ، قصر الكتاب ، البليدة ، الجزائر ، (د.ط) ، 1998

2- أحمد الشَّرباصي(1979م) ، **<u>المعجم الاقتصادي الإسلامي</u>** ، دار الجيل ، بيروت ،لبنان ، (د.ط) ، 1981

3- أنطوان الدَّحداح ، **<u>قاموس الجيب في تصريف الأفعال</u>** ، مكتبة لبنان ناشرون ،بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1996

4- الزُّبيدي ، محمَّد مرتضى الحسيني(816هـ) ، **<u>تاج العروس</u>** ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ط1 ، 2001

5- الزَّمخشري ، جار الله فخر خوارزم محمود بن عمر ، **<u>أساس البلاغة</u>** ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، 2005

6- حامد كمال عبد الله العربي(معاصر) ، **<u>معجم أجمل ما كتب شعراء العربية</u>** ، دار المعالي ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2002

7- مجمع اللغة العربية ، **<u>المعجم الوجيز</u>** ، وزارة التربية والتعليم ، مصر ، (د.ط) ،1994

8- مجمع اللغة العربية ، **<u>المعجم الوسيط</u>** ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ط4 ،2004

9- مجمع اللغة العربية ، **<u>المعجم الفلسفي</u>** ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ،مصر ، (د . ط) ، 1983

10- محمَّد عمارة(معاصر) ، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية** ، دار الشروق ، بيروت ، ط1 ، 1993

11- محمَّد روَّاس قلعة جي ، حامد صادق قنيبي(معاصر) ، **معجم لغة الفقهاء** ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1988

12- ابن منظور ، محمَّد بن مكرم بن علي(ت711هـ) ، **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت ،لبنان ، ط2 ، 1992

13- سعد الله عمر(معاصر) ، **معجم في القانون الدولي المعاصر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط2 ، 2007

14- ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت395هـ) ، **معجم مقاييس اللغة** ،تحقيق عبد السلام محمَّد هارون ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ط) ،1979

خامساً: كتب التَّراجم

1- ابن الأثير ، عز الدِّين أبو الحسن علي بن محمَّد الجزري(ت639هـ) ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، تحقيق علي محمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، (د.ت)

2- ابن أبي الوفاء ، عبد القادر بن محمَّد أبو محمَّد الحنفي(ت696هـ) ، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، تحقيق عبد الفتاح محمَّد الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، الجيزة ، مصر ،ط2 ، 1993

3- الزِّركلي ، أبو الغيث خير الدِّين(ت1976م) ، **الأعلام قاموس لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين** ، دار العلم ، بيروت ، لبنان ،ط07 ، 1986

4- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي أبو الفضل(ت852هـ) ، **تهذيب التهذيب** ، اعتناء إبراهيم الزيبق وعادل مرشد ، (د.ط) ، (د.ت)

5- السُّبكي ، تاج الدِّين أبو نصر عبد الوهاب بن علي(ت771هـــــ) ، **طبقـــات الشافعية الكبرى** ، تحقيق عبد الفتاح محمَّد الحلو ومحمود محمَّد الطنـــاحي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1964

6- السَّخاوي ، شمس الدِّين محمد بن عبد الرَّحمن(ت902هــ) ، **الضوء اللامـــع لأهل القرن التاسع** ، منشورات مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ،(د.ت)

7- ابن عبد البـــرّ ، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت463هــ) ، **الاســـتيعاب في معرفة الأصحاب** ،تحقيق محمَّد علي بجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ط1 ،1992

8- ابن العماد ، عبد الحي بن أحمد شهاب الدِّين(ت1089هــ) ، **شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب** ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط ، دار ابـــن كثير ، بيروت ،لبنان ، ط1 ، 1986

9- ابن فرحون المالكي ، إبراهيم بن نور الدِّين(ت799هــ) ، **الديباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، دار الكتب العلميـــة ، بـــيروت ، لبنـــان ، ط1 ،1996

10- الذَّهبي ، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد(ت748هــ) ، **الأعلام بوفيات الأعـــلام** ،تحقيق مصطفى بن علي عوض وربيع أبو بكر عبد الباقي ، مؤســـسة الكتـــاب الثقافية ، ط1 ،1993

11- الذَّهبي ، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد(ت748هــ) ، **ســـير أعـــلام النـــبلاء** ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ، لبنان ، ط4 ، 1986

12- ابن خلِّكان ، أبوالعباس شمس الدِّين(ت681هــ) ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزَّمان** ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، 1994

سادساً : كتب القانون

1- إبراهيم حامد الطَّنطاوي(معاصر) ، **المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مـــصر** ،دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ، (د. ط) ، 2003

2- أحمد سفر(معاصر) ، **جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التـــشريعات العربية** ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، 2006

3- أحمد بن محمَّد العمري(معاصر) ، **جريمة غسل الأموال ، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية** ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، السعودية ،ط1 ، (د.ت)

4- أحسن بوسقيعة(معاصر) ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجـــرائم ضـــد الأشخاص والجرائم ضد الأموال** ، دار هومة ، الجزائر ، ط06 ، 2007

5- أحسن بوسقيعة(معاصر) ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفـــساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير** ، دار هومة ، الجزائر ، ط4 ، 2006

6- أروى فايز الفاعوري وإيناس محمَّد قشيطات(معاصر) ، **جريمة غسيل الأمـــوال ،المدلول العام والطبيعة القانونية** ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ط1 ، 2002

7- بيتر ليلي(معاصر) ، **الصفقات القذرة (الحقائق الغائبة عن غـــسيل الأمـــوال حول العالم والجريمة الدولية والإرهاب)** ، ترجمة علاء أحمد ، مجموعـــة النيـــل العربية ، القاهرة ،مصر ، ط1 ، 2005

8- بلعليات إبراهيم(معاصر) ، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قـــانون العقوبـــات الجزائري** ،دار الخلدونية ، الجزائر ، ط1 ، 2007

9- جلال وفاء محمَّدين(معاصر) ، **دور البنوك في مكافحة غـــسيل الأمـــوال** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، (د. ط) ، 2001

10- هدى حامد قشقوش(معاصر) ، **جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، (د. ط) ، 1998

11- همام محمَّد محمود(معاصر) ، **المدخل إلى القانون** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،مصر ، (د.ط) ، 2001

12- لعشب علي(معاصر) ، **الإطار القانوني لمكافحة غـــسل الأمـــوال** ، ديـــوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، (د. ط) ، 2007

13- محمَّد محي الدِّين عوض(معاصر) ، **جرائم غسيل الأموال** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأجنبية ، الرياض ، السعودية ، (د. ط) ، 2004

14- محمَّد بن عبد الله العميري(معاصر) ، **موقف الإسلام من الإرهـــاب** ، جامعـــة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، (د.ط) ، 2004

15- محمَّد علي العريان(معاصر) ، **عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، (د. ط) ، 2005

16- محمَّد فتحي عيد(معاصر) ، **واقع الإرهاب في الوطن العربي** ، جامعـــة نـــايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، (د.ط) ، (د.ت)

17- محمود عبد الرحيم الدّيب(معاصر) ، **الحيل في القانون المـــدني** ، دار الجامعـــة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، مصر ، (د.ط) ، 2004

18- محفوظ لعشب(معاصر) ، **القانون المصرفي** ، الطبعة الحديثة للفنـــون المطبعيـــة ،الجزائر ، (د.ط) ، 2001

19- مصطفى طاهر(معاصر) ، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات** ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ،مصر ، (د. ط) ،2002

20- نادر شـــافي(معاصر) ، **جريمة تبييض الأموال** ، المؤســـسة الحديثـــة للكتـــاب ،بيروت ، لبنان ، ط2 ، 2005

21- نظير فرج مينا(معاصر) ، **الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائـــري** ، ديـــوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، (د.ط) ، (د.ت)

22- السِّيسي صلاح الدِّين حسن(معاصر) ، **القطاع المصرفي والاقتـــصاد الـــوطني وغسيل الأموال** ، مكتبة الأسرة ، مهرجان القراءة للجميع ، القـــاهرة ، مـــصر ،(د.ط)، 2003

23- سليمان عبد الفتاح(معاصـــر) ، **مكافحـــة غـــسل الأمـــوال**، دار الكتـــب القانونية،مصر، المحلة الكبرى ، (د. ط) ، 2005

24- سعود عبد العزيز(معاصر) ، **جريمة غسيل الأمـــوال في النظـــام الـــسعودي والاتفاقيات الدولية** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الـــسعودية ،(د.ط) ، 2005

25- عبد الله سليمان(معاصر) ، **شرح قانون العقوبات الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، (د.ط) ، 2002

26- عبد المنعم سليمان(معاصر) ، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمـــال غـــير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ،(د.ط) ،2002

27- عبد الفتاح مصطفى الصيفي وآخرون(معاصر) ، **الجريمة المنظمـــــة** ، جامعـــة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ط1 ، 1999

28- عياد عبد العزيز(معاصر) ، **تبييض الأموال والقوانين والإجـــراءات المتعلقـــة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر** ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط1 ، 2007

29- على بن فايز الجحني(معاصر) ، **الإرهاب الفهم المرفوض للإرهاب المفـــروض** ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، (د.ط) ، 2001

30- عبد الفتاح بيومي حجازي(معاصر) ، **جريمة غسيل الأموال بـــين الوســـائط الالكترونية ونصوص التشريع** ، دار الكتـــب القانونيـــة ، مـــصر ، (د.ط) ، 2007

31- شحَّاتة محمَّد نور عبد الهادي(معاصر) ، **سلطة التكييف في القانون الإجرائـــي** ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، (د.ط) ، 1993

32- خالد سليمان(معاصر) ، **تبييض الأموال - جريمة بلا حدود-** ، دراسة مقارنة ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، لبنان ، (د. ط) ، 2004

سابعًا: كتب الاقتصاد

1- أحمد حسن(معاصر) ، **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإســـلامي** ، دار الفكـــر المعاصر ،بيروت ، ط1 ، 1999

2- الزُّحيلي ، وهبـــة(معاصر) ، **المصادرة والتأمين** ، دار المكتبي ، دمشق ، ســـوريا ،ط1، 2001

3- حسن بن منصور، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق** ، مطابع عمار قـــرفي باتنة ، الجزائر ، ط1 ، 1992

4- محمَّد الأمين البشري(معاصر) ، **الفساد والجريمة المنظمة** ، جامعة نايف العربيـــة للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، (د.ط) ، 2007

5- محمود بلحمير وآخرون(معاصر) ، **امبراطورية السراب قضية احتيـــال القـــرن** ،منشورات الخبر ، دار الحكمة ، الجزائر ، (د.ط) ، 2007

6- المقريزي ، تقي الدِّين أحمد بن علي(ت845هــ) ، **إغاثة الأمَّة بكشف الغمَّـــة** ،تقديم وتعليق ياسر سيد صالحين

7- مختار شبيلي(معاصر) ، **الإجرام الاقتصادي والمالي وسبل مكافحتـــه** ، جامعـــة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، (د.ط) ، 2007

8- سيد شوربجي عبد المولى(معاصر) ، **مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية** ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2006

9- عباس أبو شامة عبد المحمود ، **عولمة الجريمة الاقتصادية** ، جامعة نايف العربيـــة للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، (د.ط) ، 2007

10- القرة داغي ، علي محي الدِّين(معاصر) ، **المقدمة في المال** ، دار البشائر الإسلامية ،بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2006

ثامنًا : الموسوعات

1- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، **الموسوعة الفقهيـــة** ، الكويـــت ، ط1 ، 2006

2- محمَّد علي التهانوني ، **موسوعة كشَّاف اصطلاحات العلوم والفنون** ، إشـــراف رفيق العجم ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1996

3- البورنو ، محمَّد صدقي بن أحمد(معاصر) ، **موسوعة القواعد الفقهيـــة** ، مكتبـــة التوبة ،الرياض ، السعودية ، ط1 ، 1997

تاسعًا : الدّراسات والأبحاث

1- محمَّد بن أحمد بن صالح الصالح(معاصر) ، **جريمة غسيل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية** ، الرياض ، السعودية ، ط1 ، 2007

2- محمد عبد الجواد محمَّد ، **بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون ، أصول القانون مقارنة بأصول الفقه** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، (د.ط) ، 1991

3- عطية فياض(معاصر) ، **جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي** ، دار النشر للجامعات ،مصر ، ط1 ، 2004

4- أحمد الربيش(معاصر) ، **جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون** ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 1425هـ ، (د.ط)

5- عبد القادر عودة(معاصر) ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، دار الكاتب العربي ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، (د.ت)

6- الأشقر ، محمَّد سليمان وآخرون(معاصر) ، **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة** ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 1998

7- الدُّريني ، محمَّد فتحي(معاصر) ، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1994

8- ضوّ ، مفتاح محمَّد غمق ، **السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنُّظم المعاصرة ، دراسة مقارنة** ، شركة دار الهدى للطباعة والنشر ، (د.ط) ، 2002

عاشراً : كتب السياسة

1- ابن قيِّم الجوزية ، أبو عبد الله محمَّد بن أبي بكر(ت751هـ) ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، (د.ت)

2- ابن تيميَّة ، أبو العباس تقي الدِّين أحمد(ت728هـ) ، **السياسة الشرعية** ،الزَّهراء للنشر والتوزيع ، الجزائر ، (د.ط) ، 1990

3- الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت438هـ) ، **غياث الأمم في إثبات الظلم** ، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم ، دار الدعوة ،الإسكندرية ، مصر ، 1979 ، (د.ت)

4- الماوردي ، أبو الحسن على بن محمَّد(ت450هـ) ، **الأحكام السلطانية والولايات الدِّينية** ، تحقيق أحمد مبارك البغدادي ، مكتبة دار ابن قتيبة ، الكويت ، ط1 ، 1989

5- ميكيافيلي، نيقولا ميكيافيلي(ت1527هـ) ، **كتاب الأمير** ، ترجمة أكرم مؤمن ،مكتبة ابن سينا ، القاهرة ،مصر ،(د.ط) ، 2004

6- الغزالي ، محمَّد ، **الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية** ، دار المعرفة ، (د.ط)، 2004

حادي عشر: كتب الاجتماع

1- إيميل دور كايم ، **قواعد المنهج في علم الاجتماع** ، موقم للنشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، وحدة الرغاية ، الجزائر ، (د.ط) ، 1990

2- ابن خلدون ، أبوزيد عبد الرَّحمن بن خلدون(ت808هـ) ، **مقدمة ابن خلدون** ،دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط1، 1998

ثاني عشر: كتب الآداب الشَّرعية

1- ابن الجوزي ، جمال الدِّين أبو الفرج(ت597هـ) ، **صيد الخاطر** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1992

2- ابن الجوزي ، جمال الدِّين أبو الفرج عبد الرَّحمن(ت597هـ) ، **تلبيس إبليس** ،تحقيق خالد بن محمَّد بن عثمان ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2001

3- ابن قيِّم الجوزية ، أبو عبد الله محمَّد بن أبي بكر(ت751هـ) ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان ، ط16 ، (د.ت)

4- ابن قيِّم الجوزية ، أبو عبد الله محمَّد بن أبي بكر(ت751هـ) ، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأخيرة ، 1988

ثالث عشر: كتب الأدب

1- أحمد الهاشمي(ت1943م) ، **جواهر البلاغة** ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ،ط1 ، 1999

2- ابن عبد ربّه ، أبوعمر أحمد بن محمد الأندلسي(ت328هـ) ، **العقد الفريد** ،دار الكتاب العربي ، بيروت ،لبنان ، (د.ط)

3- عبد الله بن المبارك(ت181هـ) ، **ديوان عبد الله بن المبارك** ، دار اليقين للنشر والتوزيع ،المنصورة ، مصر ، (د.ط) ، (د.ت)

رابع عشر: الرّسائل والمذكرات

1- أمجد سعود قطيفان الخريشة(معاصر) ، **جريمة غسيل الأموال** ، (رسالة ماجستير) ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2006

2- البـاز ، عباس أحمد محمَّد(معاصر) ، **أحكام المال الحرام** ، (رسالة دكتوراة) ،دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط2 ، 1999

3- لعشب علي(معاصر) ، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال** ، (رسالةماجستير) ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الأبيار ، الجزائر ، (د.ط) ، 2005

4- المهدي ناصر(معاصر) ، **المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأمـوال** ،(مذكرة ماجستير) ، جامعة سعد دحلب ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، البليدة ، الجزائر ، 2005 ، (غير مطبوعة)

5- محمَّد بن ناصر وآخرون ، **تبييض الأموال** ، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسـة العليا للقضاء) ، الجزائر ، 2004-2005 ، (غير مطبوعة)

6- سعود عبد العزيز(معاصر) ، **جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية** ، (رسالة ماجستير) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ، السعودية ، (د.ط) ، 2005

7- عبد بن حمد بن ناصر العظيمل(معاصر) ، **أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلامي** ، (رسالة دكتوراه) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، السعودية ، 1988 ، الرقم 003488 ، (غير مطبوعة)

8- عبد العزيز محمَّد إبراهيم العيسى(معاصر) ، **المواجهة الأمنية لعمليات غسيل الأموال في المملكة العربية السعودية** ، (رسالة ماجستير) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،كلية الدراسات العليا ، الرياض ، السعودية ، 1423 هـ ، الرَّقم 4200215 ، (غيرمطبوعة)

9- خلف الله عبد العزيز(معاصر) ، **جريمة تبييض الأموال** ، (مذكرة ماجستير) ،جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، قسم القانون الجنائي ، الجزائر ، 2001-2002 ، (غير مطبوعة)

خامس عشر: النّدوات والمؤتمرات

1- ندوة الظواهر الاجرامية الحديثة وسبيل مواجهتها ، (تونس 28 – 1999/06/30) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 1999

2- ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ،لبنان ، ط2 ، 2006

3- ندوة الفساد الاقتصادي ، جامعة مركز صالح عبد الله كامل ، القاهرة ، (د.ط) ،2000

4- النَّدوة العلمية ، مكافحة الجرائم الاحتيالية ، 26-2004/4/28 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، (د.ط) ، 2006

5- النَّدوة 17 للمجمع الفقهي الإسلامي ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، مكة المكرمة ،السعودية ، (د.ط) ، 2003

6- النَّدوة 34 للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية 18-1990/06/22 بالمغرب ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، مكـــة المكرمـــة ، السعودية ، ط2 ،2001

7- الحلقة النقاشية 12 ، مركز صالح عبد اللَّه كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعـــة الأزهر، بتاريخ 1999/9/11 ، القاهرة ، مصر، (د.ط)

سادس عشر: المجلاّت والدّوريات

1- **مجلّة الصِّراط** ، كلية أصول الدِّين ، الجزائر ، العدد 03 السنة الثانية ، 2000 – العدد11 ، السنة السادسة ، 2005

2- **مجلّة الشرطة** ، المديرية العامة للأمن الوطني ، الجزائـــر ، العـــدد 69 ، جويليـــة 2003

3- **المجلّة العربية للدراسات الأمنية** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الريـــاض ،السعودية ، المجلة21 ، العدد 41

4- **مجلّة العلم والإيمان** ، مؤسسة المعالي للنشر والإعلام ، سطيف ، الجزائر ، العـــدد 14 أكتوبر 2007

5- **سلسلة قضايا إسلامية** ، قضايا معاصرة ، المجلس الأعلى للـــشؤون الإســـلامية ، وزارة الأوقاف ، مصر ، العدد 112 ، جويليه 2004

6- **مجلّة البحوث الإسلامية** ، الرئاسة العامة لإدارات البحـــوث العلميـــة والإفتـــاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، السعودية ، العدد 16 ، سنة 1406هــ

7- **مجلّة التواصل** ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائـــر، العـــدد 15 ، ديـــسمبر 2005

8- **مجلة دراسات اقتصادية** ، مركز البصيرة للبحوث والاستـــشارات والخـــدمات التعلمية ، الجزائر ، العدد02 ، سنة 2000 - العدد08 ، سنة 2006

9- **مجلّة اقتصاديات شمال إفريقيا** ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، جامعة الشلف ،الجزائر ، العدد 04 ، جوان 2006

10- **المجلّة العربية للدراسات الأمنية والتدريب** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد 28 ، الرياض ، السعودية ، العدد28 ،1425هـ

سابع عشر: الجرائد والصُّحف

1- الجريدة الرسمية ، الأعداد :01-07-09-11-26

2- الجريدة الرسمية للمداولات ، السنة03 ، رقم 141 ، بتاريخ 2004/12/02

3- جريدة الخبر ، الأعداد : 4620-5031-4917-4905-5031-5038-5319-4887-5149-5165

4- جريدة الشروق ، العدد : 1932-2060

5- جريدة الوطن

6- جريدة اليوم ، العدد : 2671

ثامن عشر: قوانين

1- قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ المرافق لـ10 نوفمبر2004 المعدل والمتمم للآخر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ المرافق لـ8 يوليو1966 القانون رقم 02-11 ، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ،المتضمن قانون المالية لسنة 2003

2- قانون05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 المرافق لـ 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

3- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ المرافق لـ 20 فبراير ، سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية في الفساد ومكافحته

4- القانون المدني رقم 05- 10 المؤرخ في 2005/06/20

5- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ المرافق لـ 20ديسمبر سنة 2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ المرافق لـ8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

6- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في 1988/12/19 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28

7- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 2000/11/15 ، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05

8- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في 1994/01/05

9- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ المرافق لـ 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض

تاسع عشر: مواقع الكترونية

1- http:// www.ar.wikipedia.org

2- http:// www.qaradawi.net

3- http://www.usinfo.stat.org

4- http:// www.fiqhia.com.sa

5- http:// www..dedew.net

6- http://www.aljazeera. net

7- http://lexicons.sakhr.com

8- www.arabic.mjustice.dz

فِهرِسُ موضوعَاتِ البَحث

الموضـــــوع | **الصفحـة**

المُـلخَّصـات

وفيها :

- الملخَّص باللُّغة العربية
- الملخَّص باللُّغة بالإنجليزية

الملخّص باللُّغة العربية

تُعدُّ ظاهرة غسيل الأموال في العصر الحالي من أبرز الظواهر الاجتماعية المتفـشية في أقطار عديدة من الكرة الأرضية حتى لقد نالت في الآونة الأخيرة أهمية بالغةً ، الأمـر الذي جعلها تستحوذ على قمة أولويات البحث والدراسة ، ليس من قبل رجال القـانون فحسب ، بل وحتَّ من قبل رجال السياسة والاقتصاد ، وأخيرًا من قبل علماء الـشَّريعة الإسلامية ، وكل ذلك الاهتمام إنَّما ينبع من خطورة هذه الظاهرة على مختلف الـصُّعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها .

وقد بدأ ظهور مصطلح "غسيل الأموال" أوَّل ما بدأ في الولايات المتحدة الأمريكيـة ، في ثلاثينيات القرن العشرين ، ثم انتشر في باقي أصقاع الدنيا .

وقد حاولنا في هذه المذكرة تجلية حقيقة وخطورة ومكافحة هذه الظـاهرة مـن خـلال فصول أربعة تلخص كالآتي :

أوَّلاً : عقدنا الفصل الأول لتوضيح الأطر العامة التي تحكم هذه الظاهرة من خلال بيـان تعاريفها المختلفة وأساليبها الملتوية وآثارها المدمرة .

حيث رأينا في المبحث الأول تعريف ظاهرة غسيل الأموال باعتباراتها المختلفة وخلصنا بعد ذلك إلى التعريف القانوني المعهود وهو :

" يعتبر تبييضا للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويـه المصدر

غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل علم أنها عائدات إجرامية

جـ- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وفـق وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر علـى ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسـداء المـشورة بشأنه" .

وتبين لنا من خلال هذا التعريف القانوني أن القانون الجزائري لم يأت بتعريـف محـدد لظاهرة غسيل الأموال بقدر ماعدَّد آلياتها وأشكالها المختلفة وقد يبرر هذا بكون المـشرع الجزائري ساير نصوصا دولية في هذا الشأن كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غـير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية .

كما لاحظنا على القانون الجزائري شيئا من الغموض واللبس المتمثل في عدم توضـيحه لبعض المصطلحات المهمة مثلما يبدو ذلك واضحا في كلمات : "الممتلكات" و"الأموال" و"عائدات إجرامية"

وفي النهاية ذكرنا أنه على الرُّغم من أن اصطلاح ظاهرة غسيل الأموال حديث لم يألفـه فقهاء الشريعة الإسلامية قديما فلم يبلوروه في تصانيفهم على شكل المفـاهيم الحقوقيـة المعاصرة إلا أن الأحكام الفقهية التي جاءوا بها تقطع بوجود تـصور في أذهـانهم لهـذه الظاهرة .

وعلى ذلك ذكرنا بعض التعريفات التي يمكن أن نستخلص منها نظرة الشريعة الإسـلامية لهذه الظاهرة وخلصنا في الأخير إلى أن ظاهرة غسيل الأموال هي " عملية تدوير الأموال المحرمة بذاتها أو وصفها في مشاريع استثمارية أو خيرية ؛ حقيقية أو وهمية ، داخل الدولة أو خارجها بغية إخفاء مصدرها الحقيقي لتبدو بمظهر مشروع ، ويبدو صاحبها بمظهـر الرَّجل الصَّالح".

وفي نهاية المبحث عقدنا مقارنة بين المفهوم القانوني لغسيل الأموال مع المفهوم الـشرعي ، ورأينا اختلافهما من حيث إن غسل المال في الشريعة الإسلامية لا يأتي إلا علـى المـال الحلال الطيب بتطهيره وتزكيته بالزكاة والصدقة والكفارات ونحوها .

أما المفهوم القانوني فهو يرد على إلحاق عمل غير شرعي إلى جريمة سابقة متمثلة في كسب مال خبيث .

وفي المبحث الثاني قادتنا النظرة الاستقرائية إلى بيان المراحل المتبعة لهذه الظاهرة المتمثلة في مرحلة الإيداع والتوظيف ولها أساليبها وأشكالها الخاصة ، ثم مرحلة التمويه أو التغطية ولها أيضا أساليبها الخاصة ، ثم مرحلة الدمج أو التكامل وأساليبها الخاصة.

وبعدها استقر بنا المقام عند الحديث على آثارها الماحقة . سواء الآثار الموضوعية وهي تلك المتعلقة بموضوعها وهي الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، أو الآثار الشخصية وهي تلك المتعلقة بالأشخاص المرتكبين لها .

ثانيــــا : أما الفصل الثاني فقد عُقد لعملية التكييف القانوني والشرعي

حيث رأينا كيف تمَّ تجريم ظاهرة غسيل الأموال في القانون الجزائري وذلك بالنظر إلى عائداتها المتأتّية من طرق غير مشروعة كالمخدرات والبغاء والإرهاب ونحوها ، الأمر الذي يجعل منها ضررًا يهدد المصلحة المحمية قانونا ، مما يصمها بوصف الجريمة ، إلا أن هذا التوصيف لا يكفي لنعتها بالسلوك الإجرامي للوهلة الأولى ، فلصعوبة الظاهرة وتعقيداتها ووجود أطراف عدة مكونة لها ، يعسر إيجاد وصف مناسب لتكييفها ، غير أن المحاولات القانونية لم تتوانَ عن تكييف هذه الظاهرة في تطويع الأوصاف الجنائية التقليدية لاستيعابها ولكنها فشلت في قصورها لهذا التكييف فكان لزاما أن يتدخل التشريع بنصٍّ خاصٍّ يواجه هذه الظاهرة تجريماً وعقاباً ، وهو ما استقر عليه المشرع الجزائري من خلال قانون 05-01 وقانون العقوبات وعدَّ ظاهرة غسيل الأموال جريمة مستقلة بحد ذاتها ، لها كيانها القانوني الخاص بها المتمثل في الركن المادي والركن المعنوي وكذا محل هذه الظاهرة .

ثم رأينا بعد هذا كيف انتهت الشريعة الإسلامية إلى تكييف هذه الظاهرة من حيث إنها جريمة تعدي على الأموال وبالتالي فقد حرمتها من أول وهلة باعتبارها لا تعدو كونها نوعا من أنواع المكاسب الخبيثة المحرمة ، بل وسدَّت كافة منابع الحصول على المال الحرام ، وذلك بتحريم كل الطرق المؤدية إليه كتحريم المخدرات والسرقة والدعارة وغيرها ، وجرمت أيضا مختلف صور التعامل في المال الحرام أخذًا وعطاءً ، تصرفاً وانتفاعًا .

وتطرقنا إلى الحديث عن تحريم الشريعة لحيازة المال الحرام مهما كان ومن أي كان ، ومن هذا المنطلق

تحدثنا عن الشخص الذي يتعامل بجريمة غسيل الأموال ثم يسلم وفي يده تلك الأموال المغسولة فهل يقرّه الإسلام على ما في يده قياساً على الكافر إذا أسلم وبيده أموال من الحرام أم لا يقرُّه على ما في يده ؟ وترجح لنا أن هذه الأموال لا يصح تملكها من صاحبها بعد إسلامه رغم أنه اكتسبها قبل إسلامه ، بل تعامل معاملة التوبة والتحلل من المال الحرام وذكرنا لذلك مجموعة من الأدلة .

وهكذا رأينا كيف بلغ من رعاية الإسلام للأموال واحترامه لها أن حرَّم حتى من مجرد التصرف في الأموال الحرام – ومنها غسيل الأموال – بأي نوع من أنواع التصرف سواء بالاستثمارات المختلفة أو بالتعامل فيها أو مع أصحابها .

وكيفت الشريعة الإسلامية ظاهرة غسيل الأموال على أنها جريمة مستقلة مبنية على أساس الحيل غير الشرعية من حيث إن غاسل الأموال يتذرَّع بالوسائل المشروعة كالبيوع والشركات والاستثمارات المختلفة وأعمال الخير والبر لغرض غير مشروع وهو إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه تلك الأموال وإلى هذا تشير المادة 02 من قانون 05-01 وهذا مما يدخل في أبواب الاحتيال والمكر وما يمكن أن تكيف به ظاهرة غسيل الأموال على أساس ومعيار الحيل ، أما استعمال غاسل الأموال لطريق غير مشروع كالتجارة المحرمة في المخدرات ونحوها لإخفاء الغاية غير المشروعة التي نيلت منها تلك الأموال كتهريب أو قتل أو غيرهما ، فيمكن أن يحمل ويكيَّف على أساس الحيل من باب التجوُّز ، وفي كلا الحالتين فإن القصد يعتبر غير مشروع وهو إخفاء المصدر غير الشرعي للأموال المغسولة الحرام ، ولا ريب أن القصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي .

ثالثاً : وفي الفصل الثالث تم التطرق إلى العلاقات المختلفة التي تحكم ظاهرة غسيل الأموال ، ولاحظنا مجموعة من العلاقات التي ترتبط بها هذه الظاهرة في مختلف أنشطة المجتمع المشروعة وغير المشروعة ، الأمر الذي يحدث نوعا من الالتباس لدى الأفهام المختلفة ، وهذا ما يعطي لهذه الظاهرة نمواً سريعاً وسط المجتمع .

ومن هذه العلاقات التي ترتبط بها ظاهرة غسيل الأموال ارتباطا وثيقا ظاهرة الإرهاب حيث يوجد تشابه كبير بين العمليات الإرهابية وعمليات غسيل الأموال من حيث اتفاقهما في أسلوب العمل والتنظيم والتخطيط وغيرها .

وهكذا الحال بالنسبة لظاهرة غسيل الأموال وظاهرة الفساد حيث تظهر العلاقة جلية بينهما ففي كثير من الأحيان تمارس عمليات غسيل الأموال لتغطية جرائم الفساد ، وفي المقابل تعطي جريمة غسيل الأموال للذين نهبوا المال العام فرصة جني ثمار جريمتهم والاستفادة من ممارسة النشاط الإجرامي وجني المكاسب بسهولة ويسر ، مما يسهم في تفشي الفساد بشكل كبير.

أما ارتباط ظاهرة غسيل الأموال بالتوبة من المال الحرام فهو ارتباط تنافر وتباعد لما تمثله الأولى من قذارة والثانية من طهارة.

لذلك وجب الأخذ بمفهوم التوبة النصوح في الشرع ، ومن تلبس بمال حرام فإن وجدت له مخرجا سواء كان صاحب المال المأخوذ منه معلوما أم مجهولا .

فإذا كان صاحب المال معلوما وجب على الآخذ رده إليه أو إلى ورثته إن كان ميتا فإن عدم ذلك تصدق به عنه .

أما إن كان صاحب المال المأخوذ منه مجهولا فسبيله سبيل المصالح العامة أو سبيل الصدقة بحسب الظرف والحالة.

وفي كل الأحوال فإن صاحب الأموال المغسولة يتلمس الطريقين السابقين للتوبة ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الإجراءات القانونية في مجملها لا تمثل بالنسبة له توبة ، بل عليه أن يتحرى الطريق الشرعي لذلك.

رابعًا : وفي الفصل الرابع والأخير كان الحديث عن أسلوب المكافحة في كل من القانون الجزائري والشريعة الإسلامية ، وتبدى لنا مدى اختلاف النظامين في ذلك ، فالقانون حصر أسلوب العقاب في مجموعة من الإجراءات الوقائية كإجراء رقابة صارمة على حركة رؤوس الأموال أو إجراء الاستكشاف ثم بعض الإجراءات العقابية كعقوبة الحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وعقوبة الغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي ، أما بالنسبة للشخص **فإنه** يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن أربع (04) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص الطبيعي أو بالمصادرة أو المنع أو الحل ....وغيرها من الإجراءات القانونية المتضمنة مكافحة ظاهرة

غسيل الأموال.. كما هو الحال بالنسبة للتعاون الدولي والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

أما بالنسبة لأسلوب الشريعة فقد اعتمدت عدة أساليب منها تشجيع ثقافة الحلال الطيب عن طريق إنشاء المصارف الشرعية ونبذ المصارف الربوية ، وهذه الآلية من شأنها تشديد الرقابة على عمليات غسيل الأموال بمختلف ضروب المعاملات الإسلامية المباحة .

و لم تقف عند هذا الحد بل فوضت الأمر للقاضي المسلم ليحكم بما يراه مناسبا من عقوبة تعزيرية رادعة وزاجرة ، لأن جريمة غسيل الأموال من جرائم التعزير التي ترك فيها التقدير لظروف الجريمة وحالتها ومناسبة العقاب الحاسم لها.

وفي كل الأحوال فإن الشريعة الإسلامية رصدت منظومة أخلاقية وقيمية لتربية الأفراد قبل وبعد الولوج في المعصية ، مع المساواة بين المجرمين في إيقاع العقاب والمساواة في تجريم كل السلوكات المهددة للمصالح الشرعية مهما كانت دون التفريق أو التمييز بين بعض الجرائم كما فعل القانون ، ولذلك حري بالمشرع الجزائري - إذا أراد أن يتلافى أوضار هذه الجريمة الماحقة - فما عليه إلا أن يتلمس خطى الشريعة الإسلامية لإيجاد البديل التشريعي المناسب والملائم دون حاجة إلى تكفف النظم القانونية المختلفة التي لا تهدي سبيلا ولاتعالج عليلا ، بل شرع الله أقوم قيلا لمن تبتل إلى ربه تبتيلا.

Summary الملخّص باللُّغة الإنجليزية

The phenomenon of money laundering in the current era of the most pervasive social phenomena in several countries of the globe has even won the recent extremely important, something that makes them attract a top priority for research and study, not by lawyers, but even before the politicians The economy ،and finally by the Islamic Sharia scholars, all of that interest stems from the seriousness of this phenomenon at various levels of political, economic, social and others .

Having started the emergence of the term "money laundering" The first thing started in the United States of America, in their thirties twentieth century, then spread to other parts of the world .

We have tried in this note Tgelet reality and gravity of the fight against this Phenomenon through four chapters summarize as follows:

First: We first quarter to clarify the general frameworks that govern this phenomenon through the various definitions and methods of crooked and its devastating effects .

Where we saw in Study of the first definition of the phenomenon of money laundering various considerations and concluded that after the usual legal definition is :

"Money is money :

A - convert or transfer of property with knowledge of the

offender be the proceeds of criminal purpose of concealing or disguising

Illicit of the property or assist any person involved in committing crime original arose such property to evade the legal consequences of his or her action .

B - to conceal or disguise the true nature of the property or source, location or how disposition, movement or rights to informed consent with the actor learned it the proceeds of crime

C - The acquisition, possession or use of a person with knowledge of the time of receipt so as to constitute the proceeds of crime

D - participate in the commission of any offence established in accordance with this article or collusion or conspiracy to commit or attempt to commit and aiding, facilitating and counselling "

And shows us through this legal definition that Algerian law did not come as a specific definition of the phenomenon of money laundering as Madd mechanisms and different shapes may justify the fact that the Algerian legislator Sayer international texts in this regard the United Nations Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances .

As we have noted the Algerian law a thing of mystery and confusion of not explaining the task as some of the terminology that seems clear in the words: "Property" and "laundering" and "proceeds of crime "

In the end, reminded us that although the term phenomenon of money laundering was not familiar modern scholars of Islamic Sharia old Specitication has crystallized in the form of legal concepts of contemporary jurisprudence ،however, which came out a cut in their

minds the existence of this phenomenon .
As such, we have some definitions that could draw them an Islamic Sharia to this phenomenon and concluded at last that the phenomenon of money laundering is" the process of recycling funds Forbidden own or described in the investment projects or charitable; real or imaginary, inside or outside the State in order to conceal the true source To appear as the draft, and it seems the owner look good man "
In the end we compare the Study of the legal concept of money laundering with legitimate concept, our differing in that the money laundering in Islamic Sharia does not come only on the money halal Tayeb cleansing and elected as the alms and charity and the infidels and the like .
The legal concept it is to send work to the crime of illegal precedent in the form of malignant earn money .
In Study II leaders view the statement by empirical stages exist for this phenomenon at the stage of recruitment, placement and have special methods and forms, and then stage a camouflage or cover and also have special methods, and then a merger or integration, methods of
Then we settled here when talking to their effects juggernaut. Whether such a substantive impact on the merits is the economic, social and political

Second: The second chapter has a contract for the legitimate adaptation process legal and
Where we have seen how the phenomenon has been laundering in Algerian law and given criminalized money routes, prostitution the proceeds derived from illegal drug and terrorism, he added, which makes it threatens harm

legally protected interest, which stigma as crime, but to a enough for the criminal conduct that description is not complexity of described as glance First, the difficulty and the phenomenon and the presence of several parties difficult to find an appropriate description of composed it not hesitate to legal adaptation, but the attempts did adaptation of this phenomenon in the adaptation of traditional criminal descriptions of assimilation but failed this adjustment was necessary to to limitations of this phenomenon intervene text of the legislation is facing particular offence The punishment, which was settled by legislature through the Algerian 05-01 Act and the the promised to separate the Penal Code phenomenon that in its money laundering offence in itself, has a legal entity own corner of physical and mental element as well as .phenomenon replace this

Then we saw how that ended after the Islamic Sharia to this phenomenon in that it exceeds the crime of adapt from the first glance as no money and therefore inviolable even more than some kind of malicious land gains, and blocked access to all sources of money to steal, so leading The prohibition of drugs, prohibiting all roads criminalized the theft, prostitution and others, also various pictures of dealing in money land taking and .acting and utilization ‹giving

possession We dealt with the talk of Sharia outlawing the and from this ‹of money to steal whatever is in any way standpoint

We talked about the person who deals crime of money and then acknowledges that laundering in his hand money is laundered approved by Islam as in the hand compared with the Infidel if the safest and steal money

recognized as in the hand? We from his hand or not the expect that these funds are not properly owned by owner after Islam, although it gained by Islam, but treated decomposition of money and land repentance and .reminded us of that set of evidence

have seen how they reached the auspices of Islam Thus we been denied even at the and respect of funds that have - disposal of the land funds - including money laundering any type of disposition of various investments, whether or .the owners dealing in or with

And adapted the Islamic Sharia phenomenon of money a separate crime based on gimmicks illegal laundering as by the legitimate in that the money launderers invoked sales, companies and various investments and

land for an unlawful purpose is concealing ،philanthropy which gained him such ،and disguising the illicit origin funds and to this Article 02 05-01 of the Code and this fall in the doors of fraud and Guile what can be adapted money laundering on the basis of by the phenomenon of launderers to the standard tricks, and the use of money illegally through illicit trade in drugs and toward the end concealing illegal Bildt those funds smuggling or of carry on the basis of murder or Others can adapt and illegal tricks out of spouse, and in both cases, the intent is is illegal to conceal the source of funds laundered land, no the intention of illegal Hadden inadvertently doubt that legitimate

Third: In Chapter III addressed to the various phenomenon of money relationships that govern the laundering, and noticed a set of relationships to which phenomenon in various community activities licit and this

some sort of confusion Alavham illicit, which occurs when is different, and this is what gives this phenomenon .growing rapidly Central society
the phenomenon of It is these relationships that associate money laundering is closely linked to the phenomenon of terrorism where there are great similarities between money laundering operations in terrorist operations and ‹terms of their agreement in the style of work .organization, planning and others
laundering Thus the case for the phenomenon of money and corruption phenomenon where the apparent them often exercised money relationship between corruption, laundering operations to cover the crimes of and against the crime of money laundering given to those public money the opportunity to reap the who looted from the exercise of fruits of their crime and to benefit criminal activity and reap the gains easily, thereby .Contributes to the rampant corruption considerably
laundering linked to The phenomenon of money repentance of money is linked to land aversions and what stood apart from the squalor of the first and second it .purity
introduction of the concept repent That is why the haram found a sincerely in Shara, and wear the money is way out whether the money taken from known or .unknown
money is known to be on a reply to him or to his If the .ratify it by him heirs that the dead not to
But if the money was taken from an unknown path public interests or charity as a matter of towards .circumstance and situation
laundered groping each case, the owner of the money In

into account that the legal former repentance, taking repent, proceedings as a whole does not represent for him but he must look legitimate way to do so .

Fourth: In chapter IV and the latter has been talk in each of the Algerian law about the method of control and Islamic law, and show us how different the two systems, inventory method of punishment law in a series a strict control on the movement of preventive action as punitive of capital or conduct exploration and then some measures A penalty of imprisonment of five years of 5 to and a fine of 1,000,000 to 3,000,000 for the 10 ten years person is punishable by a very natural person, but for the fine of not less than four (04) times the maximum fine assessed on a natural person or forfeiture or Prevention or other proceedings involving the fight solution .... and for against money laundering .. As is the case international cooperation and adherence to international .regard conventions in this

As for the method of Sharia has adopted various methods a culture of halal Tayeb through the to encourage non-banks usury, establishment of legitimate banks and this mechanism would tighten controls on money operations to various forms of Islamic laundering .transactions permissible

stop at this point, but delegated the matter to the Did not appropriately from the death punitive judge is to govern the crime of deterrent and repressive manner, because money laundering crimes punitive which left the circumstances of the crime and their appreciation of the .them decisive and appropriate punishment to

In each case, the Sharia system monitored and ethical

breeding individuals before and after the Access value of criminals in the rhythm of to sin, with equality between impunity and the criminalization of equality in all behaviors threatened the legitimate interests however, the discrimination among some of without distinction or incumbent on the crimes as an act of law, and therefore Algerian delegated -- If he wanted to avoid satisfied with crime juggernaut - What is it that only Islamic law this alternative appropriate legislative written groping to find different legal and appropriate without having to Tkvv systems that do not guide the way Atalj explanation, but of God, I was said to those who devote thyself the law Tptila Rabbo

University of Algiers
The faculty of Islamic Sciences
Section Sharia

The phenomenon of money laundering

In the eyes Islamic Sharia law and Algerian

- Analytical study compared –

Thesis to get the master certificate in islamic sciences
Section Sharia and law

Prepared by Student	Promoted by:
Mohammed cheriet	Dr.:nasira dehina

Commity of discussion:

Dr: Noureddine Bouhamza	President
Dr:nasira dehina	Promoted
Dr: Ali Kassab	Member
Dr: Naima Maimr	Member

Academic year 1428 – 1429 / 2007 – 2008

University of Algiers
The faculty of Islamic Sciences
Section Sharia

The phenomenon of money laundering

In the eyes Islamic Sharia law and Algerian

- Analytical study compared –

Thesis to get the master certificate in islamic sciences
Section Sharia and law

Prepared by Student

Mohammed cheriet

Academic year 1428 – 1429 / 2007 – 2008